



الدُّرَرُ الْبَهِيَّةُ مِنَ الْفِتَاوَى الْكُوتِيَّةِ

كِتَابُ الْمَعَامِلَاتِ

جَمَعَ وَتَرْتِيبَ
وَحْدَةِ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ

الجزء الخامس

مخفوق الطب مع محفوظات الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م



موقع الإدارة

www.islam.gov.kw/eftaa



إدارة الإفتاء



@eftaa_kw



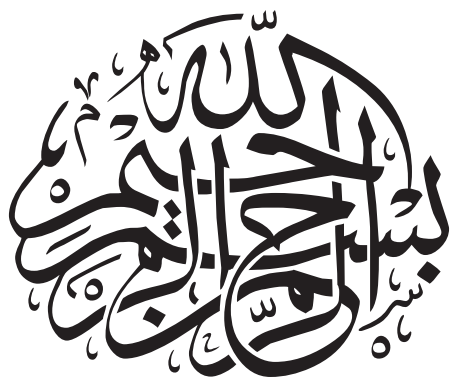
eftakw

أهدافنا

- * بيان الحكم الشرعي لكل ما يعرض للمسلم من مسائل ونوازل وقضايا مستجدة.
- * نشر الثقافة الفقهية المؤصلة بين أفراد المجتمع.
- * نشر المنهج الوسطي بين أفراد المجتمع، وذلك بتناول مختلف القضايا الإسلامية بما يتفق مع روح الإسلام وسماحته.
- * إحياء تراثنا الفقهي الغني القائم على أساس تنوع الاجتهاد وتعدد الآراء في المسائل المختلفة.
- * تثقيف الأئمة والخطباء ثقافة فقهية متخصصة تؤهلهم للإجابة على أسئلة الجمهور واستفساراتهم.
- * مشاركة المجتمع مشاركة فقهية في المناسبات والمواسم، وذلك من خلال إصدار المطويات وغيرها والتي تتناول هذه المناسبات من الوجهة الشرعية.
- * إصدار الكتب والمطويات في القضايا التي تطرأ على الساحة وتهتم المجتمع وتشغله وتدعو الحاجة إلى معرفتها وبيان الحكم الشرعي فيها.
- * الاعتناء بالمهتدين الجدد من حيث إشهار إسلامهم وإهداؤهم الكتب النافعة بلغاتهم.

إدارة الإفتاء

للمراسلة: دولة الكويت - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - ص.ب: ١٣ الصفاة ١٣٠١١ فاكس:
٢٢٤١٨٧٢٣ - البريد الإلكتروني: eftaa@islam.gov.kw - المراسلات باسم / مدير إدارة الإفتاء.





ويشتمل على الأبواب التالية:

- باب الملكية والتملك والمال الحرام
- باب البيوع
- باب الربا والبنوك

بَابُ الْمَلَكَیَّةِ وَالتَّمَلُّكِ وَالْمَالِ الْحَرَامِ

التَّمَلُّكُ الصَّوْرِي

(١١٨٩) عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد / مالك، ونصّه كالآتي:

اشترى شخص أرضاً في باكستان، ولكن لعدم قدرته على الذهاب إلى هناك من الكويت، فوَّض والد زوجته في شراء الأرض باسم زوجته لوجودها هناك، ليس إلّا؛ بماله الخاص، وليس بنية الهبة، ودفع نصف المبلغ وبقي النصف الآخر، وحصل بعد ذلك أبغض الحلال إلى الله، فطلّق زوجته لسبب لا يتعلق بموضوع الفتوى، أرجو من فضيلتكم التكرم ببيان لمن تكون ملكية الأرض المشتراة؛ للزوج أم للزوجة؟ جزاكم الله خيراً.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إن صحّ ما يدّعيه السائل من أنّه قصد أن يكون الشراء له هو، وأن يكون التسجيل فقط باسم الزوجة صورياً، فإنّ الأرض المشتراة للزوج، وهذا يتوقف على الإقرار أو إثبات الصوريّة في التسجيل، والله أعلم.

[٦٠٧/٢٥٠/٢]

تَمَلُّكُ الزَّوْجَةِ مَا أُعْطِيَ بِدُونِ لَفْظِ

(١١٩٠) عرض السؤال المقدم من السيد / عبد الفتاح، وهو:

اشترى رجل لزوجته ذهباً، ومات هذا الزوج، ولم يقل إنّ هذا الذهب

الذي اشتراه لزوجته أنه ملك له، وأنه وضعه عند زوجته أمانة، ثم ماتت زوجته، ولم تقل إن هذا الذهب ذهب زوجها، مع العلم أن هذا الذهب هو حليّ تتزين بها المرأة، ابن هذا الرجل يدعي أن هذا الذهب ذهب أبيه، ويقول: أحلف على ذلك، وأخته (أي بنت المرأة) تدعي أن هذا الذهب ذهب أمها، وتحلف على هذا فما هو الحل.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

هذا الذهب أعطاه الزوج لزوجته هدية فملكته بالقبض، ولا داعي أن يقول هذا هدية، فيكون هذا الذهب ميراثاً عن هذه الزوجة لورثتها الشرعيين، وليس لابن الزوج شيء في هذا الذهب، والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

[٦٠٦/٢٤٩/٢]

التصرف بالأموال الربوية الموروثة بعد سنين من أخذها

(١١٩١) عرض على اللجنة السؤال المقدم من / لجنة زكاة، وهو:

رجلٌ وَّضَعَ أمواله سنين في بنوك ربوية، أو أنه ورث من والده أموالاً ربوية، كيف يتصرف بها؟ فهو يخشى إن أرجعها إلى البنوك أن يتقوّوا بها على المسلمين، وإن أطعم بها الفقراء يخشى أن يطعمهم الحرام، والنبى ﷺ يقول: «ما نبت جسمٌ من سُحْتٍ إلا كانت النار أولى به»^(١).

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إنه لا يجوز تملك المال المستفاد من الربا، لكن إذا علم المودع في بنك ربوي

(١) البيهقي في شعب الإيمان (رقم ٥٣٧٥)، بلفظ (كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به).

أنّ الفوائد توجّه إلى جهة معادية للإسلام؛ فإنه يأخذها بغير نية التملك، بل بقصد صرفها في وجوه الخير العامة، تخلصاً من وزرها، ولا تحتسب من الزكاة، ولا يحل له أن يؤدي منها حقاً عليه، على أن لا تستخدم في طباعة المصاحف، أو بناء المساجد، والله أعلم.

[٢٥٢٤ / ٣٩٧ / ٨]

استغلال المنصب الوظيفي

(١١٩٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / أسامة، ونصّه:

ما هو حكم من يستغل منصبه الوظيفي؛ كأن يقوم أحدهم بعمل رحلة سفر للأعضاء؛ عن طريق مكتب سفريات لأخيه، وهو ممن يحذر من الشبهة والكسب المشبوه؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

استغلال المنصب الوظيفي للحصول على فوائد؛ ما كانت لتحصل للموظف لولا وظيفته ممنوعٌ شرعاً؛ لأنّه مظنة المحاباة، وضياع المصالح الوظيفية العامة، ولذلك في الفقه الإسلامي أمثلة؛ منها:

أ- أنّه لا يجوز لوصي اليتيم شراء شيءٍ من أموال اليتيم لنفسه ولا لأقاربه، ولا يبيعه شيئاً من أمواله لليتيم خشية المحاباة، وكذلك ناظر الوقف.

ب- لا يجوز لجامع الزكاة (العامل عليها) أخذ شيءٍ من المزكين لنفسه، ولو كان ذلك عن طيب خاطر منهم.

ج- عدم قبول شهادة الابن لأبيه، والزّوج لزوجته.

وفي هذا يقول الرسول ﷺ: «وإنه من يخالط الربية يوشك أن يجسر»^(١)،
وفي الأثر: «فدعو الربا والريبة»^(٢)، والله أعلم.

[٣٨٦٤ / ٣٨٣ / ١٢]

- المساهمة بشركة تتعامل بالمحرمات

- التصديق بالمال الحرام للتخلص منه

(١١٩٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ مؤيد، ونصه:

أملك حصة في شركة وساطة مالية لتداول الأسهم بالسوق الكويتي للأوراق المالية (البورصة)، وهذه الشركة كباقي شركات الوساطة، قائمة على احتساب عمولة شراء وبيع الأسهم للمتداولين بواقع ١,٢٥٠ دينار لكل ألف دينار، حسب اللوائح والقوانين للسوق الكويتي للأوراق المالية، بغض النظر عن نوعية السهم الذي يطلبه المتداول، سواء شركات إسلامية، أو غير ذلك من الشركات التي تُصنّف ربوية مثل البنوك، فهي تأخذ عمولتها من عمليات الشراء والبيع كوسيط بين المتداول وإدارة السوق، حسب اللوائح والنظم في هذه الشركة التي أملك فيها، ليس لها نشاطات أخرى غير العمليات المحتسبة على العميل، ولها احتياجات مالية مركبة عبر السنين الماضية، فهي ليس لها نشاط في شراء أسهم شركات ربوية أو غيرها، فقط عمليات ليس إلا.

أرجو الإفادة بجواز أو عدم جواز التملك في هذه الشركة، علماً بأن هذه الحصة ورثتها عن الوالد المتوفى رحمه الله تعالى، ولكم جزيل الشكر.

(١) أبو داود (رقم ٣٣٢٩)، النسائي (رقم ٤٤٥٣).

(٢) أحمد (رقم ٢٤٦، ٣٥٠)، ابن ماجه (رقم ٢٢٧٦).

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز التملك في هذه الشركة؛ نظراً لأن شركة الوساطة تتوسط في بيع الأسهم للشركات الإسلامية وغيرها، فهي معرضة للوقوع في الحرام؛ لأنّ التوسط في بيع أسهم الشركات الربوية أو التي تتعامل بالمحرمات حرام شرعاً، ولا يجوز القيام به، وإلا كان القائم به مشاركاً في محرم. وعلى المستفتي أن يتخلص من أسهمه في هذه الشركة بالبيع أو غيره، ويُخرج من ماله للفقراء والمساكين وطرق البرّ العامة مقدار ما يظنّ أنّه دخل عليه من ربح نتيجة قيام هذه الشركة بأعمال غير مشروعة. والله أعلم.

[٦٥٣٦ / ٣٨٣ / ٢٠]

يطالبه أخوه بمشاركته في أملاكه الخاصة

(١١٩٤) حضر إلى اللجنة السيد/ حسن وقدم الاستفتاء الآتي:

توفي والدي وتركني وأخي وثلاث بنات وأمي، وترك قطعة أرض، وعندما توفي والدي كان عمري أقل من خمس عشرة سنة وسافرت إلى الكويت وتزوجت، وكونت نفسي، وبنيت عمارة لي من أملاكي الخاصة، في أوقاف الدولة، وعندني وثائق تثبت ذلك من وزارة الأوقاف باسمي خاصة، وبعد ذلك طلبت قسمة أراضي والدي؛ فطلب أخي مني قسمة العمارة التي بنيتها في أملاكي الخاصة معي، حيث يقول: نحن شراكة، حيث إننا لم نقسم الأراضي قبل البناء وهو لم يساهم بها في شيء وهي مالي الخاص.

وسألته اللجنة عما يريد الاستفسار عنه؛ فقال: دخلت الكويت وعمري خمس عشرة سنة تقريباً واستطعت أن أكون نفسي وتزوجت، واشترت أرضاً من أوقاف وزارة الأوقاف باليمن من مالي الخاص، وبنيت عليها عمارة من مالي

الخاص، وقد توفي والدي وتركني وأخي وثلاث بنات وأمي، وعندما أردنا أن نتقاسم تركة والدي طلب مني أخي قسمة العمارة التي بنيتها من أملاكي الخاصة، حيث يقول نحن فيها شراكة، علما بأنه لم يساهم فيها في شيء وهي من مالي الخاص.

✽ أجابت اللجنة:

بأنه ما دام المستفتي قد اشترى الأرض من ماله، وبنى عليها من ماله، ولم يشاركه أحد في أي عمل من أعمال العمارة؛ فتكون ملكاً خاصاً له، وليس من حق أخيه أن يشاركه في أي قدر من الأرض والبناء، والله أعلم.

[١١٨٥ / ١٨٧ / ٤]

ملكية محتويات شقة الزوج بعد الموت

(١١٩٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ وداد، ونصه:

توفي ابن عم لي، فهل محتويات الشقة التي كان يسكنها وزوجته وأولاده بالكويت ملك للزوجة أو تعتبر من التركة وتوزع حسب الإرث الشرعي؟ علماً بأن الشقة قد بيعت وسافر الأولاد إلى بلدهم في حماية عمهم، وما زالت الزوجة بالكويت في سكن داخلي تابع لعملها.

✽ أجابت اللجنة:

بأن محتويات الشقة التي كان يسكنها المتوفى هي من التركة، باستثناء ما كان مسجلاً باسم الزوجة من أجهزة وأثاث بالمستندات المعتادة في ذلك، والله أعلم.

[١١٨٦ / ١٨٨ / ٤]

كيف يأخذ الولد العامل مع أبيه حقوقه؟

(١١٩٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من / محمد، ونصّه:

أنا رجل عامل وعندي عشرة أبناء ٥ ذكور و ٥ إناث من فضل ربي، وبحمد الله قمت بمزاولة البيع والشراء حراً، أشارك أبنائي معي بذلك، ومن فضل الله قدمت لهم الواجب؛ فمنهم من تزوج، ومنهم من تعلم، وأخذ كل واحد حقه فيما كتب الله له، ويوجد عندي أصغرهم ٨ سنوات، وبقي يمارس معي البيع الحر، وأقيم له من الربح جزءاً، وأضعه باسمه في البنك؛ هل هذا جائز أم لا؟ هل يأخذ حسابه من البنك في حالة وفاتي وهو قاصر أم لا؟ أم يرجع المال إلى الورثة بعد وفاتي؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان ما يرضعه السائل من المال باسم ولده القاصر أجراً على عمله معه في التجارة، فهذا جائز شرعاً، وليس من الهبة التي تشرع فيها التسوية بين الأولاد، وهذا المال يختص به القاصر، والله أعلم.

[١٧٩٩/١١٨/٦]

تصرف الزوجة بمالها من دون إذن الزوج

(١١٩٧) حضر إلى اللجنة السيد / بندر، وقدم الاستفتاء الآتي:

زوجتي عندها ذهب، وقد وضعته عند أمها لكي تحفظه، ولكن من دون إذني، ومن دون أن تراجعني في ذلك، وقد تصرفت والدتها في الذهب، وباعته حسب ما سمعنا، فهل لي حق في المطالبة به؟ وهل يحق للزوجة أن تتصرف في الذهب بدون إذن زوجها، علماً بأن الذهب ملكها.

أرجو إفتائي؛ ولكم الشكر.

✽ أجابت اللجنة بما يلي؛

بأن للزوجة أن تتصرّف في ملكها دون إذن زوجها، والأولى لها أن تخبر زوجها مراعاة لما بين الزوجين من المودة والرحمة والصلة الوثيقة، والله أعلم.

[١٨٠٠ / ١١٩ / ٦]

حق الكاتب في كتابه

(١١٩٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / عبدالرحمن، ونصّه:

هل يجوز إعادة طباعة كتاب إسلامي بغرض توزيعه مجاناً لصالح الدعوة الإسلامية بدون أخذ إذن من صاحبه؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي؛

لا يجوز طبع كتاب ولو للدعوة الإسلامية ما لم يأذن صاحب الحق بذلك؛ سواء كان الإذن خاصاً أو عاماً، وينبغي مراعاة الأعراف والقوانين السائدة في المواطن المختلفة فيما يتعلق بهذا الأمر، ولا يسري هذا على كتب التراث الإسلامي التي ألفت قبل حدوث التعارف على الصفة المالية لحقوق التأليف، والله أعلم.

[١٨٠١ / ١١٩ / ٦]

تملك قيمة الأسهم الربويّة

(١١٩٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من / خليفة، ونصّه:

توفي والدي في مايو ١٩٦٤م وهو يملك أسهماً في بعض البنوك الربوية، وطبعاً بعد وفاته رحمه الله وضعت إدارة الأيتام يدها على تركته من عقار وأموال وأسهم، وطبعاً كنت قاصراً، وفي مايو ١٩٨٨ وزَّعت إدارة الأيتام الحصص على الورثة، وكان نصيبي (والمقصود فيه الآن الأسهم)، كان نصيبي عدة أسهم من تلك البنوك، وقد بعته في مايو ١٩٨٩م بقيمة ٩٠٠٠ دينار كويتي. فسؤالي أيها السادة: هل عليهم زكاة؟، علماً بأنني استلمت هذه الأسهم من إدارة الأيتام في مايو ١٩٨٨م، وقد أخبرت من إدارة الأيتام بأنها لم تدفع زكاة عنهم، فهل الزكاة من ١٩٦٤م؛ تاريخ الوفاة، أم الزكاة من تاريخ مايو ١٩٨٨م؟

وبعد استماع اللجنة هاتفياً إلى إفادة المستشار القانوني لهيئة شؤون القُصّر السيد/ سالم البهناوي بأنه يوزع ريع أسهم البنوك على وجوه الخير، ولا تُزكَّى الأسهم نفسها.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

بأنه لا زكاة على المستفتي في الأسهم؛ لأنه ورثها، ولم تدخل في ملكه بالشراء، فيزكي فقط قيمة الأسهم، وبما أن الريع محرّم فيخرج كله في وجوه الخير، وهذا ما فعلته الهيئة، أما ما يحل له أخذه بعد بيع الأسهم فهو مقابل رأس المال فقط، وهي قيمة الأسهم بتاريخ دخولها في ملكه، ويُصرف الباقي في وجوه الخير، والله أعلم.

[١٨٠٢/١٢٠/٦]

تصرف الأولاد بأموال أبيهم المخرف

(١٢٠٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عبدالله، ونصه:

وَكُلّ والدي أخي الأكبر حال صحته، وبعد ذلك تغيرت حالة والدي الصحية، وأصبح شيخاً لا يعي ولا يعقل وليس أهلاً للتصرف، ثم بعد ذلك رُزق بثمين، فاشترى الأكبر عمارة حفاظاً على أموال والدي، ويأتي لها ريع لا بأس به.

والسؤال:

(١) هل يجوز شرعاً أن نتصرف بهذا الريع بتقسيمه بيننا، أو بجزء منه؟ (علماً بأنه لم يكن مقصراً علينا حال صحته).

(٢) وهل يجوز لأخي الصغير المتزوج أن يسكن في إحدى الشقق؟ أو يأخذ بدلاً منها حتى يسكن في إحدى المناطق القريبة، «علماً بأن لكلّ منّا بيتاً» ما عدا هذا الصغير، وآخر أعزب ساكن في البيت، ولا يرغب في الخروج منه.

(٣) وهل يحق لأحد الإخوة الذين تزوجوا بزوجة ثانية أن يسكن بإحدى شقق العمارة؟ أو يأخذ بدلاً منه، علماً بأن لديه بيتاً حكومياً.

(٤) وهل يجوز شرعاً أن يأخذ القِيمَ فينا الذي يجمع الإيجارات، ويصلح التوالف أجرة على ذلك وما مقدارها؟

ونحن ٦ أولاد ذكور و ٥ بنات، ووالدتنا موجودة، وكلنا موظفون، ولنا رواتب. وحضر المستشفى وأفاد بأن والده مريض يسمع قليلاً، ولا يفهم، ولا إدراك عنده، ويتكلم بكلام غير موزون، ويهذي، ولا يصلي، والأمر معروض على المحكمة لإقامة وصيٍّ عليه، وله أولاد وبنات، وجميعهم موظفون لهم إيرادات تكفيهم.

وقد أقاموا قِيَمًا من أولاده؛ فهل له أن يأخذ أجرة على عمله أم لا؟

أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز التصرف في أملاك الأب الفاقد الوعي، ولا في ريع الأملاك إلا

من قبل الوصي الذي تُقيمه المحكمة، وليس للوصي أن يصرف إلا على سبيل استثمار تلك الأموال، وإداراتها لصالح الأب، ويستثنى من ذلك الإنفاق على من تجب نفقته على الأب، وهو في هذه المسألة الزوجة فقط، بخلاف الأولاد والبنات ممن لهم موارد تكفيهم، وكذلك للوصي إخراج الزكاة الواجبة.

ومن سكن في أملاك الأب من البالغين والبالغات ممن لهم موارد فعليهم أجره المثل تُضمُّ إلى أموال الأب، أما القيم المعين من قبل الإخوة فيُعطى أجره مثله عن إدارة أموال الأب، وهذا عن الفترة التي بدأ فيها بالمطالبة بأجره، وليس عن الفترة السابقة التي تطوَّع فيها بهذا العمل مجاناً، والله أعلم.

[١٨٠٣/١٢١/٦]

مطالبة الإخوة أخاهم توزيع ماله عليهم

(١٢٠١) حضر السيد/ أحمد، وقدم الاستفتاء التالي:

أنا رجل استلمت حقوقي (نهاية خدمة عمل)؛ فلما رجعت إلى بلدي قال لي والدي وإخوتي هناك: إن لنا نصيباً في هذه الأموال شرعاً، حيث إننا أهلك.

فهل ما قالوا صحيح؟

علماً أنني قد أعطيتهم أكثر أموالي التي أمتلكها بحكم أنهم أهلي، ولم يبقَ عندي غير هذه الأموال التي هي نهاية خدمة عملي.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

ما دام والده وإخوته أقوياء وأغنياء، وليسوا بحاجة للنفقة؛ يكون ماله الذي يجنيه من عمله في الكويت وخارجها ملكاً خاصاً له، وليس لأحد من إخوته فيه

حق واجب، والله أعلم.

[٣٣٧٨/٢٦٣/١١]

تسجيل السكن باسم بعض الأولاد دون البعض حسب قرار الإسكان

(١٢٠٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ منصور، ونصه:

(راشد) متزوج من ثلاث نسوة؛ الأولى (شيخة)، طلقها وله منها ولد، والثانية (رقية)، طلقها وله منها ثلاثة أولاد وثلاث بنات، والثالثة (مزينة) على ذمته، وله منها أربع أولاد وثلاث بنات، وتقدم راشد إلى وزارة الإسكان بطلب بيت للسكن، وسجل الوثيقة باسمه واسم امرأته (مزينة) الباقية على ذمته، ثم توفي (راشد)، فلما صدرت الوثيقة من وزارة الإسكان صدرت باسم الزوجة وباسم الثلاث بنات فقط، فهل يحق للآخرين المذكورين المطالبة بالبيت مع عدم ذكرهم في الوثيقة الصادرة من وزارة الإسكان؟

ولقد أجلت اللجنة الإجابة عليه إلى حين حضور مندوب وزارة الإسكان للاستيضاح، وحضر مندوبان من وزارة الإسكان، واستوضحت اللجنة منهما عن طبيعة العلاقة بين وزارة الإسكان وبين الذين يمنحون بيوتاً للسكن من قبلها.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

البيت المسؤول عنه يُعدُّ ملكاً لمن صدرت الوثيقة باسمهم، وهم امرأته مزينة وبناتها الثلاثة، ولا حق لأولاد المتوفى الآخرين في هذا البيت؛ لأن علاقة الزوج المتوفى بالإسكان قبل وفاته كانت علاقة إيجارية، وليست علاقة تملك، وبالتالي لا يكون البيت ملكاً للمتوفى، ولا يكون لورثته حق فيه، والله أعلم.

[٣٣٧٩/٢٦٤/١١]

اتخاذ البيت المملوك مصنعاُ

(١٢٠٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / ناجي، ونصه:

هل يجوز لأحد أن يجعل في بيته ملابس للبيع، أو يصنع طعاماً للبيع، ويكون بيته مفتوحاً للناس يدخلون ويخرجون، وكأنه محل تجاري في السوق؛ هل يجوز هذا العمل أم لا؟ مع العلم أن هذه الظاهرة قد انتشرت بشكل ملحوظ.. وهو يخالف قانون البلدية، بالإضافة إلى أنه يسبب الضرر على أصحاب المحلات، وجزاكم الله خيراً.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل أن للإنسان أن يتصرف في ملكه بما يشاء سكناً أو بيعاً أو غير ذلك؛ ما لم يترتب عليه محظور شرعي، أو مخالفة نظام ولي الأمر، والله أعلم.

[١٤/١٨٧/٤٤١٢]

التصرف بالمال غير المستحق للشخص

(١٢٠٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / خليل، ونصه:

أثناء الغزو كانت زوجتي في البحرين، وكانت السفارة الكويتية تصرف لها إعانة شهرية، ثم غادرت إلى القاهرة، وظلت الإعانة تتجمع في حسابها حتى وصلت إلى ما يعادل ٢٥٠٠ د.ك تقريباً، وقد تم اكتشاف هذا المبلغ بالصدفة بعد التحرير بسنوات، مع أنه كان يُصرف لها نفس المبلغ في القاهرة.

والسؤال هو:

كيف نتصرف بهذا المبلغ؟ خصوصاً بعد أن علمنا أن إرجاع هذا المبلغ إلى

حسابات الدولة فيه صعوبة.

حضر المستفتي، وإجابة عن أسئلة اللجنة أفاد بالتالي:

لم تبلغ زوجتي السفارة الكويتية في البحرين بمغادرتها إلى القاهرة؛ لأنها كانت تجهل هذه الإجراءات، ولما راجعت وزارة المالية أخبرني أحد الموظفين بأنه لا يعرف تحت أي بند سيُدخلها إلى حساب الوزارة.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

نظراً لأن الدولة منحتها منحة محدّدة في كل شهر فإنه لا يحل لها غير المبلغ المحدد لها من قبل الدولة، وبناء على ذلك فإنه يجب عليها رد ما أخذته زيادة عن الحق المقرر إلى الجهة التي صرفته لها، ما لم تسمح لها به الدولة، والله أعلم

[٤٩٩٤ / ١٧١ / ١٦]

شراء البضائع المصادرة والمهملة من قبل أصحابها

(١٢٠٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / محمد، ونصّه:

تقوم إدارة الجمارك بعمل مزاد علني على بعض البضائع، وهذه البضائع عبارة عن بضائع وصلت إلى البلاد، وبقيت مدة طويلة، ولم يأت أصحابها، وإما أن تكون مُصادرة من أصحابها بسبب مخالفتهم للوائح والنظم، أو غيرها من الأسباب، علماً بأن هذه الأموال بعد المزاد تذهب إلى وزارة المالية.

والسؤال هو:

ما حكم الشراء من هذا المزاد؟ أفوتونا مأجورين.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

ما دامت هذه البضائع تباع على ذمّة أصحابها وفقاً لأحكام القانون، واللوائح الصادرة من ولي الأمر في هذا الشأن، وأن ثمنها سيدفع إلى أصحابها، فلا مانع شرعاً من شرائها، والله أعلم.

[٤٩٩٥ / ١٧٢ / ١٦]

إسقاط الديون عن المالك السوري

(١٢٠٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / علي، ونصّه:

عندي سيارة مسجلة باسمي (سورياً)، وهي في الحقيقة لابن عمي، وسرقت أيام الغزو، وهي مطلوبة لشركة بمبلغ معين، وبحكم أنها باسمي، وأنا كويتي؛ أسقطت الديون عنها، وبعد ذلك سُجّلت هذه السيارة باسمي في طلب التعويضات، وجاء المبلغ من التعويضات عنها باسمي، ولو كانت هذه السيارة مسجلة باسم ابن عمي لدفع أقساطها، ولما سقطت عنه لأنه بدون، ولما أتته التعويضات عنها، فمن منا يستحق التعويضات؟ ومن منا المستفيد من إسقاط الأقساط؟ وجزاكم الله خيراً.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

يستحق التعويضات عن السيارة المسروقة صاحبها الحقيقي، وليس الذي سجلت باسمه؛ لأنها تعويضات عن أضرار حقيقية وقعت؛ فيستحقها مالكها الحقيقي، أما الديون المسقطة عنها فلا يستحقها صاحبها الحقيقي، ولا المسجلة باسمه، ويجب ردّها للدولة، لأنها منحة للمدين بشرط أن يكون كويتياً - كما هو المتبادر من الاستفتاء - والذي هي باسمه ليست الديون عليه فلا يستحقها،

وكذلك صاحبها الحقيقي لا يستحقها؛ لأنه ليس كويتيًّا، والله أعلم.

[٤٩٩٦/١٧١/١٦]

هل يجوز إسقاط حق الغير بالتقادم إذا لم يطالب به؟

(١٢٠٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عبد الإله، ونصه:

نودّ أن نبيّن رأيكم الشرعي حول بعض المساهمين الذين استحقوا أرباحاً عن أسهمهم اعتباراً من عام ١٩٧٢ والأعوام التالية، وتخلف أصحابها عن الاستلام لسبب أو لآخر. كما نود أن تشمل فتواكم مصير هذه الأرباح نحو تسليمها للمستحقين أو لذويهم من الورثة، ولا يفوتنا أن ننوّه إلى أنه من الناحية القانونية إذا لم يتم المطالبة بهذه الأرباح خلال مدّة معيّنة احتسبت عليها فترة التقادم؛ للحيلولة دون وصولها إلى المطالبين بها.

ولمّا كان طلب التقادم يستتبع مظنة الوفاء؛ لكون الأرباح هي من الحقوق الدورية، وغير معلوم سبب تخلف أصحاب هذه الأسهم عن الاستلام، والشركة تود إبراء ذمتها من الناحية الشرعية والإسلامية، الأمر الذي تعيّن معه طلب الاستعانة بفتواكم للاسترشاد بها، والعمل بمقتضاها؛ إحقاقاً للحق، والله من وراء القصد.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

هذه الأرباح تُعدّ أمانة، وتبقى تحت يد القائمين على الشركة مع الأسهم، وهي ملك لأصحابها ومستحقيها، فإذا استطاع القائمون على الشركة إعلام مستحقيها بها لقبضها منهم، أو إعلام ورثتهم بها بعد موتهم، فالمطلوب منهم

إعلامهم بها، ولهم بعد ذلك أن يحضروا لقبضها أو تركها في الشركة مع الأسهم، وإذا عجزوا عن ذلك فعليهم المحافظة عليها حتى يطلبها مستحقوها، ولا يجوز لهم تملكها بالتقادم مهما طالَّت المدة، هذا ما دام مستحقوها معروفين لدى الشركة، فإذا لم يعرفوا من قبل الشركة فلهم صرفها إلى الفقراء، والمساكين، وطرق الخير والبر العامة؛ بشرط ضمانها لأصحابها إذا ظهرها في يوم من الأيام وطالبوا بها، وذلك بعد خصم تكاليف حفظها إذا وجدت، وليس لهم الحق في استثمارها بغير إذن أصحابها، فإذا استثمروها بإذنهم كان لأصحابها أرباحها وعليهم خسارتها، أما إذا استثمروها بغير إذنهم فإن أرباحها وضمان خسارتها يكونان على من استثمرها، والله أعلم.

[٥٣٠٦/١٤١/١٧]

تَمْلِكُ الْعَامِلُ بَعْضَ الْفَوَاكِهِ التَّائِفَةِ

(١٢٠٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ أحمد، ونصُّه:

أعطاني أحد الإخوة المسؤولين في شركة الفواكه والخضار مرتجعاً من قبل الجمعية (كرتونة من الموز والعنب والتفاح وفيها بعض التلف)، وذلك على سبيل الهبة بدون ثمن، فقممت بإزالة الأذى من المواد المذكورة، واستفدت من الباقي السليم لأبنائي ورفاقهم من الجيران، وأنا أكلت من أدنى هذه المواد قيمة، بحيث كان الأفضل لغيري، ولكن أحد الإخوة اعترض علي وقال: لازم ترميها في الزباله، وبعد التنازع قمت إلى رد الأمر إلى الله سبحانه: ﴿فَسَتَلَوْا أَهْلَ الدَّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

أفيدونا جزاكم الله خيراً،،، والحمد لله رب العالمين.

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

لا يحلُّ للمستفتي الاستفادة من صندوق الفواكه الذي حصل عليه من أحد المسؤولين في الشركة بدون بدل، إلا إذا كان الصندوق من المتلفات التي لم يعد بالإمكان بيعها، وكان ذلك بموافقة القائمين على إدارة الشركة، فإذا لم يكن الأمر كذلك، فعلى المستفتي رد قيمة هذا الصندوق للجمعية، والله أعلم.

[٥٦٩١/٢٥٥/١٨]

اقتناء الكلب

١٢٠٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ علي، ونصّه:

قال رسول الله ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة تماثيل» متفق عليه^(١)، وصدق رسول الله ﷺ. والسؤال هو:

ما حكم من يربي كلباً في بيته للحراسة؟ وما حكم من يربي كلباً في بيته للتسلية؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

اتفق الفقهاء على عدم جواز اقتناء الكلب، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أتى جبريل عليه السلام النبي ﷺ، قال: إني جئت البارحة فلم يمنعني أن أدخل عليك إلا أنه كان في البيت صورة أو كلب» رواه أحمد^(٢)، إلا الحاجة، كالصيد والحراسة وغيرهما من وجوه الانتفاع بالكلب التي لم ينه الشارع عنها، فإنه يجوز اقتناؤه لهذه الحاجات، لحديث: «من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو

(١) البخاري (رقم ٣٢٢٥)، مسلم (رقم ٢١٠٦).

(٢) (رقم ٩٠٦٣).

ماشية، نقص من أجره كل يوم قيراطان» رواه مسلم^(١)، وليست تربية الكلب للزينة أو التسلية من المبررات التي يجوز اقتناء الكلب من أجلها.

وينبغي للمسلم أن يتعد عن الصلاة في بيت فيه كلب، إلا كلباً مأذوناً باقتنائه، مثل كلب الماشية أو الصيد، فإذا صلى في بيت فيه كلب لم يؤذن باقتنائه لم تبطل صلاته بذلك ما دامت كاملة الأركان والشروط، ولكنها مكروهة؛ لما تقدم من النهي، والله أعلم.

[٥٩٦٢/١٤٩/١٩]

انتقال حصة البائعين إلى المشتريين

(١٢١٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ حسن، ونصّه:

نحن إخوة ثمانية شركاء في عمل مشترك منذ عشرات السنين، وقد حصلت خلافات في الرأي كثيرة بيننا، نتج عنها قرار في انقسام الإخوة إلى قسمين ٤+٤، وصار هناك رغبة لبيع العمل إلى أحد الطرفين، وصارت جولات من المزاودات في الأسعار؛ حيث بدأت الحصة بسعر (٨٠٠) ألف دولار، وانتهت إلى (١,١٠٠,٠٠٠) دولار، وقد تم الاتفاق على السعر، ووقع العقد بالتراضي الكامل، وحُررت سندات بالدفعات، وقد تم دفع حصتين (سنتين) إلى الآن، وكل شيء على ما يرام إن شاء الله.

ولدينا سؤالان نرجو التفضل بإرشادنا إلى الصحيح، ولكم الامتنان:

١- أليس من الواجب شرعاً التنازل عن كل حصة يتم دفعها، حتى ولو كانت الإجراءات معقدة وصعبة، ضماناً للحقوق وتسهيلاً لها في حياة الجميع؟

(١) (رقم ١٥٧٤).

٢- أليس من الواجب إعادة السند المدفوع قيمته إلى أصحابه حال دفع قيمته؟ (البائع لديه سندات مؤرّخة للسداد في وقتها، وقد تم دفع الدفعة الأولى عند توقيع العقد، وقد كانت بدون سند، أما الدفعة الثانية فقد دفعت، ولم يُعد البائعون السند الموقع إلى المشتري).

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

- ١- تنتقل حصّة البائعين في الشركة إلى المشتري بمجرد صدور الإيجاب والقبول من الطرفين، ويثبت الثمن في ذمّة المشتري بذلك.
- ٢- يجب على البائع ردّ السند الموقع من قبل المشتري فور تسلمه لقيّمته منه، وإذا تعذر ذلك فعليه أن يحرّر له وثيقة تشعر بتسلمه قيمة هذا السند، والله أعلم.

[٢٠/١٣١/٦٣٣٠]

تملك الأرض بالتسجيل قبل دفع ثمنها

(١٢١١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيدين / خيرى، وحسين، ونصّه:

نحن أخوان اشترينا قطعة أرض وهي تكملة لقطعة أرض ميراث من الوالد رحمه الله، دفع ثمنها الأخ الأكبر الذي يعمل في الكويت، أما الأخ الأصغر فكان طالباً في الجامعة، وكتبت الأرض باسم الأخوين باتفاق عبر الهاتف بينهما قبل كتابة العقد، وبعده علمنا بأننا منذ وفاة والدنا ذمّة مالية واحدة وكان حلمنا بناء بيت يجمعنا على هذه الأرض، ولكن بعد مرور أربع سنوات من شراء الأرض اختلفت الظروف حيث أصبح لكل أخ ذمّة مالية منفصلة، فقام الأخ

الأكبر بالمطالبة بالأرض بحجة أن الأخ الأصغر لم يدفع نصف الثمن إلى الأخ الأكبر، وأنه غير راض عن مشاركة الأخ الأصغر في الأرض، رغم رغبة الأخ الأصغر في دفع نصف الثمن. ونسأل:

- ١- هل يجوز للأخ الأصغر أخذ نصف الأرض بدون رضى الأخ الأكبر الذي دفع ثمن الأرض كاملاً، ويدفع نصف ثمنها.
- ٢- هل يحق للأخ الأكبر رفض ثمن نصف الأرض الذي كُتب باسمنا واستحواذه عليه، علماً بأنه قد يقع ضرر على الأخ الأصغر؟
- ٣- ثم حضر الأخوان أمام اللجنة؛ فأكدوا أنهما يريدان معرفة الحكم الشرعي.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

ما دامت الأرض سجلت عند شرائها باسم الأخوين برضاها فهما شريكان فيها مناصفة، وما دام أحدهما لم يدفع من ثمن الأرض شيئاً؛ فيُعدُّ مدينًا لأخيه بنصف ثمن الأرض عند شرائها وعليه أن يوفيه ذلك، والله أعلم.

وتنصح اللجنة الأخ الأصغر (حسيناً) بأن يتسامح مع أخيه الأكبر (خيري) جزاء ما قدم له من مساعدة وعون، وألا تكون الأمور المادية سبباً للقطيعة والشقاق بينهما.

[٦٦٩٩/١٦٩/٢١]

تعليمك الشركة عقاراً لغير مستحقه خطأ

(١٢١٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ سامي، ونصّه:

يملك مورثنا عقاراً خاصاً به في شركة عقارية كبرى في أوائل الخمسينات،

وقد تمّ تسجيل العقار المذكور من قبل الشركة بأسماء آخرين غير مستحقين له، وذلك لعدم توفر المخطط المساحي لعقاره تحت يده.

السؤال: هل تعتبر الإدارة الحالية لتلك الشركة في حلٍّ شرعاً من إعادة العقار المغتصب أو ثمنه أو التعويض عنه، خاصة وقد أقرت إدارة الشركة الحالية بحصول هذا الخطأ، أم يسقط الحق بمضي المدة الطويلة؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

هذه الشركة التي أعطت عقاراً لغير مالكة خطأً، يجب عليها أن تقوم بتصحيح هذا الخطأ، وذلك بإعادة العقار إلى مالكة، فإن لم يمكن ردّه عيناً، استحق مالكة قيمته الحالية وقيمة المنافع التي حصلها من كان العقار تحت يده في خلال هذه المدة التي وضع يده فيها على العقار، ولا عبء بمرور الزمن على هذا الخطأ الذي وقع، والذي اعترفت به الشركة؛ لأن عدم سماع الدعوى لمرور الزمان إنما هو عند إنكار المدعى عليه، ولا يوجد هنا إنكار، وبناء على ذلك يكون للورثة مالكي العقار الحق في المطالبة بحقوقهم، ويجب على الشركة تصحيح ما وقعت فيه من خطأ، وذلك بإعادة العقار عيناً إلى أصحابه أو قيمته إن لم يمكن ذلك، وقيمة ما قد يكون هناك من منافع جناها من وضع يده على هذا العقار، والله أعلم .

[٦٧٠٠ / ١٧٠ / ٢١]

إنكار كون العقار ملكاً لصاحبه الحقيقي

(١٢١٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / محمود، ونصّه:

أنا مقيم بدولة الكويت منذ ما يقارب عشر سنوات، أرسلت فلوساً مع أخي

المقيم معي بالكويت لشراء أرض، والحمد لله اشترى ثلاث قطع على فترات مختلفة، وتم تسجيل الأرض جميعها باسم الوالد.

وعندما سألته: لماذا لم تسجل الأرض باسمي؟ قال: لأننا عائلة، أخوك الكبير هو الذي أعطاني الفلوس، معتقداً أننا اشتريناها معاً للعائلة.

ثم ذهبت وسألت أخي الكبير، قال: ليس لك أي حق في الأرض؛ لأننا عائلة، وأنت لا تعيش وحدك، مع العلم بأن أسرتي (زوجتي وعدد ٢ أبناء)، وأخي وزوجته وثلاثة أولاد، وباقي الإخوة ومصاريف الأسرة كاملة سبق الاتفاق على توزيعها بيني وبين أخي بالتساوي.

كما أود أن أحيط سيادتكم أن مبلغ الأرض كاملة تم سداده من حسابي الخاص، دون تحمل والدي وإخوتي أي شيء من المبلغ، مع استمرار تحمّل المصاريف بالنصف أيضاً.

سؤالي: هل هذه الأرض التي اشتريتها من حقي الشرعي أم لا؟ لأن والدي رفض ذلك وقال: ليس من حقي.

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

إذا كان المستفتي قد اتفق مع مالك الأرض على شرائها، ودفع ثمنها كاملاً من ماله ولم يهبه لوالده أو لأي من أفراد الأسرة، فإن الأرض تكون له وحده، ولا يجوز لأحد أن يشاركه فيها بغير رضاه، ولكن اللجنة توصي المستفتي بأن يحسن التعامل مع والده وسائر أفراد أسرته على قدر إمكانه، برّاً بهم ووصلاً لرحمهم، والله أعلم .

[٦٧٠١/١٧١/٢١]

إسقاط الأقساط عن المالك الصوري المتوفى

١٢١٤) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من السيد / محمد، ونصه:

نسيبي أراد شراء بعض مواد البناء من بنك إسلامي، لكن راتبه لم يسمح له بذلك، فاشترى أخيه له هذه المواد عن طريق هذا البنك، والبنك كان يخصم القسط من راتب أخيه، ونسيبي كان يسدد القسط لأخيه شهراً بشهر، والبنك قد وضع تأميناً على مبلغ الشراء عن طريق التأمين التكافلي، وقبل شهر توفي أخيه، والبنك قد استردَّ مبلغ القرض من التأمين التكافلي.

ما حكم هذا القرض بالنسبة للمدين الأصلي وهو نسيبي: هل يسقط عنه كما سقط عن أخيه، أم عليه السداد للورثة أو لأي جهة أخرى؟ أفيدونا ولكم الشكر.

❁ أجابت الهيئة بما يلي:

يجب فصل هذه العقود التي تمت بعضها عن بعض، بحيث يترتب على كل عقد أحكامه.

فعقد البيع الذي تم بين الأخ وبين البنك الإسلامي لشراء المواد، إذا كان مستوفياً لأركانه وشروطه الشرعية؛ عقد صحيح يترتب عليه أحكامه.

وعقد التأمين التكافلي بين البنك الإسلامي وشركة التأمين التكافلي، والمدين، إذا كان موافقاً لأحكام الشريعة الإسلامية صحَّ، وتترتب عليه أحكامه أيضاً، والذي تم بموجبه دفع الدين بعد وفاته.

والعقد الذي تم بين النسيب والأخ عقد بيع تم بموجبه قبض المشتري (النسيب) هذه المواد من الأخ البائع وهي (المشتراة من البنك الإسلامي) بثمن مقسط، وهو عقد صحيح أيضاً تترتب عليه أحكامه باعتباره مشترياً من الأخ بثمن

مؤجل مقسط (لا من البنك الإسلامي)، وعليه أداء كل قسط في حينه للبائع، فإذا توفي البائع قبل استيفاء الأقساط كلها، أخذ الورثة الباقي من المشتري، لأنها دين لمورثهم في ذمته.

وأما ما يلزم نسيبك الذي أخذ هذه المواد بثمنها من أخيك، فإنه يجب عليه أداء باقي أقساط ثمن هذه المواد التي أخذها إلى الأخ (البائع) الذي باعه إياها، والتي قبضها منه بثمنها المتفق عليه، فإذا توفي البائع استحق ورثته باقي الأقساط، ولا أثر لما ترتب على موت البائع من تحمّل التأمين، وهو خارج عن هذا العقد، إلا أنه إذا رأى الورثة أن الأقساط التي التزموا بها قبل (البنك الإسلامي) قد أسقطت عن مورثهم بقيام التأمين التكافلي بدفعها، فلهم أن يعفوه منها، فإن أعفوه منها كان تبرعاً منهم إليه، وإن أخذوها أخذوا حقهم، والله أعلم.

[٧٠٥٢/٢٠٥/٢٢]



باب البيوع

اشتراط الخيار أكثر من ثلاثة أيام

(١٢١٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / عبدالله، ونُصّه:

ما حكم الشريعة الإسلامية في عقد بيع اشترط فيه البائع الرجوع في فترة معينة وهو كالآتي: رجل باع عقاراً لشخص آخر، وحرّر هذا البيع بالدوائر الرسمية الحكومية ولكن المشتري تعهّد في عقد البيع بأنه إذا أرجع له البائع قيمة العقار ومصاريف التسجيل قبل ستة أشهر من تاريخ البيع، فُرجع المشتري العقار، وإن تأخر البائع عن المدة المحددة ولو بيوم واحد فلا حق له بالرجوع، وكان هذا البيع في سنة ١٩٥٤م، وكان بمبلغ ٣٨٠ جنيهاً، وبعد مدة ثمانية وثلاثين سنة أراد البائع أن يرجع الثمن وهو مبلغ ٣٨٠ جنيهاً ويسترد العقار.

فأرجو من سيادتكم الإجابة على الآتي:

- ١- هل عقد البيع المشروط بالرجوع جائز شرعاً أم لا؟
- ٢- هل للبائع الحق في الرجوع بعد مضي الفترة المحددة؟
- ٣- هل للبائع الحق في ترجيع المبلغ بعد فترة ٣٨ سنة؟
- ٤- هل قيمة العقار في سنة ١٩٥٤م تتناسب اليوم مع الفرق المتضاعف؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

خيار الشرط عند جمهور الفقهاء لا يجوز أن يزيد عن ثلاثة أيام لقول النبي ﷺ «لمن كان يُخدع في البيوع: «ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال»

رواه البيهقي وابن ماجه^(١).

وعليه فإن عقد البيع في الحالة المعروضة على اللجنة يعتبر لازماً، وليس للبائع حق الرجوع فيه بعد مضي المدة المحددة لخيار الشرط. والله أعلم.

[٢٣٥٧/١٣٥/٨]

انتهاء مدة الخيار وما يترتب على ذلك

(١٢١٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / محمد، ونصّه:

لقد قمنا بعقد صفقة مع إحدى الشركات تحت مسمى عقد بيع مع شرط الخيار للمشتري، وهو يعني أن الشركة الأخرى قامت بشراء بضاعة من شركتنا مع توكيلنا ببيع البضاعة «البند الثالث عشر»، وحيث إنه قد انقضت المدة ولم نستطع بيع البضاعة سوى ماكينة واحدة من أصل (٢٣) ماكينة، وعلبة طلاء من أصل (٧) علب طلاء، فقد طالبت شركتنا الشركة الأخرى باستلام المبلغ المدوع لدينا لصالحهم، مع تحديد مكان وموعد استلام البضاعة منا بحالة سليمة وممتازة، إلا أنهم لم يحددوا لنا موعداً، علماً بأنهم يحتفظون لديهم بشيك صادر عنا ضماناً للبضاعة وليس أداة وفاء.

نرجو أن نجاب على الأسئلة التالية من الناحية الإسلامية:

- هل يحق لهم تقديم الشيك للبنك؟
- وهل موقفنا سليم برغبتنا تسليم البضاعة؟
- نرجو الإفادة، علماً بأننا نرفق جميع الكتب والعقد، مع استعدادنا للحضور والإيضاح لكم.

(١) السنن الكبرى (رقم ١٠٧٦٥)، ابن ماجه (رقم ٢٣٥٥).

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إن كان الأمر كما ذكر المستفتي، فما دامت مدة الخيار قد مضت دون أن يطلب الطرف الأول فسخ العقد، فقد أصبح العقد لازماً بمضيها، وليس لصاحب خيار الشرط بعد ذلك فسخه إلا بموافقة الطرف الثاني، وما دام الطرف الثاني لم يوافق على فسخ العقد، فإن العقد يُعدُّ لازماً، وعلى الطرف الأول تسلم ما بقي من البضاعة التي لم يستطع الطرف الثاني بيعها مع قيمة ما باعه منها، وليس له فسخ عقد البيع واسترداد الثمن من الطرف الثاني، ولا يحق له تنفيذ الشيك بدون حق. والله أعلم.

[٥٩٨٢ / ١٨٠ / ١٩]

البيع بشرط ألا يبيع المشتري بأقل من السعر الذي يحدده البائع

(١٢١٧) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم بواسطة السيد / د. أحمد، ونصه:

تاجر موزع يبيع السلعة لبائعي الجملة والمفرق بسعر يتفقان عليه بداية، ويشترط عليهم ألا يبيعوا السلعة بأقل من السعر الذي يحدده لهم، ويتعهد لهم في آخر العام بحسم هو يحدده من سعر السلعة، أو بهدية يقدمها لهم.

مع العلم بأن هذا الشرط لا يُصرَّح به أثناء العقد، ولكنه ملحوظ عند الجميع، والكل في نهاية العام يطالب التاجر الموزع بالحسم الذي ينتظرونه، لأنهم يعتبرون ربحهم هو هذا الحسم، فما هو الحكم الشرعي في هذا العقد؛ هل هو صحيح أم باطل شرعاً؟

✽ أجابت الهيئة بما يلي:

رَجَّحت الهيئة جواز العقد مع هذه الشروط:

(١) لعموم قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، فقد جاء الكتاب والسنة بالوفاء بالعقود والعهود، والشروط.

(٢) وأخذاً بما ذهب إليه بعض الفقهاء من جواز كل شرط لا يُحلّ حراماً ولا يُحرّم حلالاً، لقول الرسول ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً» رواه الترمذي وأبو داود^(١). وقالوا: إن الحلال هو ما كان حلالاً بذاته في أصل الشرع، والحرام هو: ما كان حراماً بذاته في أصل الشرع.

(٣) ولأن بعض الفقهاء أجاز اشتراط المنع من تصرف يسير في المعقود عليه، استناداً إلى ما روي عن جابر رضي الله عنه أنه كان يسير على جمل قد أعيا، فضربه النبي ﷺ فسار سيراً لم يسر مثله، فقال: «بعنيه» فبعته، واستثنيت حملانه إلى أهلي. متفق عليه^(٢).

(٤) وأيضاً فإن بعض الفقهاء أجاز إن شرط البائع على المشتري أنه إذا أراد بيع السلعة المبيعة كان البائع أحق بها بالثمن الأول، والشرط هنا لم يحجر فيه البائع على المشتري؛ إذ اشترط عليه ألا يبيع بأقل من الثمن، أما ما زاد عن الثمن فله أن يبيع به، وهذا كما هو واضح يحقق مصلحة للطرفين.

وأما الوعد بجائزة؛ فإن الوعد (عند جمع من الفقهاء) غير ملزم، وعند بعضهم ملزم، ويجب الوفاء به إذا دخل الموعد بسبب الوعد بالتزام من الالتزامات.

(١) الترمذي (رقم ١٣٥٢)، أبو داود (رقم ٣٥٩٤).

(٢) البخاري (رقم ٢٧١٨)، مسلم (رقم ٧١٥).

وأما تعهد التاجر البائع للمشتريين بحسم يحدده من سعر السلعة أو بهدية يقدمها لهم، فإنه لا يصح للجهالة، والعقد صحيح، أما إذا أعطاهم هبة دون اشتراط فإنه يجوز لهم أخذها. والله أعلم.

[٧٣٣٥ / ٨٩ / ٢٣]

البيع بشرط استخدام المشتري المبيع وحده

(١٢١٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / فوزي، ونصه:

- هل يجوز استخدام برامج الكمبيوتر الأصلية المشتراة بصورة مشروعة على أكثر من جهاز، علماً بأن هناك شرطاً من البائع ألا يستخدم هذا البرنامج إلا على جهاز واحد، وذلك لعدم تفويت مصلحته في بيع أكثر من نسخة لنفس الجهة.

- وهل يجوز أن يشترط البائع استخدام البرامج لعدد معين من المستخدمين في وقت واحد.

وحضر السيد / عارف نيابة عن مقدم السؤال، وسأله اللجنة وأفاد بالآتي:

بأننا نحتاج للبرنامج في أكثر من جهاز، فنشتري هذا البرنامج من الشركة المنتجة له، وعلى حسب شرط البائع المنتج لابد أن نشترى لكل جهاز برنامجاً خاصاً به، ونحن قبل أن نشترى البرنامج وأن نفتح مغلف البرنامج نعلم بشرط المنتج، وقبلنا به.

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

بأن اشتراط البائع شرطاً لمصلحته في عقد البيع مما لا ينافي مقتضى العقد ولا

مصلحته، جائز شرعاً، ويلزم الوفاء به للنصوص الواردة في الأمر بوفاء العقود والعهود والشروط ومنها قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] وقول النبي ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم» رواه أبو داود وصححه الحاكم^(١). والله أعلم.

[٢٦٦٧/١٨٥/٩]

بيع العقار قبل تملكه

(١٢١٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / راشد، ونصه:

نتشرف بعرض الاستفتاء المقدم لسيادتكم، أملين الحصول على الفتوى كتابة بعد عرضها على لجانكم المختصة.

أولاً: اشترى مواطن عقاراً من أحد المواطنين بموجب عقد ابتدائي (عرفي) مؤرخ في ٧/٥/١٩٧٤م مقابل مبلغ خمسة عشر ألف دينار كويتي، دفع منه عند توقيع العقد مبلغ ١٢٠٠٠ د.ك، وسدد الباقي في تاريخ لاحق، إلا أن البائع توفي قبل تسجيل العقد بصورة رسمية.

ثانياً: فوجئ المشتري بعد تحرير الكويت بأن ورثة البائع يراجعون المؤسسة العامة للرعاية السكنية حتى يتم تسجيل العقار باسم بعض الورثة، مع علمهم بأن والدهم قد باع العقار للمشتري الذي لا يزال يقيم فيه منذ شرائه حتى هذه اللحظة، أي ما يربو على أربع وعشرين سنة، وقد أوفى لهم كامل المبلغ.

ثالثاً: بعد مراجعات، وبحث، ونقاش بين الورثة والمشتري استقر الرأي على أن يتم تحويل وثيقة العقار باسم بعض الورثة على أن يقوموا بعد ذلك بتحويل

(١) أبو داود (رقم ٣١٢٠)، الحاكم (رقم ٧٠٥٩).

الملكية للمشتري، إلا أن الذي حدث هو أنهم تنصّلوا عن ذلك، وقالوا بأن تحويل ملكية العقار للمشتري، سيجعلهم يُحرّمون من الرعاية السكنية، ورفضوا كل الحلول.

رابعاً: بعد الاستفاضة في الشرح يهمنّا أن نطرح السؤال الآتي:

هل يجوز لورثة البائع طرد المشتري من العقار؟ علماً بأن والدهم المتوفى باع العقار للمشتري، وعمل له وكالة صادرة من المملكة العربية السعودية تخوّله بيع العقار لنفسه والتصرف فيه، كما أن وكيل الورثة أقر بذلك في محضر رسمي واستلم كامل المبلغ، مع التأكيد على أن المشتري يقيم في العقار منذ شرائه إلى هذه اللحظة، وقد أنفق على العقار الكثير من المال.

كما أن البائع استفاد من المبلغ واستثمره حال حياته، فهل من المعقول أن يرد الورثة للمشتري مبلغ البيع فقط، ويستلموا العقار محل البيع على حد قولهم؟ نريد إجابة شرعية لهذه المشكلة؛ حتى يعمل بها أطراف النزاع بغض النظر عن القوانين الوضعية التي يخالف أغلبها ما جاءت به الشريعة السمحة.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

ما دام قد ثبت قضائياً أن البائع قد باع العقار قبل تملكه - كما هو واضح في الاستفتاء - فإن البيع باطل، ويرجع المشتري على البائع وعلى ورثته من بعده بالمبلغ الذي دفعه ثمناً للعقار، ويبقى العقار ملكاً لمستحقه ومالكه الأصلي، ولهذا المالك أن يُخلي المشتري إذا كان يشغله. والله أعلم.

[٥٠٠٧/١٨٧/١٦]

- بيع العقار قبل سداد ثمنه - بعض الأحكام المتعلقة بالبيع والشراء

(١٢٢٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / جاسم، ونصه:

إذا كان هناك تاجر يتعامل بالعقار عن طريق الشراء والبيع مع آخرين دون أن يقوم بسداد قيمة العقار نقداً، وإنما يتم عن طريق الاتفاق شفويّاً (لفظياً)، فما الحكم في الحالات التالية:

الحالة الأولى: هل يعتبر العقار ملكاً له يستطيع أن يتصرّف فيه بالبيع؟

الحالة الثانية: هل يستطيع هذا التاجر في حالة بيع العقار لآخرين أن يطلب من مالك العقار الأصلي أن يحوّل العقار باسم المشتري الذي باع له العقار مباشرة، أم يجب أن يحوّل أولاً باسم التاجر ثم باسم المشتري؟

الحالة الثالثة: هل يجوز للتاجر أن يشترط على صاحب العقار فترة محددة، بحيث يقوم خلال هذه الفترة ببيع العقار لآخرين؟

الحالة الرابعة: هل يستطيع هذا التاجر أن يرّد العقار على صاحبه الأصلي إذا تعذر عليه بيعه، وما هي الطريقة إلى ذلك؟

الحالة الخامسة: في حالة التراضي بين صاحب العقار الأصلي والتاجر على ردّ العقار بعد الاتفاق على الشراء شفويّاً، هل هناك من ضوابط لذلك؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

١- يُعدّ العقار ملكاً للمشتري بمجرد تمام الإيجاب والقبول، سواء دفع الثمن أو لم يدفعه، وذلك إذا استوفى البيع شروطه الشرعية الأخرى، وله أن يبيعه بعد ذلك.

٢- إذا كان المقصود بالاستفتاء هو تأجيل الثمن، فإن كان لفترة محدّدة، فإن ذلك جائز شرعاً، أما إذا جهل الأجل فإنه لا يجوز شرعاً، أما تأجيل المبيع فإنه لا يصح؛ لأن الأعيان لا تقبل التأجيل.

٣- للبائع أن يشترط على المشتري تسديد ثمن العقار في مدة محدّدة، بل يجب عليه ذلك، وإلا فسد البيع، سواء باعه المشتري إلى غيره أو لم يبعه، وليس له أن يشترط عليه أن يبيعه لغيره.

٤- الطريق إلى ذلك إذا كان البيع باتاً هو عقد الإقالة، وهو أن يطلب المشتري من البائع أن يقلبه من هذا البيع، فإن رضي البائع بذلك جاز، وإلا لم يجز، أما إذا لم يُرد إتمام البيع باتاً، بل أراده بيع خيار، بأن يشترط أن يكون له الخيار لمدة محدودة، ففي حدود الشهر وستة أيام، أخذاً برأي المالكية في إتمام البيع، أو رده، فإنه يجوز شرعاً أخذاً برأي المالكية. والله أعلم.

[٢٠/١٣٦/٦٣٣٥]

بيع السلع مؤجلة التسليم بعد دفع جزء من الثمن

(١٢٢١) عرض على اللجنة أسئلة شركة تجارية، وهي كالآتي:

بالإمكان شراء أي بضاعة أو سلعة بطريق الأجل، وفي كثير من الأحيان ترتفع قيمة السلعة قبل حلول فترة استلامها، ويحق لمشتري الأجل بيع حقه في هذه السلعة وتحقيق ربح لا بأس به إلى تاجر آخر، الذي قد يقوم من طرفه أيضاً ببيعها قبل استلامها فيما لو قد يكون حقّ ربحاً أيضاً بارتفاع قيمتها، أو لأي سبب آخر. فما الحكم الشرعي في ذلك؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

بالنسبة لشراء البضائع مؤجلة التسليم مع دفعه جزءاً من الثمن وتأجيل الباقي فقد تبين بعد الاستيضاح من صاحب السؤال أن هذا الأجل ليس ملزماً بحيث إذا بادر المشتري لتسليم بقية الثمن فإنه يُصار إلى تسليم المبيع فوراً أو لمن يوكله بذلك.

وعليه أجابت اللجنة: أن هذا البيع هو بيع مطلق (وليس من بيع السلم لأن المبيع معين)؛ فيجوز عدم تسليم الثمن بكامله ويكون تأجيل المبيع بمثابة احتباس لحين تسليم كامل الثمن، فهذا بيع جائز، وهو من قبيل المبيع الغائب المعين الموصوف.

أما البيع لهذه البضاعة إلى تاجر آخر قبل تسديد كامل الثمن، فيُنظر إذا كانت البضاعة من الأقوات (كل ما يقتات ويُذخر كالحبوب)، فلا يجوز بيع ذلك قبل قبضه؛ فينبغي تأخير البيع الثاني إلى أن يدفع المشتري الأول كامل الثمن، ويتسلم البضاعة بالقبض فعلاً، أو بالتمكّن من القبض، بحيث يستطيع أن يحولها من المخازن إلى أي مكان يريده.

أما إذا كانت البضاعة من غير الأقوات كالمعادن فإن اللجنة ترى الأخذ بمذهب المالكية في جواز بيعها قبل قبضها، على أن لا يكون هناك عجز عن التسليم والتسليم، فيجوز في هذه الحال بيع البضاعة المعينة الموصوفة إلى مشترٍ آخر، مع المبادرة إلى دفع كامل الثمن والتسلم والتسليم، وذلك في ظل الضمانات المشار إليها في السؤال من أن البضاعة موجودة فعلاً، ومودعة في المخازن، وقابلة للتسليم عند سداد الثمن. والله أعلم.

[٧٨٥/١٥٦/٣]

بيع الورثة عقاراً موقوفاً دون علمهم بذلك

(١٢٢٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / البندري، ونصه:

أنا عندي قصة أرجو ألا تملؤا من سماعها لأنها تحتاج فتوى.

جدي كان له مزرعة نخيل، وله صديق يملك مزرعة بجانبه، كان أبي يسمع أهله يقولون لجدي أن يجعل المزرعة وقفاً، لكنه رفض.

المهم دون علم أبي أو حتى عمي جعل جدي الأرض وقفاً للذكور دون الإناث، والمزرعة لمن اهتم بها على أن يذبح له كل عيد، يضحي أضحية، ويتصدق له بمقدار من الأرز والسمن كل رمضان، وكتبها في ورقة وصدقها من المحكمة ووضعها أمانة عند صديقه.

صديق جدي له ابن بعمر أبي، توفي جدي وورث أبي وعمي المزرعة وتوفي صديق جدي وورث ابنه مزرعته والأوراق في الخزانة دون أن يفتحها أو يذكر لأبي شيئاً عنها، المهم مضت أكثر من (٥٠) سنة أو أكثر، أبي الآن في التسعين من عمره، وجدي توفي وعمر أبي في بداية العشرين.

المهم صديق والدي أصيب بالشلل، وكان صك أرض أبي لديه، فطلبه أبي من أولاده ففتشوا أوراق والدهم وأحضروا صك المزرعة مع ورقتين في ظرف مكتوب عليه اسم أبي - ورقتين قديمتين لونهما أصفر والخط مكتوب باليد وغير واضح - حاول أخي قراءتها واكتشف أن الأرض وقف ووصية جدي.

الآن مضت أكثر من خمسين سنة، وأبي اقتسم المزرعة مع عمي بالنصف وعمي باعها منذ زمن بعيد، أما أبي فاهتم بباقي المزرعة.

أريد أن أسأل: هل على أبي شيء أنه لم ينفذ وصية أبيه؟ وماذا يفعل الآن؟ هل يدفع عن السنين التي مضت أو على السنين الآتية فقط؟ مع العلم بأن

أبي كل سنة يتصدق من محصول المزرعة، وفي عيد الأضحى يذبح أضحية لأبيه دون علمه بالوصية.

أتمنى أن تجيبوا علي لأن أبي في حيرة من أمره، ومثل ما يقول: لم يبق من العمر أكثر من الذي مضى.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

العقار-المسؤول عنه- أصبح عقاراً موقوفاً، والموقوف لا يصح بيعه ولا التصرف فيه بأي تصرف من التصرفات الناقلة للملكية، وكل التصرفات الناقلة للملكية التي جرت عليه تعدّ باطلة، وعلى من اكتسب حقاً ليس له بناء على هذا التصرف أن يرده إلى صاحبه بالطرق المشروعة.

وغلّة الوقف خلال الفترة التي وضعت اليد عليها - سواء أكانت يد البائع أم يد المشتري - هي حق للجهة التي وُقِفَ العقار عليها، وتعتبر ديناً عليه، ولا تبرأ ذمته منها إلاّ بأدائها، بعد حسم كل ما أنفقه لبقاء العقار وإصلاحه، مثله في ذلك مثل ما ينفق على كل عقار موقوف. والله أعلم.

[٥٠١٠/١٩٠/١٦]

بيع عقار مرة ثانية بعد قبض العربون من الأول

(١٢٢٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ جاسم، ونصّه:

اشترت قطعة أرض ودفعت عربوناً وكتبت العقد مع البائع، وأريد الآن أن أشتري هذه الأرض عن طريق إحدى المؤسسات الإسلامية بالأقساط، فما حكم العربون الذي دفعته؟ والعقد الذي كتبتة؟ لأنني لا أملك باقي الثمن لشراء الأرض؟ أفتونا مأجورين.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز للبائع بعد ما باع الأرض وقبض جزءاً من الثمن (العربون) أن يبيعها مرة ثانية للمؤسسة الإسلامية، من أجل أن تباعها هي بالتقسيط للمشتري الأول أو لغيره، لأنها بالبيع خرجت عن ملكه، كما لا يجوز للمشتري بعد ما اشتراها من بائعها أن يبيعها للمؤسسة الإسلامية بالنقد ثم يسدد به قيمتها للبائع، ثم يشتريها من المؤسسة الإسلامية بالتقسيط، والطريق الوحيدة لتصحيح هذه البيوع أن يقلل البائع المشتري من بيعته إقالة حقيقية (فسخ البيع) لا صورية، ويرد له ما قبضه من ثمنه «العربون»، ثم يبيعها بعد ذلك بيعاً حقيقياً لمن شاء، بما في ذلك المؤسسة الإسلامية المذكورة، ثم تباعها المؤسسة الإسلامية -إن اشترتها- لمن شاءت بالنقد أو بالتقسيط، ولا مانع من أن تباعها لمشتريها الأول الذي استقال البيع من البائع، على أن لا يكون ذلك على سبيل التواطؤ. والله أعلم.

[١٦/١٩٥/٥٠١٥]

بيع المالك السلعة مرة أخرى بعد بيعها

(١٢٢٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عيسى، ونصّه:

عرض الاستفتاء التالي على لجنة الفتوى ونصّه:

أردت شراء سيارة من شخص عن طريق بيت التمويل الكويتي، وقد اتفقنا على سعر معيّن على أن أعطيه ربع قيمة السيارة قبل الذهاب إلى بيت التمويل، وذلك حتى تقل علي قيمة الأرباح التي يحددها بيت التمويل؛ فهل تجوز هذه المعاملة بهذه الطريقة؟ جزاكم الله خيراً،،

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

هذه المعاملة لا تجوز؛ لأن البيع تم بين مالك السيارة والمشتري، فلا يجوز للمالك أن يبيعها مرة أخرى؛ لأنها خرجت من ملكه، فضلاً عما في هذا التصرف من الاحتيال الباطل. ويمكن للسائل أن يعرض على بيت التمويل تخفيف نسبة الربح؛ لأنه سيدفع جزء من الثمن حالاً. والله أعلم.

[١٨٠٧/١٢٦/٦]

نقصان قيمة الأرض بعد تمام بيعها

(١٢٢٥) عرض على الاستفتاء المقدّم من السيد/ إدريس، ونصّه:

في سنة ١٩٩٤ م، باعت قطعة أرض وقبضت حينها من المشتري أكثر من ثلث ثمن المبيع عربوناً، واشترطنا أن يدفع لي الباقي بعد سنة من التاريخ أعلاه أو أقل، وبعدها نُتّم البيع بصفة نهائية وأدفع له أرضه التي لا زلت أتصرف فيها إلى الآن، لكن المشتري منذ ١٩٩٤ م إلى الآن لم يدفع لي شيئاً، وصار يسوّفني كلما طلبت منه إتمام البيع، إلى أن انقطعت عني أخباره منذ حوالي سنتين ولم يتصل بي، ولم يطلب مني لا عربونه ولا إتمام البيع، وفي السنة الماضية ٢٠٠٠ م، فاجأتني الدولة بإقامة مشروع عمومي على جزء من تلك الأرض (حسب شروط نزع الملكية المتعارف عليه عندنا في المغرب)، الشيء الذي جعل قيمة تلك الأرض تنحط بكثير (مساحةً وثنماً) عن القيمة التي كانت عليها سنة ١٩٩٤ م، فما هو المعمول في هذه النازلة من الناحية الدينية ؟

١ - هل عليّ إرجاع العربون إلى المشتري، رغم أنني أصبحت متضرراً جرّاء مماطلة المشتري، وجرّاء نزول قيمة الأرض ؟

- ٢- في حالة ما إذا كان يترتب عليّ - دينياً - إرجاع العربون، هل من حقّي اقتطاع ما أديته على هذا العربون من زكاة منذ ١٩٩٤ م، أم أن استغلال الأرض التي لا زالت بيدي يجزئه ولا زكاة عليه في عربونه ؟
- ٣- أم أن المفرط أولى بالخسارة ؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا استكمل البيع شروطه وأركانه كان لازماً لطرفيه، ولا يجوز فسخه إلا باتفاقهما، ولا يسمى بيع العربون، لأن بيع العربون هو أن يدفع المشتري للبائع جزءاً من الثمن على أنه إذا فسخ البيع كان هذا الجزء للبائع، ولم يأت هذا الشرط في هذا العقد، وعلى المشتري في هذه الحال أن يسلم باقي الثمن للبائع، ويتسلم منه الأرض المشتراة، فإذا اتفقا على الفسخ وجب على البائع ردّ ما أخذه من الثمن (العربون) للمشتري، وفي هذه الحال يكون ما دفعه البائع من الزكاة عن الجزء الذي قبضه من الثمن (العربون) صدقة عنه يؤجر عليها، وليس له أن يستردّها من الفقير؛ لأن الصدقة لا تسترد، ولا من المشتري لأنه لم يدفعها عنه. والله أعلم.

[٥٣٠٧/١٤٣/١٧]

عقد البيع الشفوي

(١٢٢٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / حامد، ونصّه:

أراد رجل أن يشتري بيتاً ورثه (بقيمة ١٦٠) ألف دينار، وللمتوفى نصيب الثلث في هذا البيت، والرجل الذي يريد الشراء ليس لديه المبلغ المذكور وهو حديث الزواج ولا يستطيع قبض الـ ٧٠ ألف دينار من بنك التسليف، حتى يمر على الزواج سنتان أو يأتيه مولود، وذلك حسب شروط البنك، وبما أن زوجته

حامل في شهرها الخامس، فقال الرجل: أنا أشتري البيت بشرط أن تمهلوني حتى تلد زوجتي؛ لكي أستفيد من الـ ٧٠ ألف من بنك التسليف، بعض الورثة لم يوافق على ذلك، ولكنهم أرادوا قبض نصيبهم نقداً وقد وافق الرجل على ذلك، ولكن لم يدفع أي شيء لهم، ومن جانب آخر ففي الورثة قاصر والمفد تابع لشؤون القُصّر، وشؤون القُصّر لا تقبل التأجيل (وهو التأجيل حتى فترة الولادة)، ولكنها تقبل استلام نصيب القاصر كاملاً ونقداً، فقام الرجل الذي يريد الشراء بإخراج وثيقة البيت من شؤون القُصّر وذلك بدفع نصيب القاصر المقدر نقداً، وقد قام الورثة بالتوقيع بما فيهم القاصر لإتمام عملية إخراج الوثيقة من شؤون القُصّر، علماً بأن القاصر كان عمره وقت التوقيع (ثمانية عشرة سنة وبضع شهور)، وبذلك تم إخراج وثيقة البيت من شؤون القُصّر، وكما ذكر سابقاً فإن المبلغ المفروض أن يدفع للورثة غير الموافقين على تأجيل نصيبهم لم يتم دفع أي شيء منه حتى مضى على ذلك سبعة أشهر، ولم يتخذ أي إجراء لتثبيت الشراء بدفع عربون أو التسجيل بدفتر دلال، وذلك بقول الرجل: هناك بعض المشاكل بين الورثة، ومن ذلك الحين حتى مرور ما يقارب سبعة أشهر ارتفع سعر البيت إلى (١٨٥ ألف)، وبهذا فإن الورثة الذين لم يستلموا نصيبهم يريدون بيع البيت بقيمته الحالية وهي (١٨٥ ألف).

السؤال هو:

- هل يجوز بيع البيت بقيمته الجديدة ١٨٥ ألف، أم أن البيع تم للرجل الذي يريد الشراء بمبلغ (١٦٠ ألف)؟
- ثم تمّ الاتصال تلفوئياً مع المستفتي، وإجابة عن أسئلة اللجنة أفاد بالتالي:
- هو يمثل رأي الورثة، وهم نحو ٢٠ شخصاً.
 - لم يتم عقد بيع بين المشتري والورثة، وإنما هو وعد شفوي.
 - لم يدفع المشتري عربوناً.

- تخارجت إحدى الأخوات مع الأخت القاصر المشار إليها في الاستفتاء، حيث دفعت الأخت الكبرى للقاصر ثمن حصتها، وبناء عليه استخرجت الوثائق من شؤون القُصّر.

ثم أفاد د. أحمد الحجّي الكردي أن المشتري حضر إليه في مكتبه وسأله عن الموضوع نفسه، وأفاد أمامه بأنه قد اشترى البيت من الورثة جميعاً بمبلغ قدره (١٦٠,٠٠٠) د.ك بعقد شفوي غير مكتوب، وقد تأخرت إجراءات التسجيل لأسباب مختلفة، والآن زاد ثمن البيت، وأبى الورثة إتمام إجراءات البيع إلا إذا رُفِعَ ثمن البيت إلى الثمن الجديد.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان البيع قد تم بشروطه الشرعية بين المستفتي والورثة المذكورين، فقد أصبح البيت ملكاً للمشتري من تاريخ البيع، سواء دفع المشتري الثمن أو لا، وليس للبائع أن يفسخ البيع بعد ذلك بدون مبرر شرعي، وعليه فإذا زاد ثمن البيت أو نقص خلال المدة الماضية، فيكون ذلك كله لحساب المشتري وعليه، وإذا لم يتم العقد بينهما بشروطه الشرعية بل هو مجرد تواعد فقط، فإن البيت يبقى ملكاً للورثة، ولهم بذلك أن يبيعوه للمستفتي أو غيره بالثمن الذي يرتضونه، ولهم أن يستبقوه على ملكهم. والله أعلم.

[١٩/١٦٦/٥٩٧٤]

عمليات التعاقد الإلكتروني

(١٢٢٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / بدر، ونصّه:

من الواضح أن هناك حاجة ملحة لخلق إطار متين من الثقة، من شأنه أن يوفر الاطمئنان لكل من يتعامل من خلال وسائل الاتصالات الإلكترونية الحديثة،

وعلى رأسها الإنترنت، لبيع ويشترى، وليطلب الخدمات لنفسه أو ليوقرها لغيره. لذا: نريد التكييف الشرعي لهذه المعاملات، وبالأخص التعاقد الإلكتروني، فهي إما أن تتم للتزود بالمعلومات من خلال عقد، أو أن تتم لنقل ملكية الأموال والمنافع، أو لتوفير الخدمات.

وهذا كله يتم عن طريق استخدام وسائل للاتصال عن بعد، بعضها مكتوب مؤرشف في ذات الوقت سواء على الورق أو في ذاكرة التخزين، والبعض الآخر غير مكتوب أو غير مؤرشف، لتختفي معاملة بعد فترة من الزمان، فهناك التلكس، وهناك الفيديو تلكس، وهناك الفاكسيميلي، والرسائل الإلكترونية (إيميل)، إلا أنها تنضوي - في مجموعها - تحت إطار عمليات التعاقد الإلكتروني، وعليه يرجى إفادتنا عن مدى هذه المعاملات من الناحية الشرعية، أي التكييف الشرعي لها.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

التعاقد عن طريق (الإنترنت، أو الفاكس، أو التلكس) أو غير ذلك من وسائل الاتصال الحديثة، هو نوع من التعاقد بالكتابة إن كان بشيء مسجل مكتوب، أو من التعاقد بالمشافهة إن كان بصوت مسموع، وهو صحيح بالكتابة إذا استوفى شروطه الشرعية، وتمّ فيه التحقق من شخصية المرسل والمرسل إليه، وكانت الوسيلة توحى بالجدية (على الوجه المتعارف عليه)، وهو صحيح بالمشافهة بالصوت أيضاً، إذا تمّ التحقق من شخصية كل من المتعاقدين، وكان بصوت مسموع، ولغة مفهومة من كل منهما، واتحاد المجلس في هذه الحال الاعتبار فيه بمجلس القبول، كما في التعاقد بالمراسلة. والله أعلم.

[١٧/١٤٦/٥٣١٠]

بيع أحد الورثة حصته

(١٢٢٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيدة / أم البراء، ونصه:

نحن ستة إخوة ووالدتهم (ولدان وأربع بنات)، ورثنا قطعة من الأرض في الصعيد عن والدنا رحمه الله، ثم في سنة ١٩٩٤ أراد أخ لنا (وليس الأكبر) أن يتزوج، فسافر إلى الصعيد لبيع نصيبه من الميراث، وبالفعل باع نصيبه بسعر ألفي جنيه للقيراط الواحد، ثم بعد ذلك، بعد عدة سنوات ارتفع سعر بيع القيراط إلى أربعة آلاف جنيه نتيجة لتغير القوانين، (وقد كان أخونا يعلم بأن القوانين ستتغير ويرتفع سعر الأرض قبل أن يبيع نصيبه من الميراث، وكذلك نحن قد أخبرناه بذلك)، فلما ارتفع سعر الأرض أخذ أخونا يطالبنا بفارق السعر لصالحه، أو تباع كل الأرض، ويقسم المبلغ الناتج بالبيع بالتساوي على الجميع، فهل يجوز ذلك؟ أفادنا بعض أهل العلم بعدم جواز ذلك، فلما جابهن أخانا بهذه الإجابة قال: إن بعض أرضنا أفضل من بعضها الآخر، وأنا (يعني هو) قد بعت في الجزء الرديء والسيء السعر، فيجب أن يعاد التوزيع، أو أتلقى فارق السعر بين الأرض السيئة والأرض الجيدة.

وإجابتنا على هذه النقاط الأخيرة:

أولاً: نحن لا نعرف الأرض الجيدة من الأرض الرديئة إن كانت في الأصل هناك أرض جيدة وأرض رديئة، (حيث إننا قد ولدنا وأقمنا طول عمرنا في القاهرة).

ثانياً: نحن لم نفرض عليه أن يبيع في الأرض الرديئة دون الأرض الجيدة، ولا في الأرض الجيدة دون الرديئة، فلقد كانت جميع الأرض أمامه حين باع نصيبه منها وكان يستطيع أن يبيع من أي قطعة منها شاء، وما كان ليمنعه أحد، (مع العلم أن أخانا الأكبر حين أراد الزواج قبله سافر إلى الصعيد لبيع نصيبه،

فلما لم يعجبه سعر البيع ألقه عنه، واقترض لكي يتزوج).

أفيدونا جزاكم الله خيراً، هل لأخينا حق في أي مما احتج به علينا واختلفنا معه فيه؟

رأت اللجنة أن تستدعي المستفتية للاستفسار منها عن التالي:

- هل كان بيع الأخ لحصته قبل القسمة أم بعدها؟

- وهل باع حصته لأحد الورثة أم لشخص بعيد عنهم؟

وإجابة عن السؤالين أفادت المستفتية تلفوئياً التالي:

- اختار الأخ الذي باع جزءاً من الأرض يعادل حصته، وباعه ورضي الباقيون بذلك.

- المشتري غريب عن الورثة.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

ما دام المستفتي عنه قد باع حصته في الأرض المشاعة بعدما عزل حصته منها بموافقة جميع الورثة العاقلين البالغين، فلم يبق له حق في الأرض، ولا يجوز له مطالبة الورثة بعد ذلك بشيء من المال أو الحق، سواء ارتفع ثمن الأرض بعد ذلك أو نزل، لخروجه عن حصته في الأرض مسبقاً ببيعها. والله أعلم.

[١٩/١٦٨/٥٩٧٥]

بيع المريض

(١٢٢٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيدة/ مريم، ونصّه كما يلي:

رجل مريض بورمٍ مثانة خبيث، ولكنه لم يقعه وبكامل قواه العقلية

والجسدية، ولم يترك عمله التجاري ولا يوماً، وهو ينتقل من بلد إلى آخر بسبب أعماله التجارية، فباع نصف منزله السكني إلى زوجته الذي ينفرز إلى قسمين، فباعها قسماً منه بيعاً قطعياً وأمام شهود وكاتب عدل، ويرافق هذا تقرير طبي يثبت بأنه خال من الأمراض العقلية، وتم البيع والشراء وسلمها سند التمليك، وبعد أسبوع توفي الرجل، فما هو الحكم الشرعي من هذه العملية؟ وهل يحق إرجاع البيت للورثة؟ أم ثمن البيت؟ مثلما باعه إلى زوجته؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إن كان هذا المرض تزايد في أيامه الأخيرة حتى اتصل بالموت فيكون تصرفه قد صدر في مرض الموت، فإن كان البيع بأقل من ثمن المثل فيعتبر النقص وصية لا تنفذ إلا بإجازة بقية الورثة بعد الوفاة، وإن كان المرض لم يزد، وكان كما جاء في السؤال لم يقعه عن مباشرة أعماله ومصالحه المعتادة؛ فيكون تصرفه نافذاً. والله أعلم.

[٢٥٧ / ٣٥٧ / ١]

التوكيل في الشراء ثم البيع مقابل أجر معلوم

(١٢٣٠) عرضت على اللجنة فتوى سابقة حيث استوضح السائل شفوياً بعض ما فيها، وكان نص الاستفتاء كما يلي:

تعقد البنوك الإسلامية وغيرها صفقات تجارية بواسطة المصارف والبنوك الأجنبية في أوروبا وأمريكا وغيرها على النحو التالي:

- تقوم المصارف الأمريكية بالواسطة في شراء صفقات كبيرة من الإسمنت

أو الحديد أو النفط أو أي بضائع أخرى، عدا الذهب والفضة، وكذلك تقوم بالتوسط بين البائع والمشتري؛ فتعقد الصفقات على النحو الآتي:

- تتصل تلك البنوك الأجنبية بالبنوك الإسلامية وغيرها عن وجود بائع لصفقة ما بسعر معين نقداً، وفي الوقت نفسه المشتري لتلك الصفقة بالأجل بسعر أعلى من سعر الشراء لمدد مختلفة موجود، وتدخل البنوك الكبيرة الوسيطة ضامنة للبيع المؤجل بحيث تضمن أن ثمن الصفقة يُدفع بوقته، ولولا ضمان تلك البنوك لما عقدت الصفقات، لأن البائع لا يعرف المشتري إلا عن طريق تلك البنوك ولا يعلم مدى قدرته على السداد، أو مدى التزامه بالسداد في وقته، فتدخل تلك البنوك الوسيطة ضامنة للسداد في وقته، وهي كفيلة بذلك لقاء أجر تأخذه من المشتري.

فما هو الحكم بارك الله فيكم في مثل هذه الصفقات؟ وهل تجوز شرعاً؟

❁ وكان نص فتوى اللجنة في ذلك كما يلي:

إن هذه الصفقات عبارة عن وكالة بالشراء لشخص ثم البيع لصالح ذلك الشخص إلى طرف ثالث بأجر على هذه الوكالة، وهذا جائز؛ لأن الوكالة بأجر معلوم جائز شرعاً، سواء أكانت الوكالة بالبيع أم بالشراء أم بهما معاً.

وأما بالنسبة للطرف الثالث وهو المشتري إذا حصل على كفالة البنك له لقاء أجر منه يدفعه إلى الكفيل؛ فإن هذا لا يجوز وهذا عقد كفالة مستقل عن عقد الوكالة، ولا أثر له على صحة الوكالة بأجر، ولا بد من مراعاة القواعد الشرعية في هذه الوكالة وأهمها:

١ - ألا يبيع هذه العين التي هو موكل بشرائها إلا بعد أن يشتريها فعلاً للموكل.

٢ - ألا يكون موضوع التعامل محرماً.

٣ - لا بد من تحاشي تداخل الضمان أي ضمان البائع وضمان المشتري، وذلك بالقبض الفعلي قبل إعادة بيعه؛ والقبض في كل شيء بحسبه؛ لأنه لم يرد عن الشرع تحديد للقبض فيرجع فيه إلى العرف، ويعتبر مما ينوب عن القبض مرور فاصل زمني بين عملية الشراء للموكل وعملية البيع عنه، وهذا ما يحصل في هذه الصفقات لدى البنوك الإسلامية بإرسال تلکس بتمام الشراء، ثم تلکس آخر بتمام البيع.

٤ - أن لا يكون المشتري في العقد الثاني هو البائع في العقد الأول لئلا يكون ذلك من بيع العينة المحرمة. والله أعلم.

❁ ورأت اللجنة أن يضاف إلى هذه الفتوى ما يلي:

وهذا في بيع السلع الموجودة لدى البائع أو في مخازن عمومية يتم فيها تعيين السلع المباعة بوسيلة تُزيل الجهالة، علماً بأنه يغني عن القبض التمكين منه بأي وسيلة متعارف عليها كإعطاء سند التخزين أو وثائق الشحن.. الخ. والله أعلم.

[١١٦٨/١٦٦/٤]

الأحقية بشفعة المنزل المبيع

(١٢٣١) حضر أمام اللجنة السيد / خالد، وقدم الاستفتاء التالي:

اشترت منزلاً بقيمة (١١٠) آلاف دينار، وبعد ثلاثة أشهر من تمام البيع وتسجيله باسمي وتسديد قيمته كاملة للبائع، جاءني (ابن جارنا) وسأومني على شراء البيت بمبلغ (١٢٥) ألف دينار، وبعد فترة طويلة سأومني غيره على شراء البيت بمبلغ (١٣٠) ألف دينار، وعندما علم (ابن جارنا) بالموضوع توعدني أنه سيوقف هذا البيع لأنه سيطالب حق الشفعة، علماً بأنَّ المنزل قد بيع أكثر من مرة

قبل أن اشتريه، وعلماً أنه جاءني ليعرض علي شراء المنزل، وبعد ثلاثة أشهر من تملكّي للمنزل ولم يعلمني بالمطالبة بالشفعة. فهل يجوز له الأخذ بحق الشفعة؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

بأنه لاحق لابن الجار في المطالبة بالأخذ بالشفعة، لأن حق المطالبة بالشفعة لا يكون إلا لشريك، على ما أخذ به جمهور الفقهاء، ولأنه لم يطلب الشفعة على الفور. والله أعلم.

[٢٣٤٦/١١٨/٨]

شراء بعض الورثة بيتاً من الدولة

(١٢٣٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / محمد، ونصّه:

نمتلك أنا وإخوتي ووالدتي وزوجة أبي منزلاً في الكويت، وهذا البيت نملكه بموجب وثيقة شرعية صادرة من وزارة العدل، ومسجل فيه الأسماء التالية (محمد، وسعيد، وعوض، وشار، وصالحه) أبناء سعد مسجلة أسماؤنا فيها كشركاء والأنصبة بالسوية ولم يرد في الوثيقة سالفه الذكر اسم الأختين سارة وجمحة؛ لأنهما متزوجتان حين صدور الوثيقة.

السؤال:

في حالة بيع البيت هل تستحق أختاي (سارة وجمحة) بنات سعد غير المسجلتين في الوثيقة أي نصيب شرعي؟.

- ثم اطلعت اللجنة على عقد بيع البيت بين كل من وزارة الإسكان و(محمد، وسعيد، وشار) أولاد سعد.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

من خلال السؤال والعقد المرفق يتبين أن المستفتين المذكورة أسماؤهم هم مشتركون من الدولة للبيت المذكور، وليسوا وارثين له عن والدهم المتوفى، وعلى ذلك لا يكون لمن ليس له اسم في العقد المرفق بين أسماء المشترين أي حق في البيت، وما دامت السيدتان (سارة وجمحة) لم يرد ذكرهما في العقد بين أسماء المشترين؛ فلا يكون لهما أي حق في البيت المسؤول عنه، ولا يكون لهما حق في ثمن البيت بعد بيعه؛ لأنه لا يعدّ من تركة والدهم، والله أعلم.

[٣٣١٢/١٧٩/١١]

إقالة المشتري

(١٢٣٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / نبيل، ونصّه :

اشترت حصة من عقار قائم من امرأة في ١ من محرم ١٤١٤ بعقد بيني وبينها بالبيع المؤجل، وشهد على عقد البيع أخوها وأختها وأمها، وجميعهم أكبر منها سناً، وبعد أكثر من سنتين طلبت مني إقالة البيع واسترجاع حصتها من العقار لندمها على البيع.

فالسؤال :

هل يجب عليّ كمشتري رد العقار وقبول الإقالة؟ وإذا أردت أن أقبل الإقالة وردّ العقار لها، هل أردّ لها ما أخذته من أجرة في المدة السابقة؟ وأرجو شرح كيفية الإقالة بالتفصيل؛ حيث إنني اشترت حصتها بمبلغ مليون وستمائة ريال سعودي، ووصلها من هذا المبلغ مائة وثمانون ألف ريال سعودي، وحيث إن نصف المبلغ الباقي يعطى لها بعد تحويل ملكية العقار (ولم يتم تحويل ملكية العقار)، وبالتالي لم يتم دفع باقي المبلغ لها، وعموماً إن كان كل ما وصل لها

من البيع هو مبلغ مائة وثمانون ألف ريال، فكيف تتم الإقالة في هذه الحالة مع الشرح؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

الإقالة جائزة في هذه الحالة، وهي مندوبة في حق المشتري إذا ندم البائع لقوله ﷺ: «من أقال نادماً بيعته، أقال الله عشرته يوم القيامة»^(١).
ولكنها لا تجب على المشتري إذا رفضها، لأن البيع إذا تم بشروطه أصبح لازماً لطرفيه، فإذا اتفق المتبايعان على الإقالة استرد البائع المبيع ورد الثمن الذي قبضه، ولا يسترد هذه الأجور إلا برضا المشتري، وتكون ملكاً حلالاً للمشتري لأنها نماء ملكه. والله أعلم.

[٣٦٨٩/١٩١/١٢]

فسخ البائع العقد المبرم لارتفاع ثمن البيع

(١٢٣٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عماد، ونصّه:

اشترت عقاراً بموجب عقد موقع من البائع والمشتري، ودفعت عربوناً، هو جزء من الثمن، ويرفض البائع الآن تسليم العقار لي، بسبب ارتفاع ثمن العقار بين الناس.

فهل للبائع فسخ العقد الذي بيننا بدون مبرر؟ وهل من حقه أن يطلب الزيادة في السعر لإتمام البيع؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا تم البيع مستوفياً لأركانه وشروط صحته فإنه يكون لازماً بالثمن الذي

(١) ابن حبان (رقم ٥٠٢٩).

اتفق عليه الطرفان، وما أخذه البائع من عربون هو جزء من الثمن، ولا يجوز فسخ هذا العقد إلا برضا المتعاقدين. والله أعلم.

[٧٣٣٦ / ٩٠ / ٢٣]

طلب البائع فسخ العقد

(١٢٣٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عزمي، ونصّه:

لقد تم الاتفاق بيني وبين شركة مقاولات على شراء مُعَدَّة من عندهم، وبعد الاتفاق بيني وبينهم على السعر طلبت من شخص أن يكون شريكي في المُعَدَّة، وبعد استلام المُعَدَّة على مسؤوليتي الخاصة من الشركة، وعملت عندنا ما يقارب سبعة أيام، اتصلت الشركة صاحبة المُعَدَّة بأن أحضر المُعَدَّة؛ حيث إنهم ألغوا عملية البيع، وأن الشركة بحاجة لها، وقمت بالاتصال بالشخص الذي شاركني وعرضت عليه الموضوع وأن يأخذ مبلغه من الشركة، ولكنه لم يذهب في الوقت الذي خاطبته به، واتصلت الشركة مرة أخرى عليّ لإحضار المُعَدَّة؛ حيث إنه لا يوجد عقد بيع بيننا وبينهم وقمت بأخذ المُعَدَّة إلى الشركة وسلمتهم كما استلمت، والشركة سامحتنا بالذي عملناه خلال فترة وجود المُعَدَّة معنا، ولكن الشريك بعد مخاطبة الشركة معه لكي يأخذ مبلغه لم يأخذه من الشركة، وفي هذه الأثناء عرضت الشركة المُعَدَّة للإيجار بحضوره وحضوري، ولكن لم يتقدّم لذلك فتقدّمت أنا واستأجرتها بعقد رسمي واستلمتها منهم، مع العلم أنني طلبت من الشريك بأن يذهب إلى الشركة الآن وسابقاً لكي يأتي لي بورقة تدل على الشراء أو الإيجار وأنا أتنازل له بذلك، وكذلك لا أمنعه من المبلغ الذي عملت به المُعَدَّة خلال فترة وجودها معنا قبل تسليمها إلى الشركة المعنية بذلك.

ملاحظة: سوف أعيد المُعدَّة المذكورة إلى الشركة فور انتهاء الفترة المتعاقد عليها أو طلبت الشركة ذلك عاجلاً حسب الاتفاق.

ثم حضر أحمد الشريك، وقدم الاستفتاء التالي:

لقد جاءني السيد عزمي وطلب مني الاشتراك في شراء حفّارة، ورفضت ذلك حتى جاءني أربع مرات وأخيراً وافقت على الشراكة على أن تكون مناصفة، وجئنا إلى البائع واشترينا الحفّارة بسعر ٥٠٠, ١١ د.ك، واستخدمتها لمدة خمسة أيام، وأخذها هو بعد ذلك وبقيت عنده مدة عشرين يوماً، وكان قد اتصل بي يقول لي: إن الشركة البائعة اتصلت به تقول ألغينا البيع، وكنت قد دفعت من ثمنها ٦٠٠٠ د.ك.. وبقي ٥٥٠٠ تدفع آخر الشهر الذي تم فيه البيع، على أن يدفعها الشريك.

وبعد اتصاله بي ذهبت إلى الشركة وهو معي، فقلت لهم: ما هو سبب التراجع عن البيع؟ فقالوا لي: ما تراجعنا، ولكن اتّفقا مع بعضكما حتى نسجل الحفّارة باسم أحدهما، فقال شريكي: سجلوها باسمي وأعطوه المصاري، فرفضت ذلك لأنني شعرت أنه متعامل مع بعض البائعين في الشركة وعمل له عقد استئجار بعد خلافنا، وكان شريكي قد دفع مبلغ ٧٠٠٠ د.ك قيمة الحفّارة مما يدل على أن عقد الإيجار تغطية كاذبة، وعلى كلامي يوجد شهود، فهل يحق لشريكي إخراجي من هذه الشركة؟ مع أنني أنا المشتري.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إن البيع قد تم بين الشركة وبين الشريكين عزمي وأحمد. وعليه فلا يجوز للشركة إلغاء البيع، كما لا يجوز لأحد الشريكين أن يتصرّف في (الحفّارة) إلا بالاتفاق بينه وبين شريكه، والله أعلم.

[١٤/١٥٢/٤٣٨٦]

نقض عقد البيع من طرف واحد

(١٢٣٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / محمد، ونصه:

اشتريت قطعة أرض من بنك دبي الإسلامي، حيث دفعت لهم دفعة مقدّمة (عربوناً) مائة ألف درهم، وتم الاتفاق على تسجيل الأرض بعد أسبوع من العقد المبرم مع البنك، وعلى أن يكون سعر القدم (٢٢) درهماً، وقلت للمسؤول في البنك: أليس من حقنا الآن أن نبيع الأرض ونربح فيها درهماً أو مائة درهم للقدم؟ فقال: طبعاً من حقكم.

وخلال هذا الأسبوع بعنا القطعة بـ (٢٤) درهماً للقدم لطرف ثالث، وعند التسجيل في الدائرة العقارية تم إجراء التوقيع وحضر المسؤول في البنك ليوقع لأن الأرض ما زالت باسم البنك، وعندها علم المسؤول في البنك أن الأرض بيعت بـ (٢٤) درهماً، ثم اتصل مسؤول البنك بالبنك ليستفسر عن دخول الشيك العربون في حساب البنك، فقليل له: إنه رجع، ومن دون أن يُخطرني اتصل بمندوبه في الدائرة العقارية وسحب الأوراق وألغى البيع من طرفه، ولقد اتصلنا بالبنك فوراً وأصلحنا الخطأ في حينه؛ حيث كان هناك إشكال في إيداع الشيك، مع العلم أنني اتصلت بالمسؤولين في البنك في ساعتها وقلت لهم: إن المبلغ متوفر عندي الآن بالكامل بشيك مصدق (شيك بنكي) أو نقدي، بل إن الشيك الأول دخل في حساب البنك فعلياً.

وبعد إلغاء البيعة من البنك جاء بعض المشتريين إلى البنك ومع كل هذا رفضوا أن يعيدوا البيعة من دون علمنا، وعرضوا سعر (٢٣) درهماً، فاضطررنا لشراؤها منهم بمبلغ (٢٤) درهماً لنوفي بيعنا للمشتري الذي اتفقنا معه في البداية، علماً بأننا خسرنا الربح الأول، وكذلك العمولة؛ بسبب إلغاء البنك للمعاملة من طرفه.

أفيدونا عن حكم الشارع الحكيم في تصرف البنك، وهل الدرهمان من حقنا

أم من حقهم؟ وهل نحن بعنا ما لا نملك؟ علماً بأن بيعنا كان بعد الاتفاق وبعد دفع العربون بيوم واحد، وهل من حق بنك إسلامي أن يلغي البيع من طرف واحد؟ وهل يجوز له أن يمنعنا من البيع أول مرة للمشتري الأول لما كنا نربح درهمين، ثم هو يبيع نفس الأرض بأربعة وعشرين درهماً بنفس الطريقة الأولى؟

علماً بأننا ما اشترينا من البنك بـ (٢٤) درهماً إلا بعد أن أصبحنا مكرهين على هذه البيعة؛ لأننا لو لم نبع لاستحق علينا شرط جزائي مسبق مع المشتري الأول، وهو أن ندفع تسعين ألف درهم له إذا لم تتم البيعة.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

ركن البيع الإيجاب والقبول، فإذا كان الإيجاب والقبول قد تم بين المستفتي والبنك على بيع الأرض، وكانت شروطه مستوفاة، وأبرم العقد بين المستفتي والبنك، تصبح بذلك ملكاً للمستفتي بالثمن الذي اتفقا عليه معجلاً أو مؤجلاً، فإذا وفى المستفتي بالعقد وشروطه كان من حقه أن يبيعها لمن شاء بعد ذلك بالثمن الذي يشاء، دون أن يكون للبائع حق الاعتراض على ذلك، لأن ملكيتها انتقلت إلى المشتري بهذا العقد، وحُقَّ له بيعها بموجب ذلك الانتقال للملكية، وبما أن الأرض من العقارات الثابتة وليست من المنقولات، فإن بيعها من قبل المشتري لا يتوقف على قبضها عند أكثر الفقهاء، والبيع من العقود اللازمة، فلا يجوز فسخه إلا بموافقة طرفيه. والله أعلم.

[٥٦٢٨/١٧٥/١٨]

- تغريم من يتراجع عن البيع -

- المطالبة بأرباح ما دفع من الثمن بعد الإقالة -

(١٢٣٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / إبراهيم، ونصه:

قمت في عام ١٩٩٢م بشراء شقة في بلدي، واتفقت هنا مع صاحبة العمارة على ثمن الشقة ٩٤٠٠٠ جنيه، وهي في الدور الثاني، والعمارة مكونة من خمسة طوابق، وتم شراء الشقة ودفعت لها عند توقيع العقد مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه، ويدفع الباقي على أقساط رُبع سنوية، كل قسط ١١٠٠٠ جنيه، يستحق القسط الأخير في ١/٨/١٩٩٣م. والأقساط الثلاثة دفعتها في موعدها، على أن استلم الشقة وأقوم بتسجيل الشقة عند استلامها في ١/٨، وحين سافرت في إجازة في ٢/٧/٩٣ وذهبت لاستلام الشقة، أخبرني بأنها لن تستطيع بيع الشقة لي حيث إن عليها مخالفة؛ لأنها قامت ببناء دورين فوق الثلاثة المصرح بها. والآن أرجو من سيادتكم التكرم بإفادتي: ما حكم الشرع في النقطتين التاليتين:

(١) يوجد شرط جزائي في العقد الابتدائي بأن من يتراجع في البيع يدفع للطرف الثاني ١٠٠٠٠ جنيه، فهل شرعاً يحق لي الحصول على هذا المبلغ؟

(٢) هذا المبلغ ٨٤٠٠٠ وضع لحسابها في بنك فيصل الإسلامي حساباً استثمارياً، فهل يحق لي الحصول على قيمة هذا الاستثمار، حيث إن المبلغ ظل عندها لمدة عام ولم أستطع الاستفادة منه؟ أفيدوني كتابة جزاكم الله خيراً.

✽ أجابت اللجنة عن السؤال الأول بما يلي:

إذا تم التراضي على هذا الشرط لزم الوفاء به، فيلزم البائعة في هذه الصورة دفع مبلغ (١٠٠٠٠) جنيه للمشتري، والله أعلم.

✽ أجابت اللجنة عن السؤال الثاني بما يلي:

لا يستحق المشتري أخذ الأرباح الناتجة عن ثمن الشقة (٨٤٠٠٠) جنيه المودع في حساب البائعة؛ لأنه قبل الفسخ والإقالة كان ملكاً للبائعة تستحق ما

نتج عنه من أرباح، ولا شيء للمشتري إلا ثمن الشقة الذي دفعه، والله أعلم.
[٢٦٧٠ / ١٨٨ / ٩]

عقد بيع بالأقساط

(١٢٣٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / فهد، ونصه:

لدي شركة تاكسي بها عدد ٣٠ سيارة تاكسي، والمكتب مزود بشبكة لاسلكي يدفع لوزارة المواصلات ٥٠٠ دينار سنوياً، وكذلك يوجد تلفونات يدفع عنها ٢٢٥ ديناراً اشتراكاً سنوياً لوزارة المواصلات، والمحل التجاري مؤجر بمبلغ ٢٠٠ دينار شهرياً، ومزود ببرج لاسلكي بقيمة ١٠٠٠ دينار، ويعمل بالمكتب موظفون لهم رواتب ٦٠٠ دينار شهرياً، وقمنا بشراء السيارات من بيت التمويل الكويتي بمبلغ ٦٠٠٠ دينار لكل سيارة بالأقساط، وبضمانات شخصية من المالك (لغرض مزاولة المهنة)، وتم الاتفاق مع السائقين على أن نبيع لهم السيارات بنفس قيمتها، على أن يدفع كل منهم القسط الشهري ١٠٠ دينار، ويملك كل منهم السيارة بعد الانتهاء من سداد قيمتها، وبسبب صعوبة ضبط الإيراد اليومي لسيارات التاكسي، حيث يتطلب عمل التاكسي تحميل الركاب من خارج المكتب، تم الاتفاق مع السائقين على أن يدفع كل منهم مبلغ ٥ دنانير من الإيراد اليومي للمكتب، وباقي الإيراد يكون من نصيب السائق، مضافاً إلى قيمة قسط السيارة، ويكون للسائق مطلق حرية العمل، وبالكيفية التي يراها، وبعدد ساعات العمل التي يريدها.

السؤال:

ما مدى شرعية هذا الاتفاق؟ وعلى الأخص بعد انتهاء قيمة السيارة وتملك السائقين السيارات، مع العلم بأن الأنظمة والقوانين لا تسمح للسائق بالعمل

خارج المكتب، وكذلك يشترط أن يتوافر في المكتب الشروط والمواصفات التي يتطلبها القانون من أجهزة لاسلكية وتلفونات وموظفين.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

هذا الاتفاق المسؤول عنه يُعدُّ عقد بيع بالتقسيط، وهو جائز ما دام ثمن المبيع محدداً وغير قابل للزيادة إذا حصل تأخير في دفع بعض الأقساط، وما دام دفع الأقساط محدداً أيضاً، وتعد السيارة المباعة بمجرد توقيع عقد البيع ملكاً لمشتريها، وهو مدين بثمانها للبائع، أما أخذ المكتب خمسة دنائير كل يوم من مالك السيارة بمقابل ما يقدم له من خدمات، فهو أجرة في عقد إجارة، وما دامت الأجرة محددة والمنافع محددة أيضاً فالعقد جائز أيضاً. والله أعلم.

[٥٠١٢/١٩٢/١٦]

فرض غرامة على المتأخر في السداد

(١٢٣٩) عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من مؤسسة / محمد،

نرجو التكرم مشكورين بإفادتنا بالرأي الشرعي في الموضوع الآتي:
إذا تم بيع بضاعة ما (سيارة - قطع غيار - إطارات) إلى أحد عملائنا وقد التزم هذا العميل على السداد في تاريخ معين ترتب عليه التزامنا تجاه الآخرين. فإذا تأخر هذا العميل عن السداد في الموعد المتفق عليه. فهل يجوز لنا فرض غرامة تأخير بنسبة مئوية عن مدة التأخير؟ علماً بأن الغرض من جانبنا هو لكي يلتزم العملاء في المواعيد التي يتفقون عليها في معاملاتهم معنا مستقبلاً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز فرض غرامة تأخير على العميل الذي لم يلتزم السداد في التاريخ

المعين في العقد، ولو بموافقته؛ لأن هذا من قبيل الربا الذي حرّمه القرآن الكريم.

وأضافت اللجنة:

إن هناك بدائل مشروعة تشجع على التزام العملاء بسداد ما عليهم من ديون في مواعيدها:

- منها إصدار الدولة قانوناً بفرض غرامة (عقوبة مالية) على المماطلين مع قدرتهم على السداد، وتؤول هذه الغرامات إلى الدولة للصرف في وجوه الخير والمرافق العامة، ولا يأخذها الدائن، أما المدينون المعسرون فلا يفرض عليهم أي غرامة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْهَا فَمِثْلًا بَعْدَ مِثْلٍ بِفَوَاقِ الْغُرَامَاتِ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

- ومنها أن يحطّ الدائن جزءاً من الدين عن المدينين الذين يسددون ديونهم قبل مواعيدها أو في مواعيدها دون تأخير، وذلك من غير أن ينص على ذلك عقد المداينة أو في أي التزام لاحق، فإن نصّ على الحط في العقد أو وجد التزام لاحق لم يجز الحط، مثل أن يقول الدائن أو يعلن: أن كل من سدّد في الموعد أو قبله يُحطّ جزء من الدين قلّ أو كثر، فإن قال ذلك للعملاء أو أعلنه لهم كان صورة من صور الربا المحرم. والله أعلم.

[١٨٠٦/١٢٤/٦]

اشتراط حلول الأجل عند تأخير سداد القسط

(١٢٤٠) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدّم من السيد / مصطفى، ونصّه:

ما الحكم الشرعي في المسألة الآتية:

اشترى رجل عقاراً من خلال مؤسسة مالية إسلامية، على أن يسدّد المبلغ خلال عشر سنوات بأقساط شهرية، وفي إحدى بنود العقد فرضت المؤسسة البائعة أنه في حالة تأخر سداد قسط شهري يصبح الدين المطلوب كله واجب الأداء فوراً، وإلا يحق للمؤسسة أن تبيع العقار أو تتخذ أي إجراء آخر، فهل يجوز للشركة أن تطالب بالمبلغ كله لو تأخر المشتري عن أداء قسط واحد؟

❁ أجابت الهيئة بما يلي:

رأت الهيئة أنه إذا اشترطت الشركة على المشتري للعقار بثمان مؤجل على أقساط أنه إذا تأخر في أداء بعض هذه الأقساط حلت جميع الأقساط قبل مواعيدها، فإنه يجوز شرعاً ما دام المشتري قد رضي بهذا الشرط عند عقد البيع. والله أعلم.

[٥٣١٤ / ١٥١ / ١٧]

شروط بيع الأجل

(١٢٤١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / مؤسسة تجارية، ونصّه :

تحية طيبة وبعد،،،

يرجى التكرم بالرد على الاستفسار أدناه : ما هي شروط البيع بالأجل ؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إن بيع الأجل هو اتفاق المتعاقدين على تسليم السلعة حالاً وتأخير تسليم الثمن إلى أجل معلوم.

وبيع الأجل صحيح جائز شرعاً، سواء كان يمثل السعر الحاضر، أو أعلى منه بالشروط التالية :

(١) أن لا يكون المبيع والثلث مما يجري الربا بينهما، فلا يجوز بيع الذهب والفضة والعملات النقدية بعضها ببعض مؤجلاً بل لا بد من الحلول والتقابض في مجلس العقد.

(٢) أن يكون الثمن معلوماً والأجل معلوماً، وأي جهالة في الثمن أو الأجل تفسد العقد، ويجوز أن يكون الثمن مؤجلاً إلى أجل واحد أو مقسطاً على أقساط تحل في آجال مختلفة لكنها معينة، ويجوز أيضاً أن يكون بعض الثمن حالاً والباقي مؤجلاً، ويجب أن يكون التعاقد على ثمن إجمالي غير قابل للزيادة.

(أما الزيادة الملحوظة لقاء الأجل فهي مدمجة في الثمن، ولا ينظر إليها منفصلة)، وعند تعجيل الدفع ليس من حق الدافع المطالبة بالفرق.

أما لو باع مؤجلاً بثمن الحاضر وذكر في العقد إضافة فائدة ربوية على التأخير، لم يجز لأنه تضمن فائدة ربوية.

(٣) أن لا يكون الثمن متردداً في العقد بين مقدارين على أنه إن جاء بالثمن في وقت كذا فمقدار الثمن يكون كذا، وإن أخر عن ذلك يكون الثمن أكثر ثم يفترق المتعاقدان على هذا التردد؛ لأن هذا من باب البيعتين في بيعه المنهي عنه (رواه الترمذي والنسائي)^(١)، ولا يضر هذا التردد في أثناء المساومة قبل العقد. والله أعلم.

[١٨١٣/١٣١/٦]

البيع بالأجل مع زيادة في السعر

(١٢٤٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / نشأت، ونصه:

ما هو الرأي الشرعي في بيع الشقق السكنية على نظامي (الكاش،

(١) الترمذي (رقم ١٢٣١)، النسائي (رقم ٤٦٣٢).

والأقساط)؟ علماً بأن سعر البيع بالأقساط يزيد عن سعر بيع الكاش، وهل تعتبر الزيادة في البيع بالأقساط بمثابة فائدة ربوية؟ علماً بأن الأسعار تزيد يوماً بعد يوم في مواد البناء. أفتونا مأجورين.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز شرعاً البيع بضمن حال، ويجوز بضمن مؤجل إلى أجل محدد، أو بضمن مقسط على أقساط محددة المقدار والزمن، ولو كان أكثر من الثمن الحالي في هاتين الحالتين.

فإذا تم البيع بالأجل أو بالأقساط بضمن يزيد على الثمن النقدي، اشترط على صحته شروط هي:

الأول: أن يبتَّ الأمر في الثمن بأنه بالنقد أو بالأجل أو بالتقسيط، ولا يبقى فيه خيار لأحدهما في ذلك بعد العقد.

الثاني: أن لا ينصَّ في العقد بالأجل على زيادة القسط عند تأخر المشتري في وفائه عن حلول أجله، وإلا كان من الربا المحرم.

[٧٣٣٩/٩٣/٢٣]

بيع الأجل مع زيادة مصاريف على الأقساط

(١٢٤٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من مؤسسة محمد حول مدى شرعية النموذج المقدم من المؤسسة المذكورة.

ملاحظة: مع الاستفتاء في المحضر الأصلي صورة مرفقة عن العقد المقدم من المؤسسة المذكورة، فليُنظر.

وقد لاحظت اللجنة أنه ورد في الفاتورة المذكورة تحت عنوان قيمة البيع (بند مصاريف أقساط)، وقد استفسرت اللجنة هاتفياً عن المراد بمصاريف الأقساط، فأفيدت بأنها الفوائد التي تضاف على الثمن الحال، فالقسط يتضمن الثمن وفوائد البيع الآجل.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

بأنها ترى أن أفراد الزيادة في البيع الآجل عن قيمة البيع الحال لا يجوز، أما الوجه المشروع فهو أن يكون سعر البيع في كل صفقة متضمناً للزيادة المرغوبة عن الآجل في بيع التقسيط، وتكون جزءاً لا يتجزأ من الثمن، وتكون لازمة للمشتري سواء دفع قبل الآجل أو تأخر بعده، ومع هذا فيجوز للبائع عند السداد إنقاص جزء من الثمن دون شرط ملفوظ أو ملحوظ. والله أعلم.

[٧٨٢ / ١٥٢ / ٣]

شراء عقار موروث بثمن مؤجل

(١٢٤٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / سالم، ونصّه: طلبت زوجة والدي شراء المنزل المسجل باسم المرحوم والدي فقط - ملك خاص - بسعر سوق اليوم، وقالت: إنها ستحتفظ بنصيب كل منا - نحن الورثة - في البيت حتى تتيسر أمورها فتدفعها لنا، أي أنها تريد شراءه بثمن مؤجل، فهل هذا جائز؟ أفتونا مأجورين.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع شرعاً من شراء المستفتية بيت زوجها المتوفى الذي لها فيه حصة إرثية من باقي الورثة بالثمن المتفق عليه معهم، معجلاً أو إلى أجل محدد، ما دام

طرفا العقد كاملي الأهلية راضين بذلك. والله أعلم.

[٥٠٠٢ / ١٨٢ / ١٦]

المطالبة بفائدة ثمن مبيع تأخر المشتري في سداده

(١٢٤٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من مدير عام الهيئة العامة لشؤون القُصّر، ونصّه:

قام شخص بإبرام عقد بيع لعقار له على آخر وتسجيل هذا البيع رسمياً دون أن يستلم الثمن المحدّد بينهما للثقة المتبادلة بينهما ولعلاقة القرابة.

ثم لسبب قام في شخصية البائع تمّ الحَجْر عليه من قبل الهيئة، وقامت الهيئة بصفتها قيماً بمطالبة المشتري بالثمن المحدد في وثيقة البيع، ولكن المشتري أيضاً تعذر بأسباب القرابة والصلة التي تربطه بالبائع وعدم قدرته على السداد حالياً، ولم تتمكن الهيئة من تحصيل الثمن إلا بعد أن اتخذت إجراء الحجز على ثمن بيع عقار آخر مملوك للمشتري وللمحجور عليه.

والسؤال الذي نودّ أن نتقدم به لحضرتكم هو:

مدى أحقية الهيئة بالرجوع على المشتري بما كان يمكن أن يعود بالنفع على المحجور عليه [البائع] لو أنه استلم الثمن، ومبدأ احتساب النفع هل هو منذ تاريخ البيع أم منذ تاريخ تولي الهيئة القوامة ومطالبة المشتري بالثمن، وكيفية تقدير هذا النفع؟ علماً أن محل البيع هو عقار سكني في إحدى المناطق الداخلية المتميزة.

ورأت اللجنة أنه يستحسن حضور مندوب عن الجهة المستفتية لتوضيح السؤال وليبيان سبب الحجر.

وحضرت السيدة / تهاني، ووضحت أن سبب الحَجْر فقدان الأهلية، بسبب العتّة وقصور العقل، وأن ذلك تم بموجب حكم قضائي، وأن العتّة والحَجْر تم بعد الشراء بعشر سنوات تقريباً.

وأن الهيئة ترغب في استبيان الحكم الشرعي في هذه المسألة حتى تقيس عليها الحالات المماثلة لأنها تتكرر.

وأن الأخ المشتري لم يدفع الثمن ومضى على شرائه أكثر من عشر سنوات، وتم استدعاؤه ومطالبته إلى أن خصمت الهيئة ثمن العقار من بيعة ثانية، فأقر بالأمر الواقع وتم تحويل الثمن إلى حساب أهل المحجور عليه، وهم يطالبون الآن بفوائد التأخير.

فما مدى أحقية الهيئة بالمطالبة بأرباح هذا المبلغ عن السنوات العشر الماضية، وهل يجوز المطالبة بالتعويض عن التأخير بسداد الدين؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

لا حق للبائع في أي تعويض عن تأخير المشتري في سداد الثمن، وبالتالي ليس للهيئة العامة لشؤون القُصّر مطالبة المشتري بشيء من ذلك. ولجنة الفتوى توصي الأوصياء والقائمين على شؤون القُصّر وشؤون المحجور عليهم استعجال المطالبة بديون القُصّر والمحجور عليهم فور علمهم بها وتمكنهم من تحصيلها من المدينين؛ لئلا تضيق على المشمولين برعايتهم عوائدها، والله أعلم.

[٣٣٠٩ / ١٧٦ / ١١]

سداد قيمة بضاعة على ميت منذ زمن طويل

(١٢٤٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / باشا، ونصّه:

أعطى (حاجي) منذ ٣٠ سنة تقريباً أبي بضاعة (مكرونة) ستمائة كرتون فقال له : بعها عني، فباع أبي بعض البضاعة، وبعضها استخدمها في الأكل، وكان هذا الأمر منذ ثلاثين سنة، ولم يطلب (حاجي) ماله منذ تلك الفترة بسبب زواج أبي من ابنة (حاجي)، والآن جاء (حاجي) بعد موت أبي يطلب ماله، فهل نعطيه مالا يساوي سعر البضاعة سابقاً، كما كان سعرها لما أعطاها لأبي، أم بنفس سعرها الحالي، مع أن سعرها الحالي قد زاد أضعاف مضاعفة بسبب التضخم في البلاد، مع العلم أن (حاجي) توفي بعد مطالبتة بالمال وبقي الآن الورثة (ورثة حاجي)، فإذا كان الحكم سواء بالسعر السابق أم بسعر السوق الحالي، فهل يجوز أن نعطي أبناءه؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

يلزم ورثة المدين سداد ما بيع من البضاعة بالسعر الذي بيعت به، وسداد قيمة ما استهلك بسعر زمن الاستهلاك إذا كان للمدين تركة، فإن لم يكن له تركة لم يلزم الورثة شيء إلا على سبيل الإحسان لمورثهم يسدّون عنه ديونه من أموالهم، ويكون الوفاء بالدين لورثة الدائن صاحب البضاعة. والله أعلم.

[٢٩٠٤ / ١٤٤ / ١٠]

نظام تعجيل الدفع

(١٢٤٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من المدير العام في جمعية تعاونية السيد/ سعود، ونصّه:

يرجى التكرم بالإفادة عن الحكم الشرعي حول مدى شرعية نظام تعجيل الدفع، ويتمثل في قيام الجمعية بخصم ٣٪ من قيمة فواتير البضاعة التي أدخلت

للجمعية بناء على رغبة المورد، على أن يحصل المورد على قيمة الفواتير نقداً بعد إدخاله للبضاعة، وإحضار كشف حساب وبراءة ذمة من الأسواق بعدم وجود توالف أو رواكد له تخصُّ البضاعة.

في حين يتم صرف قيمة الفواتير بدون تعجيل بعد خمسة أسابيع من تسليمه كشف الحساب وبراءة الذمة.

يرجى التكرم بالإفادة عن شرعية حالات تعجيل الدفع.

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

لا بأس بأن يُخيَّر كل من المشتري والبائع صاحبه بأن يكون الثمن معجلاً أو مؤجلاً، ولا بأس بأن يختلف الثمنان فيكون المؤجل أكثر من المعجل، بشرط أن يكون ذلك في مرحلة التساوم فقط، ثم لا يفترقان إلا بعد الاتفاق على أحد هذين الأمرين المعجل أو المؤجل، مع بيان الثمن الذي استقر الأمر عليه، إلى جانب تحديد مدة الأجل إن كان البيع بالأجل، فإذا افترقا والتخير قائم، أو اتفقا على البيع بالأجل دون تحديد الأجل فسد البيع.

وعليه فإذا اتفق البائع والمشتري في هذا السؤال قبل التفرق عن المجلس في عقد البيع معجلاً أو مؤجلاً مع الشروط السابقة صح البيع وإلا فسد البيع، أما إذا تم العقد مؤجلاً بأجل محدد وثمن محدد، ثم قال أحدهما للآخر: اجعله معجلاً مع تنزيل ٣٪ من الثمن فلا يجوز ذلك؛ لدخوله في النهي عنه في السنة (ضَعُ وتَعَجَّل)، وهو من الربا المحرم. والله أعلم.

[١٣/١٤٨/٤٠٥٦]

بيع المطعوم الربوي بنقد مع الزيادة في السعر نسبية

(١٢٤٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ محمد، ونصّه:

هل يجوز بيع وشراء الحنطة والشعير والتمر والملح بالدين نسيئة، أو يداً بيد من صاحب المحلّ بدون زيادة عن السعر النقدي، أو مع زيادة عن السعر النقدي في حال الدين.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

أجمع العلماء على جواز بيع الحنطة والشعير والتمر والملح بنقد ذهبيّ أو فضيّ أو ما قام مقامهما من العملات النقدية، حالاً أو مؤجّلاً، سواء كان المؤجّل بسعر الحال، أو أكثر أو أقل . والله أعلم.

[١٨٠٩/١٢٧/٦]

بيع المرابحة وشروطها

(١٢٤٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من مجموعة من المستفتين، ونصّه:

نحن مجموعة ممن تتعامل بطريقة المرابحة مع أحد البنوك الإسلامية وفوجئنا بالمقال المرفق بالكتاب، وحسب رأي كاتبه: إن المرابحة حيلة ربوية خالصة، وأنه يبرأ إلى الله من هذه المعاملة والحيلة الشريرة، مما أوقعنا في حيرة شديدة، وأنتم أصحاب الرأي الشرعي، ولا نرغب في حال من الأحوال أن نلقى الله وفي أموالنا شبهات كبيرة.

نرجو إعطاءنا الحكم الشرعي نظراً لما تسبب لنا من مشكلات لا حلّ لها، بل وبعض منا ينوي التعامل مع بيت التمويل نظام المرابحة، فهل نتوقف أم نستمر؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

المرابحة صحيحة شرعاً بالشروط التالية:

أولاً: أن يقوم البائع بتملّك البضاعة أولاً قبل تحرير عقد البيع للمشتري؛

لأنه لا يجوز أن يبيع المرء ما لا يملك؛ لقوله ﷺ لحكيم بن حزام: «لا تَبِعَ ما ليس عندك» أخرجه الترمذي^(١) وحسنه.

ثانياً: إعلام المشتري بالثمن الفعلي الذي اشترى به البائع السلعة.
ثالثاً: أن يكون الربح المضاف إلى الثمن الفعلي معلوماً، وأن ينصَّ في العقد على أنه ربح فإذا استوفت المربحة هذه الشروط كان العقد صحيحاً، والله أعلم.

[٤٣٨٧/١٥٣/١٤]

الصورة المشروعة لبيع المربحة

(١٢٥٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عادل، ونصّه:

الرجاء النظر في مشروعية العملية التجارية التالية، والخاصة ببيع المربحة في بيت التمويل الكويتي.

إنه من شروط وأحكام صحة البيع أن البائع والمشتري في الخيار ما لم يفترقا، عند الأخذ بهذا المبدأ والنظر في عملية البيع والشراء التي يقوم بها الإخوة في بيت التمويل، فإنهم كما ورد إلى علمي يتم اتفاقهم مع المشتري (الاتفاق بحساب الدفعة الأولى، الأقساط والتوقيع...) على سلعة أتى بها المشتري إلى بيت التمويل ليشتريها له ثم يبيعها له بالأقساط، وهذه الحسبة تتم قبل أن يملك بيت التمويل السلعة، فأين هذا من المبدأ أعلاه؟

وهل يعتبر هذا بيع ما لا يملك؟ أم أن المشتري يكون بمثابة الوسيط، إضافة إلى أن السلعة (عقار، سيارة...) تسجل باسم المشتري وليس باسم بيت التمويل، والذي هو بمثابة البائع للمشتري نفسه (الذي أتى بالسلعة)؟

(١) رقم (١٢٣٢).

إضافة إلى ذلك أن المشتري له الخيار بقبول أو رفض البيعة قبل تسجيلها باسمه وبعد التزام بيت التمويل بشراء السلعة من المالك الأصلي (الالتزام عن طريق التسجيل في دفتر السمسار «الدلال»، إضافة إلى ما جاء أعلاه، وإذا كانت العملية السابقة غير شرعية فما هو حكم الأرباح التي يوزعها بيت التمويل في الماضي أو الوقت الحالي؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً مع ذكر الدليل أو المرجع.

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

إذا كانت طريقة التعامل تقوم على أساس أن السائل يشتري السيارة من الوكالة وتكون الجهة الثالثة (وهي بيت التمويل أو شركة التسهيلات) يقتصر دورها على التمويل بدفع الثمن نقداً إلى الوكالة وتحصيله بمبلغ أكبر مؤجل من المشتري فإن هذا ربا، أما إذا كان الشخص يشتري السيارة من بيت التمويل، أو شركة التسهيلات بعد قيام أحد هذين بشراء السيارة لنفسه وحيازته لها ثم يبيعها بعقد جديد للسائل بثمن أعلى حال أو مؤجل، فهذه تجارة مشروعة، وأما اشتراط بيت التمويل أو غيره بتحويل المرتب لضمان دفع الأقساط فذلك من توثيق العقد بالرهن أو شبهه، فهو شرط جائز شرعاً وملزم، لأنه يؤكد مقتضى العقد واستغلال الراتب يتم بإذن، لإيداعه حسب أصول التعامل في ذلك المصرف، وله أن يودعه لحسابه بدون مخاطرة الاستثمار إذا شاء. والله أعلم.

[٢٩٠٩/١٤٧/١٠]

المراجعة في بيت التمويل الكويتي

(١٢٥١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / هشام، ونصّه :

ذهبت لشراء سيارة من بيت التمويل الكويتي بالتقسيط، وسألني الموظف

المختص عن المدة التي أريد السداد فيها، ولما أخبرته أخذ يحسب فوائد (٧٪) سبعة في المائة عن كل سنة، ثم جمع هذه الفوائد وأضافها إلى ثمن السيارة الأصلي وقسمها على عدد الشهور التي سيتم فيها السداد، فأرجو التكرم ببيان الحكم الشرعي في ذلك، مع ملاحظة أن شركات السيارات تفعل ذلك تماماً .

وقد تمت مخاطبة بيت التمويل بهذا الخصوص ووصل منهم الرد التالي :
نفيدكم بأننا نحسب الأسعار عن كل سيارة بعد معرفة طريقة الدفع وآجاله بأسلوب متوازن، نراعي فيه عدم زيادة التكلفة على المستهلك، مع تحقيق الربحية للمستثمر .

وبعد أن نعلن سعرنا للسيارة أو غيرها لزبائننا، ويتم الاتفاق على سعر معين للعين المبيعة، وينقطع الثمن، ويبرم العقد، نعتبر الثمن المعلن للعين المبيعة بالأجل المحدد هو القيمة التي يلتزم بها المشتري، ولا يلتفت بعدها إلى أية زيادة إذا تأخر المشتري عن دفع الأقساط .

والعملية عندنا عقد بيع، والثمن محدد ابتداءً، بأية كيفية احتسب، ولا يزيد مهما امتد الأجل، أو تأخر التسديد .

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

إن بيع السيارة من قبل بيت التمويل أو غيره بربح معين على رأس المال جائز، سواء أكان البيع إلى أجل أو بدون أجل، ما دام الثمن محدداً في مجلس العقد وغير قابل للزيادة أو النقصان في المستقبل بامتداد الأجل أو قصره، ولا يهتم بعد ذلك طريقة حساب الثمن من قبل البائع، أما لو باع السيارة بثمن محدد واشترط زيادة أو نقصان ثمنها الذي تم التعاقد عليه نظير تأخير السداد أو تعجيله فهو محرم .

والفارق بين الطريقتين أن الأولى الحلال الثمن فيها غير منوط بالأجل زيادة

ونقصاناً، والثانية المحرمة الثمن مربوط فيها بالأجل زيادة ونقصاناً، وذلك أخذاً من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]. والله أعلم.

[٣٧٠١ / ٢٠٢ / ١٢]

الفرق بين المربحة والربا

(١٢٥٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / إبراهيم، ونصه:

ما الفروق الجوهرية بين بيع المربحة وبيع المؤسسات الربوية إذا ما علمنا أن كليهما يأخذان فائدة نقدية، والأمر لا يتعدى عند الاثنين توقيع أوراق؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

المربحة نوع من أنواع البيوع المشروعة وهي بيع السلعة المشتراة لشخص بما قامت على البائع من ثمن وتكاليف مع زيادة ربح محددة، ويشترط لصحته أن يكون العقد الأول صحيحاً، وأن يكون الثمن الأول والتكاليف معلومين للمشتري الثاني.

أما ما يحصل في المؤسسات الربوية فليس بيعاً، ولكنه قرض بفائدة وهو حرام، ولا يغير حكم المربحة كون الربح فيها مساوياً لمقدار الفائدة في القرض أو أكثر منه أو أقل لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]. والله أعلم.

[٤٦٦٥ / ١٤٤ / ١٥]

عقد المراجعة بين الوقفين

(١٢٥٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ مدير إدارة الوقف، ونصّه:

يرجى التكرم بالموافقة على عرض صورة الأسئلة التالية على لجنة الفتوى لإصدار فتوى مكتوبة بذلك.

١- هناك وقف له أرض فضاء وبناء قديم متهالك وإيراده متدنٍ، ولا يوجد في رصيده أي مبلغ، فهل يجوز أن يستدين هذا الوقف من موفر ريع وقف آخر لإنشاء بناية استثمارية على أرضه؟ على أن يتم تسديد هذا الدين للوقف الدائن مستقبلاً من إيراد الوقف المدين (قرض حسن أو بالمراجعة).

٢- الصورة الثانية كما هو الحال في الأولى ولكن الاستعانة تكون بممول تجارى لتمويل مشروع البناء بطريق المراجعة على أن يتم التسديد عن طريق جزء من ريع العقار مستقبلاً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع مبدئياً من الناحية الشرعية من إجراء عقد مراجعة بين الوقفين (الوقف المحتاج للبناء والوقف الآخر الممول) وذلك بأن يقوم الوقف الممول بتقديم المواد بربح على التكلفة، وذلك بعد شراء المواد وتحديد تكلفتها والربح وأجل السداد، نظراً إلى أن ذمة كل من الوقفين مستقلة ولكل منهما شخصية اعتبارية مستقلة.

ويمكن أن تتم مقابلة شاملة للمواد والبناء على أساس عقد الاستصناع بمقابل يراعى فيه حصول الربح المطلوب، ثم يتم الاتفاق بين الوقف الممول وبين مقاول يقوم بتنفيذ العمل وتقديم المواد بعد ذلك بسعر حاضر أقل، وتكون

علاقَتان تعاقديتان إحداهما بين الوقفين والأخرى بين الوقف والممّول وبين
مقاوِل خارجي، ويبقى الوقف الممّول مسؤولاً وحده مباشرة قبل الوقف الآخر،
وهذه الإجابة مبدئية، وسوف تقوم اللجنة بإصدار الفتوى النهائية بخصوص
ذلك بعد اطلاعها على العقود والجراءات المزمع إعدادها قبل إبرامها للتأكد
من حقيقة شرعية المعاملة. والله أعلم.

[٢٠٨٤ / ١٤٩ / ٧]

شراء سلعاً بقصد بيعها

(١٢٥٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / أبي عادل، ونصّه:
يرجى من لجنة الفتوى الرد الشافي على ما ورد من أسئلة في إحدى
الصحف، ولكم الشكر الجزيل.

ما حكم الشراء بقصد البيع ؟ وهل يعتبر ذلك من الربا المستتر؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

الشراء بقصد البيع جائز شرعاً ما لم يدخله محرم، كالربا والتدليس والغش
وما إليه...، بل إن التجارة كلها في الأصل تقوم على ذلك، لأن التاجر لا يشتري
سلعة تجارية إلا بقصد البيع، والله تعالى يقول: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾
[البقرة: ٢٧٥]. والله أعلم.

[٤٦٦٧ / ١٤٥ / ١٥]

شراء سلعاً بسعر رخيص ثم بيعها بسعر غال

(١٢٥٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / هزاع، ونصّه:

تقوم بعض الشركات بشراء سيارة أو غيرها من السلع المختلفة التي تكون مطلوبة للبائع الأول بأقساط شهرية، فتشترى هذه الشركات بضمن نقدي بخس تدفعه للمدين، ثم تحوّل السيارة أو البضاعة باسمها، ثم بعد ذلك تقوم نفس الشركة المشترية بعرض السلعة (سيارة أو غيرها) للبيع بسعر نقدي أفضل من السعر الذي اشترتها به.

فهل يحلّ مثل هذا التصرف من الشركة المشترية؟ وهل يحلّ لي أنا أن أشتري من الشركة السلعة التي اشترتها من البائع الأول؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

إذا تم البيع الأول والبيع الثاني بتراضي جميع الأطراف فهو بيع صحيح؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ رَاضٍ وَمِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. ويجوز للمستفتي أن يشتري هذه السلعة ممن يشتريها من المشتري الأول بسعر أفضل من السعر الذي اشتراها به . والله أعلم.

[٤٦٦١ / ١٣٧ / ١٥]

شراء سيارة بأقساط ثم بيعها قبل دفع بقية الثمن

(١٢٥٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / محمود، ونصّه:

ما القول عند السادة في هذه الحالة:

وهي أنني اتفقت مع مكتب بأن يشتروا لي سيارة قيمتها الحقيقية ثلاثة آلاف ونصف (٣٥٠٠) دينار، ويبيعها لي بأربعة آلاف ونصف، ثم إنني قد دفعت له ألفاً وخمسمائة دينار دفعةً أولى، ثم جاءني شخص يريد أن يعطيني المبلغ الألف

ونصف ويكمل تسديد الباقي، هل في ذلك من حرج عليّ ؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا اشترى المكتب السيارة ودخلت في ملكه ثم باعها للمستفتي بمبلغ أربعة آلاف وخمسمائة دينار مقسّطة بعدما اشتراها، فإن له أن يبيعها الآن بالمبلغ الذي اشتراها به، أو بأكثر منه أو أقل، وله في هذه الحال أن يقبض الثمن من المشتري نقداً، ثم يسدد الدين عليه في مواعيده، وله أن يقبض بعض الثمن، ثم يحول دائئه إلى المشتري ليقبض منه هذا الدين في مواعيده ولكن بموافقة المشتري والدائن. والله أعلم.

[٥٠٠٥ / ١٨٤ / ١٦]

بيع سيارة بسيارة

(١٢٥٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عبد الرحمن، ونصّه:

ما هو حكم بيع المبادلة الذي تمارسه بعض الشركات ؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إنه إذا كان ثمن السيارة الجديدة مكوناً من النقد والسيارة القديمة فهذه المعاملة لا غبار عليها ولا يضر ثمن تقريبي للسيارة القديمة، على أنه إذا تعذر تسليمها فالمرجع إلى قيمتها، أما إذا كانت المعاملة قائمة على أن شراء السيارة القديمة مشروط بشراء السيارة الجديدة، ويعيّن لكل منهما سعر، ففي ذلك شبهة أن تكون المعاملة من قبيل بيعتين في بيعة، وذلك منهى عنه . والله أعلم .

[٣٦٩٥ / ١٩٨ / ١٢]

أخذ المشتري مبلغاً مقابل الشراء

(١٢٥٨) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدّم من السيد/ عبد الرحمن، ونصّه :

يرجى التكرم بالإفادة عن الحكم في مشروعية البيوع التي يتم الإعلان عنها في الصحف اليومية لبعض الشركات المختصة في بيع السيارات، والتي تتعهد بدفع مبلغ نقدي قدره ألف، أو ألفا دينار، أو ثلاثة آلاف دولار على سبيل المثال في مقابل شراء سيارة جديدة أو مستعملة، علماً بأن هذا المبلغ يدفع بشرط الموافقة على شراء تلك السيارة، كما أنه لا يدفع مقابل تامين سيارة المشتري المستعملة.

✽ أجابت الهيئة بما يلي :

ترى الهيئة أن المبلغ النقدي المدفوع للمشتري من قبل البائع مع السيارة هو جزء من المبيع، وعندها تعدّ الصفقة بيعاً فيه صَرَف، وعليه : فإن دفع المشتري كامل الثمن نقداً فالبيع جائز، وإن أجّله كله بعدما قبض السيارة والمبلغ النقدي فسد، لأن الصَّرَف يشترط فيه التقابض وقد انعدم، وإذا فسد بعض البيع فسد كله، وإذا أخذ المشتري السيارة بأجل دون أن يأخذ المبلغ النقدي جاز البيع، لانعدام الصَّرَف فيه . والله أعلم.

[٣٧٠٦/٢٠٦/١٢]

التعاون بين شركة إسلامية وشركة تتعامل بالربا على البيع بالمراجحة

(١٢٥٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ معتز، ونصّه :

إننا ونحن عدد من المسلمين المقيمين في هولندا، نحبيكم ونعرض عليكم أننا وكثيراً من المسلمين المقيمين في أوروبا نعاني من كثير من المشكلات في تعاملنا مع المجتمع الذي نعيش فيه، في أمور التزامنا بأحكام ديننا الإسلامي

الحنيف، ونحاول قدر الإمكان أن نتعايش مع هذا المجتمع الغريب علينا بنظمه وأعرافه دون أن نفرط بأحكام ديننا.

ومن المشكلات التي نعاني منها مشكلة الحصول على السكن، حيث الإيجارات غالية جداً عندنا، وشراء المسكن لا يتوفر لنا إلا على وجه الاقتراض من البنوك الربوية، ولما كان ذلك محرماً علينا شرعاً بدأنا نفتش عن حل لهذه المشكلة، وقد عثرنا على حل مُرضٍ يؤمن لنا المسكن دون أن نقترض بالربا، وسوف نعرض عليكم المعالم العامة لهذا الحل، راجين من فضيلتكم عرضه على لجنة الفتوى لديكم لدراسته والموافقة عليه أو إدخال التعديلات اللازمة- إن كان هنالك حاجة إلى ذلك -؛ كي نعمل به في البلد الذي نقيم فيه في هولندا ونحن مطمئنون إلى حله ومشروعيته، وذلك لثقتنا بالمستوى العلمي الرفيع الذي تتمتع به لجنة الفتوى لديكم.

لقد قمنا بتأسيس شركة إسلامية تقوم بشراء المنازل اللازمة لنا، ثم تبيعها لنا بالأقساط المريحة بثمانٍ محدّد يزيد زيادة معقولة على ثمن الشراء، إلا أن الشركة الآن لا تملك المال الكافي لتمويل كافة المنازل التي نحتاج إليها، ولهذا فإنها اتفقت مع شركة أخرى هولندية لتشتري المنازل المطلوبة بالنقد، وتبيعها لهذه الشركة الإسلامية بالأقساط مقابل زيادة محدودة في الثمن معقولة أيضاً، وهذه الشركة الهولندية تحصل على رأس مالها من بنك ربوي مقابل فوائد معينة تدفعها هي له.

أما آلية الشراء فهي على الشكل التالي:

- ١- عندما يريد إنسان مسلم منا الحصول على بيت لسكنه، يفتّش عن البيت المناسب له من حيث السعة والموقع والثمن، ثم يتقدّم بطلب للشركة الإسلامية يخبرها فيه برغبته في الحصول على هذا البيت، ويوقع معها

إقراراً بشراء هذا البيت منها بالتقسيط إذا ما اشترته هي، ويذكر أنه يشتره منها بثمن يحدده، يزيد قليلاً على ثمنه المعروض من قبل بائعه، ويتصادق الطرفان المشتري والشركة الإسلامية على أن هذا الاتفاق مبدئي وغير ملزم لأي منهما قبل توقيع عقد الشراء النهائي بينهما.

٢- بعد هذا الاتفاق المبدئي تتصل الشركة الإسلامية بالشركة الهولندية وتعرض عليها الموضوع، وتطلب منها أن تشتري العقار المطلوب نقداً، وتبيعه لها بثمن مقسط يتفقان عليه، وهو أقل من الثمن الذي اتفقت عليه الشركة الإسلامية مع المسلم المشتري لهذا العقار، وأكثر قليلاً من الثمن الذي عرضه مالك العقار الأصلي، وتوقع معها إقراراً بذلك مع التصديق بأن هذا الإقرار مبدئي وغير ملزم لأي من الطرفين قبل توقيع العقد النهائي بينهما.

٣- تقوم الشركة الهولندية بالاقتراض من بنك ربوي مالا يكفي لقيمة هذا العقار، ثم تشتري العقار المذكور بالثمن الذي عرضه به مالكة نقداً.

٤- تقوم الشركة الهولندية ببيع العقار المذكور للشركة الإسلامية بأقساط محدّدة، وبثمن يزيد قليلاً على الثمن الذي اشترته به من مالكة، وتوقع العقد القانوني النهائي بذلك معها.

٥- تقوم الشركة الإسلامية بعد ذلك ببيع العقار إلى المسلم الذي يريد السكنى فيه بالأقساط التي يطلبها، بثمن محدود أكثر قليلاً من الثمن الذي اشترته به، وتوقع معه العقد النهائي بذلك.

٦- يسدد المسلم المشتري النهائي للعقار الأقساط للشركة الإسلامية أولاً بأول في مواعيدها.

٧- تقوم الشركة الإسلامية بتسديد أقساط العقار إلى الشركة الهولندية أولاً بأول في مواعيدها.

٨- تقوم الشركة الهولندية بتسديد القرض الذي عليها إلى البنك المقرض لها مع فوائده بحسب الاتفاق الموقع بينهما.

٩- لا يوجد أي علاقة قانونية بين المسلم المشتري النهائي للعقار وبين الشركة الهولندية، ولا بين الشركة الإسلامية وبين البنك الربوي المقرض.

١٠- لا يوجد في المستقبل المنظور أمامنا أي حل لهذه المشكلة - التي تعد من الحاجيات الأساسية في حياتنا في هولندا وكل الدول الأوروبية الأخرى - سوى هذا الحل.

فنرجو التفضل بدراسة هذا الحل المقترح، والتصديق عليه إن كان مستوفياً لشروطه الشرعية، وإذا كان فيه أي مأخذ فنرجو بيان ذلك المأخذ وطريقة معالجته. مع الإشارة إلى أن هذه العقود كلّها توقّع بشكل قانوني على الوجه المتقدّم بمعرفة مكتب محام متخصص، وأن العقود النهائية السابقة جميعاً ربما توقّع كلها في يوم واحد على سبيل الترتيب السابق، أو في أيام متلاحقة. ولكم في النهاية خالص تقديرنا واحترامنا.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

أطلعت اللجنة على ما جاء في نظام الشركة المشار إليها في الاستفتاء، ورأت أنه موافق لأحكام الشريعة الإسلامية في جميع فروعها وشروطه، ولا مانع من التعامل بموجبه بين المسلمين مطلقاً والمسلمين المقيمين في البلدان الأجنبية من باب أولى. والله أعلم.

[١٦/١٧٧/٥٠٠٠]

تحويل البائع السيارة إلى شركة تتعامل بالفوائد الربوية

(١٢٦٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / مشعان، ونُصّه:

أنا شخص أعمل في تجارة السيارات، وقد يطلب مني بعض الزبائن أن أحول له قيمة السيارة على بيت التمويل أو شركة التسهيلات؛ حيث أستلم قيمة السيارة نقداً ويسدّد المشتري قيمتها لتلك الجهة بالأقساط، فما هو الحكم الشرعي في هذا العمل بالنسبة لي؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

إذا تم بيع السيارة لبيت التمويل أو شركة التسهيلات أو غيرها، وتم قبض الثمن منهم نقداً وتسليمهم السيارة، فالحكم هو الجواز مادام البيع مستوفياً لشروطه الشرعية، ولا بأس بعد ذلك أن يبيع بيت التمويل أو شركة التسهيلات السيارة بعد قبضها لمن شاء، إلا أن يعلم البائع الأول أن السيارة سوف تباع من مشتريها منه لآخر بفوائد ربوية محرّمة، فإن علم فإنه عند ذلك يُعدّ صحيحاً مع الكراهة؛ لما فيه من المساعدة والتسبّب في الربا المحرّم .

أما إذا تم البيع مع المشتري مباشرة على أن يحوّل البائع بالثمن على بيت التمويل أو شركة التسهيلات أو غير ذلك فهو جائز أيضاً إذا استوفى البيع شروطه الشرعية، ولم يعلم البائع أن المشتري المحيل قد اقترض الثمن من البنك بفوائد ربوية، فإن علم بذلك صح البيع مع الكراهة؛ لما فيه من المساعدة والتسبّب في الربا المحرّم، والله أعلم .

[٣٧٠٠ / ٢٠١ / ١٢]

الخصم من حسابات العملاء وإيداعها في حساب شركة ربوية

(١٢٦١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / صلاح، وهذا نصه:

شركة تجارية تقدم خدماتها للجمهور عن طريق بيع السيارات بنظام الأقساط المعتمدة على حساب فائدة على قيمة السيارة نقداً، وتحتسب كذلك فائدة تأخير في حال التأخر عن دفع الأقساط في مواعيد استحقاقها، كما أنها تقدّم بعض القروض الشخصية وتستوفي لقاء ذلك فائدة معلومة متفق عليها مسبقاً.

وللشركة حساب مع أحد فروع بيت التمويل الكويتي، ويطلب بعض عملائنا أن نقوم نيابة عنهم بدفع قيمة الأقساط المستحقة عليهم سواء عن سيارات مشتراة من الشركة أو قروض مقدمة منها لهم، وكثيراً ما يبلغنا العملاء بطبيعة المعاملة فيما بينهم وبين الشركة.

فهل يعتبر قيام موظفي بيت التمويل الكويتي بالخصم من حسابات العملاء بناء على تعليماتهم والإيداع في حساب الشركة من قبيل المساهمة في النشاط الربوي أو المساعدة عليه؟ وهل هناك أي حرج شرعي على الموظفين نتيجة قيامهم بمثل هذا العمل؟

نرجو التفضل بالإفتاء في هذه المسألة مع التوضيح والأدلة.

وإذا كانت الشركة لا تتعامل مع الجمهور بمنحهم قروضاً ربوية إلا بعد أن يحضر أحدهم ما يفيد بأن بيت التمويل الكويتي سيقوم بالتحويل من حساب العميل إلى حساب الشركة، فهل يجوز تزويد العميل ما يفيد بأن بيت التمويل الكويتي سيقوم بالتحويل من حساب العميل إلى حساب تلك الشركة؟ وما الحكم بالنسبة لما جرى من المعاملات السابقة التي نحن مستمرون بتحويل أقساطها؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

يعتبر قيام موظفي بيت التمويل الكويتي بالخصم من حساب العملاء المدينين والإيداع في حساب الشركة المذكورة من المساعدة في سداد الربا، إذا

علم الموظف أن هذا السداد هو لدين ربوي وليس من قبيل سداد الديون المستقرة في الذمة؛ لأن الشرع لا يعترف باستقرار دين الربا في ذمة المسلم، وعليه فمن قام من الموظفين بفعل ذلك اختياراً يكون آثماً، ولكن لو سحب العميل بنفسه من حسابه وقام بالسداد فلا إثم على الموظف ولو علم أن الدين المراد تسديده ربوي؛ لأنه رد المال إلى صاحبه، وبناء على ما تقدم لا يجوز إعطاء شهادة تفيد بأن بيت التمويل سيقوم بتحويل الدين الربوي من رصيد العميل إلى حساب الشركة ليقوم العميل بالحصول على قرض ربوي، وأما ما حصل من المعاملات السابقة فإن كان لم يعلم فلا إثم عليه وإن كان عالماً فقد أثم وعليه الاستغفار والتوبة. والله أعلم.

[٧٨٦/١٥٧/٣]

شراء شهادة بنكية بقيمة محددة

(١٢٦٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ محمد، ونصه:

هل يجوز شراء شهادة بنكية بقيمة محددة ابتغاء الفوز في القرعة المنعقدة في نهاية كل شهر بقيمة نقدية على الأقصى ١٠,٠٠٠ د.ك (عشرة آلاف دينار كويتي)، وفي هذه الحالة قيمة الشهادة تبقى مودعة حتى تسحب من قبل المشتري.

يرجى من سيادتكم التكرم بتزويدنا بفتوى حول المسألة المذكورة أعلاه وذلك لتوضيح مسالك الدين الحنيف ليسهل علينا الالتزام به كما قال الله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

شهادات البنك المسؤول عنها في حقيقتها قروض، والدخول في السحب

المرتّب عليها هو فائدة ومنفعة للمقرض، والقاعدة الفقهية تقول (كلُّ قرض جرَّ نفعاً فهو ربا)، وعليه فإن هذه العملية المسؤول عنها هي عملية محرّمة؛ لما فيها من الربا وما دام التعامل هذا مع مؤسسة أو بنك ربوي فإن الحرمة فيه أشد؛ لأنه زيادة على ما تقدم فيه مساعدة هذه المؤسسة على الاستمرار في التّرابي المحرم ويضاف إلى ذلك أن في هذه العملية شبهة المقامرة، وهي محرّمة أيضاً، والله أعلم.

[٤٦٧٣/١٥٤/١٥]

دفع قيمة المبيعات بواسطة بطاقة ممغنطة

(١٢٦٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من رئيس مجلس إدارة جمعية تعاونية السيد/ جاسر، ونصّه:

يرجى العلم بأنه يوجد داخل السوق المركزي جهاز (ترمينال) نقاط البيع، وذلك خدمة لأهالي المنطقة، وهو تابع لبنك ربوي، وهذه الخدمة هي عبارة عن قيام الزبون بشراء أغراض من داخل السوق، ثم يقوم بتمرير البطاقة الخاصة به، والتي تحمل علامة (knet) على الجهاز، والذي يقوم بدوره بخصم قيمة البضاعة من حسابه لدى البنك، مقابل رسوم شهرية قدرها (خمسة) دنانير تدفع من قبل الجمعية، كما أن هذه الخدمة متوفرة للأهالي وبدون مقابل. لذا يرجى إفادتنا من الناحية الشرعية عن الاستمرار في تقديم هذه الخدمة من عدمها.

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

هذه الخدمة تدخل في باب الإجارة، وهي إجارة صحيحة ما دامت الأجرة محدّدة، وما دامت قد استوفت شروطها الأخرى. والله أعلم.

[٤٠٥٢/١٤٦/١٣]

خيار العيب

(١٢٦٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / علي، ونصّه:

اشترت سيارة من نوع (لاند كروزر) بمبلغ ٨٠٩, ١٣ د. ك جديدة من الوكالة من عند الشركة عن طريق دار الاستثمار، فتبين لي فور استلامي لها أن بها رجفة، ثم ظهرت بها عيوب مصنعية، فأطلعتهم عليها طالباً إرجاع السيارة فأبوا وراسلوا المصنع في اليابان «مرفق صورة عن تقرير الوكالة الذي أرسلته لليابان عن السيارة بما ثبت إقرار الوكالة بهذه العيوب»، وأطلعوهم على ذلك، وأخبروهم أنهم استبدلوا بها ثماني قطع ولم يكتشفوا العيب الأساسي بعد في السيارة.

وبعد (٢١) يوماً قاموا بتبديل ثلاث قطع من الكير «ناقل الحركة»، وقالوا لي أصبحت سيارتك جاهزة، يريدون إلزامي بها بعد كل هذا.

واستلمت السيارة وراسلت مصنعها في اليابان، فردوا عليّ أن لا علاقة بيني وبينهم وأن علاقتي مع الوكيل المحلي هنا، وعند استلامي لها بعد شهر من تركي لها عند الوكيل تبين لي وجود عيوب أخرى فيها، فلجأت إلى وزارة التجارة «حماية المستهلك»، فحوّلوني إلى وزارة الداخلية قسم الفحص الفني فظهر فيها سبعة عيوب أخرى مرفق صورة منه، والآن فما حكم الشرع في هذه المسألة؟ هل ألزم بها بعد إجراء هذا الإصلاح واكتشاف كل هذه العيوب؟ أم لا ألزم، وأنها ترد إليهم بالعيب، لا سيما إذا علمنا أن سعرها سوف ينخفض ولو بعد الإصلاح شيئاً كثيراً.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا أثبت المشتري أن السيارة معيبة بعيب قديم سابق على الشراء، وأنه ما

كان يعلم به عند الشراء، ولم يرضَ به بعده، ولا أبرأ البائع منه، فإن له الخيار في أن يفسخ البيع ويسترد الثمن إن كان قد دفعه، وله أن يمسك المبيع ويعود على البائع بمقدار العيب، والله أعلم.

[١٤/١٤٩/٤٣٨٤]

ظهور عيب في المبيع

(١٢٦٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / ناصر، ونصّه:

أ - عقدت صفقة أغنام مع أحد الأشخاص بمبلغ وقدره (٤٥ ديناراً) مقابل كل رأس من الأغنام مهما كان موجوداً أمامنا في حوش الغنم، وبعد ذهابي للسيارة لآتي بالمال رأيته يضيف ثلاثة من الغنم مرضى إليهن غير التي كانت أمامنا، فقلت له: إن هذه الأغنام ليست مما اتفقنا عليه فأخذ يُقسّم أنها منها، فوافقت على مضض وبعد تسليمه جزءاً من المال - العربون - سألته هل يوجد من بينهن (ميتات الثدي)؛ حيث إنه مرض معروف في الأغنام، قال لي: أسأل الخادم، فسأل الخادم فقال الخادم: واحدة ميتة الثدي، وأخرى ميتة نصف الثدي فقط، فقلت ضع إشارة عليهما، فوضع مادة صبغية عليهما فاشتريتهما وأعطيته سبعة آلاف دينار، وبعد ثلاثة أيام فحصت الغنم فتبين لي أن هناك (ميتة ثدي + (٨) ميتات نصف الثدي + مريضة + مرياع مغشوش - وهو - الذي يتبع الحمار الذي تتبعه الأغنام بدورها، وهو غير مرغوب في السوق لرداءة لحمه، ثم تبين أنه لا يتبع الحمار).

والآن باقي له (٧٨٥ ديناراً) فعرضت عليه أن يرجع المرضى والمرياع،

أو يأخذ غنمه أو يعوضني فرفض، وقال: إن البيع تم وإن أردت أن تعطيني الباقي جزاك الله خيراً، وإن لم تعطني فأمرني إلى الله.
ب - فما الحل في هذا الإشكال، ومن يتحمل قيمة أعلاف الحيوانات خلال رفضه وخلال انتظار جواب اللجنة، أفتونا مأجورين.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

الشاة المريضة التي ثبت أنها مريضة وأن مرضها قديم عند البائع قبل البيع وأن المشتري لم يعلم بالعيب فللمشتري أن يردها إلى صاحبها ويسترد ثمنها، وله أن يستبقئها ويسترد من البائع مقدار العيب إن قبل البائع بذلك، أما الشاة المريضة التي علم المشتري بعيبها عند الشراء فلا حق له في ردّها، ومردُّ معرفة ذلك إلى أهل الخبرة بالأغنام والمواشي.

وأما (المرياع) فإن ثبت أنه اشتراه بشرط أنه (مرياع) ثم ثبت أنه ليس (مرياعاً) فإن له ردّه واسترداد ثمنه وإلا فلا.

وإذا وجد المشتري بالعين المشتراة عيباً، ولم يرض بأخذها بعينها، فله ردها على البائع، وله أخذ ما أنفقه عليها من نفقة خلال مدة بقائها عنده، فإن كان لها غلّة كاللبن والصوف حسمت الغلّة من نفقتها عنده، وأخذ ما زاد عنها، والله أعلم.

[١٤ / ١٤٤ / ٤٣٧٨]

اكتشاف عيب في سيارة مشتراة بعد استخدامها

(١٢٦٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / أحمد، ونصّه:

اشترت سيارة من أحد الأصدقاء بمبلغ (٢٥٠) ديناراً، ولما سألته عن وضعها، قال: هي جيدة، وبعد الاستلام بعشرين يوماً، ظهر عيب في (الموتور) وفي وحدة التحكم، علماً بأنه لا يزال يطالبني بمبلغ (٧٥) ديناراً من ثمنها.

والسؤال:

هل يجوز لي أن أخصم عليه ماله عليّ من باقي الثمن في مقابل العيوب التي ظهرت في السيارة؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز للمستفتي أن يخصم المبلغ المتبقي في ذمته من ثمن السيارة؛ لأنه استخدمها مدة عشرين يوماً قبل ظهور العيب، وكان عليه أن يفحصها قبل استعمالها. والله أعلم.

[٦٦٥٥ / ١٢٧ / ٢١]

ظهور عيب في المبيع بعدما اتفقا على الشراء دون شرط

(١٢٦٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عبد الله، ونصّه:

رجل باع شاة - يوجد بضرعها عيب - وهو التشقق، من غير أن يخبر المشتري به، واشترط على المشتري أن يشتريها منه من غير شروط، فما هو الحكم في هذا البيع؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل في البيع بين المسلمين المناصحة والصدق، والبعد عن الغرر والغش والتدليس، والبيع في الصورة المعروضة في الاستفتاء صحيح؛ حيث قبل المشتري

الصفقة من غير شرط . والله أعلم .

[٣٦٩٧/١٩٩/١٢]

شراء سلعة بأجل ثم بيعها حالاً (التورق)

(١٢٦٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / ملفي، ونصّه:

هل يجوز أن أشتري سيارة من شخص وأن أحول ثمنها إلى بيت التمويل
ليدفع ثمنها من راتبي بالأقساط، ثم أبيع هذه السيارة بالحال (كاش) قبل استكمال
دفع ثمنها؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

لا مانع شرعاً من شراء السيارة أو أي سلعة أخرى بالأقساط مؤجلة وبيعها
بثمن حالٍ سواء أكان أكثر من ثمنها المؤجل أو أقل شريطة أن تباع لغير من
اشتريت منه أولاً، وهذه الصورة تسمى عند الفقهاء (بالتورق). والله أعلم.

[٢٩٠٧/١٤٦/١٠]

شراء أثاث بطريقة المراجعة ثم بيعه نقداً لغير البائع

(١٢٦٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم بواسطة السيد / فيصل، ونصّه :

شخص أراد شراء أثاث من أحد المعارض، ولما كان لا يملك أموالاً نقدية
فقد لجأ إلى بيت التمويل فاشترى الأثاث منه بالأجل بطريقة المراجعة، وتم البيع
على هذا الأساس .

والسؤال هو :

هل يجوز لهذا الشخص أن يبيع الأثاث للمعرض الذي اشترى منه بيت

التمويل نقداً وبسعر أقل ؟ علماً بأنه لم يستلم الأثاث بعد .

وبناء على رغبة اللجنة فقد قام أمين السر بالاتصال ببيت التمويل الكويتي للاستفسار منه عن الإجراءات المتبعة في تسليم البضاعة للمشتري، وكيفية القبض، وكيفية معالجة مثل هذه الحالة المعروضة على اللجنة فيما لو أُطلع بيت التمويل عليها .

وقد أفاد السيد / عبد الستار - المراقب الشرعي ببيت التمويل بأنه في حالة تقديم أحد الزبائن معاملة مرابحة وتمت الإجراءات؛ فإنّ مندوب بيت التمويل ينتقل إلى المعرض ويُعاين البضاعة ويشرف على نقلها وتسليمها وتركيبها عند المشتري .

وجواباً على سؤال : هل يحصل في بعض المرات أن يكتفى بإحالة المشتري إلى أحد المعارض لاستلام البضاعة بنفسه، قال : قد يحصل هذا بناء على رغبة المشتري وتوقيعه على الاستلام، وتكون البضاعة في هذه الحالة بضمانه .

والعمدة في ذلك على قول الإمام مالك : أنه يجوز بيع الأشياء قبل قبضها إذا تعيّن ما لم تكن طعاماً .

وأفاد بأن بيت التمويل قد أصدر رسالة للعملاء والمستوردين بشأن حرمة المعاملات الصورية .

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

إذا تم القبض الفعلي في المعرض، وتم التوقيع على استلام البضاعة، أصبحت البضاعة في ضمان المشتري، فيجوز له أن يتصرّف فيها كمالك لها لأي جهة ما عدا (بيت التمويل) لئلا ينطبق عليها بيع العينة . والله أعلم .

[٣٦٩٨/١٩٩/١٢]

المضاربة على السلع العالمية

(١٢٧٠) حضر إلى اللجنة السيد/ أحمد محاسب شركة تجارية وقدم الأسئلة الآتية:

تشرف شركتنا بالتقدم إليكم بالاستفسارات التالية راجية منكم سرعة البت والإفادة:

تنوي الشركة شراء سلع أو معادن من سوق البورصة في لندن أو نيويورك عن طريق أحد مكاتب السمسرة العالمية في الكويت والموثوق بها؛ وذلك بغرض المضاربة وتتم العملية كالتالي:

١- يقوم مكتب السمسرة بالكويت بالطلب من مكتب لندن أو نيويورك بشراء البضاعة المطلوبة (معادن، حبوب، أخشاب... إلخ) بخلاف الذهب والفضة، ودائماً تكون الأسعار لهذه السلع معروضة على شاشة جهاز كمبيوتر لاسلكياً في كل من بورصة لندن ونيويورك، وموجودة في مكتب السمسرة في الكويت تُبين أسعار السلع والمعادن الفورية والآجلة.

٢- يقوم مكتب السمسرة بإشعارنا عن إتمام الصفقة بعد فترة قصيرة من طلب الشراء ويكون المسؤول الأول والأخير حسب نظم القانون على أن الصفقة قد تمت حسب الأصول، وفي حالة عدم رغبتنا طلب البضاعة المشتراة إلى الكويت، يتم دفع مبلغ إضافي للتخزين والنقل الداخلي، وبعض المصاريف البسيطة الأخرى.

٣- يمكننا في أي وقت بيع البضاعة المشتراة عن طريق مكتب السمسرة، وكذلك في نفس بورصة لندن أو نيويورك وبالطبع بدون معرفة

المشتري، وأيضاً في هذه الحالة يكون مكتب السمسرة المسؤول الأول والأخير عن إتمام إجراءات البيع والتسليم.

٤- يمكننا بيع البضاعة المشتراة بالأجل ولفترات مختلفة قد تصل في بعض الأحيان إلى ستة أشهر، وأيضاً تتم الإجراءات عن طريق مكتب السمسرة، ونقوم من طرفنا بالاحتفاظ بالبضاعة في مخازنها إن كانت في لندن أو نيويورك إلى حين حلول فترة التسليم المتفق عليها، ويقوم الطرف الثاني بأخذ البضاعة وتسليم مكتب السمسرة الذي يمثل المشتري في جميع الأحوال المبلغ المطلوب

وسألته اللجنة ما يلي:

- في حالة الشراء بالأجل هل يكون الأجل بالنسبة للمبيع والتمن، أو بالنسبة للمبيع فقط؟

فأجاب: بأن المبيع مؤجل، وأما التمن فيدفع جزء منه والباقي مؤجل.

- في حالة الرغبة بالتخلي عن الحق في هذه السلعة إلى مشتر آخر هل يكون المبيع هو البضاعة المؤجلة نفسها أو بضاعة موصوفة في الذمة بصفة مستقلة عن هذه الصفقة؟

فأجاب: بأن البيع الثاني مرتبط بالصفقة عينها.

- هل يمكن إجراء الشراء على أساس تسليم البضاعة فوراً ثم التراخي في دفع التمن، ولو ترتب عليه احتباس البائع للبضاعة؟

فأجاب: هذا ممكن إلى فترة ثم يوجه للبائع إنذار لدفع التمن لفترة محددة وإلا تباع البضاعة على حساب المشتري، ويستوفى منها التمن.

- هل البضاعة المباعة بالأجل يجب وجودها في المخازن، أم يقتصر هذا على البضائع المباعة بالتسليم الفوري؟

فأجاب: بأن جميع البضائع التي جرى عليها عمليات البيع؛ سواء كان بتسليم فوري أم بالأجل لا بد أن تكون موجودة في المخازن عند إجراء الصفقة عليها.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

بالنسبة للمعاملات التي تجريها الشركة عن طريق مكتب السمسرة ويكون الثمن فيها حالاً فإذا كان التسليم قد تم قبل إجراء الصفقة الأخرى عليها، فإنه بيع صحيح مشروع وهو البيع المطلق، أما إذا كانت البضاعة تبقى في المخازن العمومية العالمية مختلطة بغيرها من البضائع المماثلة لها في الصفقات، ولا يجرى استلامها، وإنما يتم تسليمها لمن يشتريها من المشتري الأول، فيصح هذا البيع؛ لأن البضاعة موجودة ومنضبطة بصفات تمنع التنازع باستلام أي جزء من البضائع المختلفة. والله أعلم.

[٧٨٤ / ١٥٣ / ٣]

بيع العينة

(١٢٧١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / نزال، ونصه:

حصل أن عملت مبايعة سيارة عن طريق بيت التمويل الكويتي مع ابن عمي (صاحب السيارة) للحصول على قيمة السيارة نقداً، وتحوّلت السيارة باسمي وتحملت الأقساط الشهرية، ثم أرجعت إليه السيارة بعد أن أعطاني الأموال التي استلمها أي أنه لم يكن هناك نية بيع، ولكن النية كانت للحصول على أموال نقدية بأسرع وقت ممكن (المبلغ كان أربعة آلاف دينار - والأقساط (أربعة ألف

وثمانمائة دينار). هذا العمل كان له سبب مما اضطرني للاستدانة ثلاثة آلاف دينار حتى أعطيه حصته كاملة أو يباع محلي وأكون أنا خاسراً .
والأسئلة هي التالية.

- (١) هل المبيعة (السيارة) فيها شيء من الربا؟
- (٢) إذا كانت ربوية فكيف الخلاص من هذه الأموال، علماً بأنني لا زلت أسدد الأقساط ولمدة ثلاث سنوات.
- (٣) هل رأس المال كله البالغ واحداً وعشرين ألف دينار الذي كل ما أملكه يدخل فيه الربا؟
- (٤) أم هل هي فقط الأموال التي حصلتُ عليها من مبيعة السيارة؟
- (٥) في حالة إذا أردت أن أبيع المحل ولنفرض بسعر خمسة عشر ألفاً، أي أقل من رأس المال المدفوع، هل ينبغي أن أخرج مبلغ الأربعة آلاف دينار (مبلغ السيارة) منها أم لا؟ أم أن مبلغ ١٥ ألف أقل من رأس المال المدفوع؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

صورة البيع الواردة في السؤال هي من صور بيع العينة وهي محرمة باعتبارها حيلة على الربا قصد بها التوصل إلى الاقتراض، ويقع إثمها على من تباع بها علماً قاصداً لذلك، ويجب فسخ البيع إن أمكن. وما حصل عليه البائع من ثمن السيارة ليس من الربا، وإنما الربا فيما تحمّله المشتري من أقساط زيادة على ثمن السيارة، ولذلك لا يلحق بالربا رأس المال المدفوع ثمناً لحصة الشريك، ولا يجب عزله عن الثمن في حال البيع بأقل من رأس المال المدفوع. والله أعلم .

[٣٣١٤ / ١٨٠ / ١١]

العقود الصورية

(١٢٧٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / مساعد، ونصّه:

اشترت أرضاً في دولة ما وسجلتها باسم أحد أقاربي، وذلك لكون المساحة تزيد عن المقرر المسموح بتملكه لغير أبناء تلك الدولة في قوانين تلك الدولة، وحيث إنني أصلاً من تلك الدولة ولكنني أحمل الجنسية الكويتية، ولا زالت لنا أراضٍ هناك، بالإضافة إلى أنني قمت بدفع جميع تكاليف هذه الأرض من حسابي الخاص وقام قريبي بإعطائي وكالة عامة عليها، بالإضافة إلى ورقة مكتوبة بأن الأرض لا تعود له ثم وقّع شهودٌ عليها من إخوته. فأرجو إفادتي هل هذا جائز شرعاً أم لا.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل في التصرفات أن يقصد بها حقيقتها ولا يعدل عن ذلك إلى (الصورية) إلا لدافع مشروع، بشرط أن لا يترتب على الصورية ضياع حق لذي حق، فإذا دعت الظروف لسلوك طريق الصورية بدون مقابل، مساعدة من الطرف الأول للطرف الآخر للعمل والكسب الحلال، فإن ذلك جائز ونرجو أن يثاب عليه فاعله، وينبغي للطرفين اتخاذ الضمانات الكافية لحفظ الحقوق لأصحابها في حال الحياة وبعدها. والله أعلم.

[٢٦٥٨/١٧٨/٩]

حيل البيوع الصورية

(١٢٧٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المرسل بالفاكس، ونصّه:

إنني أنوي القيام ببعض الإصلاحات الضرورية في مسكني الخاص، ولقد

تقدم لي بعض المقاولين لعمل جزء من هذه الإصلاحات بسعر معيّن.

ولكن هناك بعض الإصلاحات الأخرى لا تدخل ضمن سعر المقاوله، وإنني أنا سوف أقوم بها بنفسي؛ مثل أجور البوية (الصبغ) وغيرها، ولا أستطيع أن أقدم بها عرض سعر، لأنها عملي الخاص في بيتي، وبما أن هذه الإصلاحات تحتاج إلى مبلغ، وليس لدي المبلغ الذي يساعدني على عمل هذه الإصلاحات، علماً بأنني لا أتعامل مع أي جهة ربوية، بل أريد التعامل مع بيت التمويل، ولله الحمد.

السؤال:

هل يحق لي أن أقدم لبيت التمويل الكويتي عرض سعر من إحدى شركات الأصدقاء، كي آخذ مبلغاً أكمل به عملي مثل شركات الأثاث، علماً أن الله يعلم بأن هذا المبلغ للإصلاحات وليس غير ذلك؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

إذا اشترى بيت التمويل السلع المذكورة من التاجر الصديق شراء حقيقياً، ثم باعها للسائل بيعاً حقيقياً أيضاً، ثم قام السائل ببيعها إلى التاجر ثانية بيعاً حقيقياً كان جائزاً، فإن كانت هذه البيوع وهمية فهي غير جائزة. والله أعلم .

[٤٠٥١/١٤٦/١٣]

تسجيل بعض العقارات باسم الزوجة صورياً

(١٢٧٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ مصطفى، ونصّه:

أنا رجل متزوج من سنة ١٩٧٨، ورزقني الله ثلاثة أولاد، ولمنح زوجتي قدر

من الثقة والأمان قمت بشراء عدة عقارات من مالي الخاص باسمها، ولم يكن ذلك على سبيل الهبة أو الهدية أو التبرع أو خلافه، وإنما فقط بعلم كلينا ضمناً لمستقبل الأولاد.

وقد حدث بيننا خلاف كبير، وعلى إثر هذا الخلاف طلبت منها أن تردّ لي ملكية تلك العقارات وهي لا تنكر حقي فيها، ولكنها رفضت إعادتها ومؤخراً طلبت هي مني السماح لها بالسفر للحج، فطلبت منها إعادة ملكية هذه العقارات إلى اسمي، إلا أنها رفضت دون إبداء أسباب شرعية أو قانونية.

السؤال:

هل يصح لها السفر للحج ولو كان للمرة الأولى؟ وهل يحق لها الاحتفاظ بأملاكي التي كتبتها باسمها على سبيل الأمانة وليس على سبيل الهبة أو التبرع أو الهدية أو خلافه؟ وخاصة أنها تطالب بالطلاق ولم يصدر مني لفظ لطلاق مطلقاً لا كتابة ولا إشارة ولا لفظاً، أرجو إفادتي عن هذا السؤال، وفقكم الله وبارك فيكم.

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

إذا توافق الزوجان أو ثبت بالبينة أن العقارات لا زالت ملكاً للزوج ولم يهبها لزوجته، وأن التسجيل باسمها كان صورياً فإن على الزوجة أن ترد العقارات إلى الزوج إذا طلب منها ذلك، فإذا امتنعت كانت ظالمة وجاز له مقاضاتها، وواجب الإنسان دائماً وعندما يريد الحج خاصة أن يتحلل من ظلاماته وديونه، ويتوب إلى الله تعالى من معاصيه قبل أن يبدأ السفر للحج، وليس للزوج منعها من حج الفرض إذا توفر لها شروط وجوبه وصحته.

وما دام الزوج لم يصدر عنه طلاق لا لفظاً ولا كتابة ولا إشارة، فإن زوجته تبقى في عصمته ويبقى له عليها كامل حقوق الزوج، كما أن لها في هذه الحال

عليه كامل حقوق الزوجة. والله أعلم .

[٤٦٦٢/١٣٨/١٥]

عقد الصيانة مع البيع

(١٢٧٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / فؤاد، ونصّه:

يرجى التكرم بإفادتنا حول الحكم الشرعي لعقود الصيانة للأجهزة الميكانيكية والكهربائية، حيث نقوم بإبرامها مع العملاء بدون قطع الغيار، ويتحمل تكاليفها العميل نفسه، كما جاء في الفقرة الرابعة مع العقد المرفق:

«في حالة حدوث عطل في الجهاز وبناء على طلب المشترك سوف يقوم فريق الصيانة بإجراء الفحوصات اللازمة وإعادة تشغيل الجهاز دون مقابل، وأما في حالة إصلاح الأعطال الرئيسية والتي تحتاج إلى قطع غيار وغاز التبريد، فإن المشترك يقوم بتحمل قيمتها مع أجور التركيب المخفضة حسب قائمة أسعار الشركة، وسوف يتم إجراء الإصلاحات اللازمة بعد الحصول على موافقة المشترك أو من ينوب عنه رسمياً».

وهل يجوز شرعاً إبرام عقود الصيانة مع قطع الغيار دون علم الطرفين بما هيّة قطع الغيار، أو تكلفتها (كبيرة أو صغيرة) المحتملة، أو المدة المحددة لاستبدال هذه القطع؟

داعين الله عز وجل أن يوفقكم بما فيه الخير للمسلمين، وأن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

عقود الصيانة جائزة ما لم يتضمن العقد إلزام الصائن بقطع الغيار، وهي

نوع من الإجارة أو الجعالة، فإذا ألزم الصائن بقطع الغيار فقد اختلف المعاصرون في جواز ذلك، والأكثر على عدم الجواز سوى الأشياء الرخيصة التي يحتاج إليها حتماً أو غالباً كالشحوم والزيوت؛ فإن اشتراطها على الصائن جائز. أما القطع الغالية نسبياً أو القطع التي يحتاج إليها أحياناً أو نادراً فلا يجوز اشتراطها على الصائن مطلقاً؛ لما في ذلك من الجهالة والغرر، والله أعلم.

[٤٦٦٨/١٤٦/١٥]

عقد يتضمن إجارة وبيعاً لمواد الصيانة

(١٢٧٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من المهندس / محمود - مؤسسة لأعمال الكهرباء والميكانيك (قسم الصيانة)، ونصه:

عطفًا على فتواكم المتعلقة بموضوع (عقود صيانة الأجهزة الكهربائية والميكانيكية) فأنا مهندس ميكانيكي، وأعمل في نفس المجال الذي تناولته فتواكم التي اطلعت عليها مصادفة لدى أحد الأصدقاء هنا في الإمارات، وأرغب في الاستزادة من علمكم حول هذا الموضوع، متوخيًا اجتناب الحرام بإذن الله، موضحة لكم النقاط التالية المتبعة عادة في مثل هذا النوع من التعاملات:

١ - تقوم شركات الصيانة عادة بإلزام نفسها بقطع الغيار الشاملة من خلال إعطاء العميل سعرين في عروض أسعارها، أحدهما شامل قطع الغيار، والآخر بدونها، تاركة له حرية تحديد نوع التعاقد، مع تحديد أعمال التعاقد بصورة واضحة لا لبس فيها.

٢ - لكل جهاز ميكانيكي كان أو كهربائيًا عمر افتراضي للجهاز مجمله، ولكل جزء من أجزائه على حدة، وكل صانع لهذه الأجهزة يزودها بهذه

المعلومات اللازمة لصيانتها وإصلاحها، وبالتالي فكل مقاول للصيانة لديه القدرة على معرفة قطع الغيار اللازمة لمعدات عقده، خلال مدة ذلك العقد، بناءً على توصيات صانعها، وما تحتاجه تلك القطع من مواد مستهلكة لإجراء تلك الاستبدالات، بالإضافة إلى خبرة ذلك المقاول، ومعرفته بالظروف التشغيلية لتلك الأجهزة، وما يتطلبه ذلك من إجراءات للمحافظة على تلك الأجهزة في وضع تشغيلي جيد، وهذه الخبرة تتطور لدى المقاول مع التعامل المستمر مع الأجهزة التي تكون في مجال عمله، وكون المقاول جزءاً من سوق عمله، فأسعار قطع الغيار معروفة لديه بصورة تامة لا لبس فيها .

٣- تستثني عقود الصيانة دائماً الأعطال التي تسببها الحوادث التي تتعلق بقدرة الخالق - حوادث القضاء والقدر - كالحرائق والكوارث الطبيعية والزلازل والعواصف.... إلخ؛ فالأعطال الناتجة عن مثل هذه الحوادث لا تغطي ضمن عقود الصيانة .

بناءً على ما تقدّم، فما هو الحكم الشرعي لعقد الصيانة الذي يُلزم فيه الصائن نفسه استبدال قطع الغيار، بناءً على ما وقر في علمه نتيجة خبرته الذاتية، ونصائح الصانعين، مع معرفته التامة بأسعار تلك القطع في السوق، نتيجة تعامله الدائم معها ضمن نطاق اختصاص عمله ؟ مع العلم بأن بعض المقاولين الذين انتفت لديهم أمانة العمل يستغلون العقود التي بدون قطع الغيار لغبن العملاء، وتحميلهم أوزاراً مالية كثيرة، لا يستطيع العميل لها ردّاً لعدم معرفته بهذا المجال، وألاعيب مثل هؤلاء، إضافة إلى أن مثل هذه التعاقدات لا تلزم المقاول بكفاءة عمل أجهزة العقد عند تسليمه لها في نهاية ذلك العقد، مما يجعل المقاول غير خاضع لأي مساءلة أمام العميل مهما أتى من أعمال .

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

المعروض في الاستفتاء عقد يتضمّن عقد إجارة، ويتضمن عقد بيع للمواد من الصائن إلى صاحب الشيء المصون، فهو عقد اجتمع فيه الإجارة والبيع.

وحكم هذه الصورة هو أن المواد التي التزم بها الصائن إن كانت معلومة الجنس والنوع والصفة والمقدار وتاريخ التبديل بالنص أو بالعرف المستقر فالعقد صحيح، أما إن لم تكن معلومة فلا يصح العقد.

ولكي يصح العقد في الحالة الأخيرة يمكن أن يوكل صاحب الشيء المصون الصائن، بأجر أو بدون أجر، بشراء المواد لحسابه، ويكون تكييف العقد في هذه الحالة إجارة ووكالة، وهذا جائز، والله أعلم.

[٤٦٦٩/١٤٧/١٥]

- عقد الاستصناع

- بيع المعلوم

(١٢٧٧) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدّم من السيد / محمد، ونصّه:

رجل اشترى شقة معينة من تاجر عقارات قبل بدء بنائها، فهل يجوز ذلك؟ ثم أراد بيعها بعد ذلك قبل بدء بنائها أيضاً، فهل يجوز له ذلك؟ وهل يدخل هذا في بيع الاستصناع؟ مع وافر الشكر والتقدير.

❁ أجابت الهيئة بما يلي:

أما العقد الأول فإنه يعتبر من قبيل الاستصناع وهو جائز شرعاً إذا توفرت فيه الشروط التالية: بيان جنس المستصنع، ونوعه، وقدره، وأوصافه المطلوبة، وثمنه، وأن يحدد الأجل الذي يسلم فيه الشيء المستصنع. ويجوز تأجيل الثمن

كله أو تقسيطه إلى أقساط لآجال محددة.

وأما البيع الثاني لهذا الشيء المستصنع والذي لم يتم استصناعه فعلاً فإنه لا يجوز شرعاً؛ لأنه من قبيل بيع المعدوم، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المعدوم، ورخص في السلم، ولما يترتب عليه من أضرار، فقد لا يتم التصنيع لهذا الشيء لأي سبب من الأسباب. والله أعلم.

[٦٩٨٢ / ١٣٨ / ٢٢]

بيع النجش

(١٢٧٨) عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد / م.ع. ونصه:

أنا مكلف بإدارة شركة من شركات المقاولات، ونحن نضطر تحت وقع الظروف والواقع إلى دفع رشاوى، وحالاتها كالتالي:

- نتيجة لصعوبة الأسواق والأسعار بسبب فتح الدولة لكثير من المقاولين للعمل أدى إلى تنافس شديد بين المقاولين، مما أدى إلى الاتفاق بين بعضهم داخلياً على أساس واحد منهم يأخذ المشروع ويضع سعراً يتضمن حصة كل مقاول على ضمان أن يدخلوا المناقصة ويرفعوا أسعارهم أكثر منه ليتسنى له الفوز بها.

❁ وأجابت اللجنة عن الصورة؛ وهي الاتفاق بين المقاولين على سعر معين ثم يقتسمون الأرباح الناتجة عن هذا السعر فيما بينهم بما يلي:

إن هذه الصورة محرمة؛ لأنها من قبيل النجش المنهي عنه، وهو تقديم أسعار غير واقعية بقصد التوريط في الدخول في الصفقة أو التنفير منها، وفي

هذا تعاون على الإثم والعدوان وأكل لأموال الناس بالباطل. والله اعلم.

[١١٦٩/١٦٩/٤]

بيع الغرر

(١٢٧٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / سالم، ونصّه:

تم الاتفاق مع أحد الإخوة بعقد، وهو أن هذا الشخص يقوم بجمع الملابس واستلام الأثاث المستعمل من المتبرعين، ومقابل هذا يُسلم اللجنة كل شهر مبلغاً ثابتاً من المال فقط.

السؤال:

ما هو حكم الشرع في هذه المسألة؟ أفوتونا مأجورين.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

هذا المبلغ الثابت الذي يقدمه كل شهر هذا المتعاقد مع اللجنة المذكورة مقابل ما يجمع من الملابس والأثاث المستعمل من المتبرعين لا يجوز شرعاً؛ لأنه بيع غرر، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر^(١)، إذ قد يجمع قليلاً أو كثيراً، وقد لا يجمع مقابل هذا المبلغ شيئاً، وذلك هو الغرر، وهو محرم شرعاً. والله أعلم.

[٦٣٤٦/١٥٠/٢٠]

بيع بطاقات للحصول على الخصم على المشتريات

(١٢٨٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من مدير عام مركز للدعاية والإعلان

السيد / محمد، ونصّه:

(١) مسلم (رقم ١٥١٣).

نرفق لسيادتكم دفتر خصم S.V لسنة ٩٦ / والذي يحتوي العديد من الشركات التي تقوم بمنح خصم معين لحامل هذا الدفتر حتى يستطيع الاستفادة منه من المحلات والمطاعم، مع العلم بأن الدفتر لا يحتوي أي شيء يخدش الحياء، ونقوم ببيع الدفتر بسعر مغر للمواطن، فيرجى من سيادتكم السماح بإيجازته بكتاب رسمي لتقديمه إلى اتحاد الجمعيات .

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

اطلعت اللجنة على نموذج دفتر الخصم S.V لسنة ٩٦ - المستفتى عنه - الذي يحتوي على إعلانات للعديد من الشركات التجارية، والذي يقوم السائل بتسويقه وبيعه للمستهلكين، تضمن تعهد هذه الشركات بمنح خصومات معينة على بعض بضائعها لحامل هذا الدفتر عندما يشتري منها شيئاً .

وبعد الاستفصال من السائل تبين أن السائل يأخذ من الشركات التجارية مبالغ محددة مقابل إدراج اسمها في الدفتر، كما يأخذ من المستهلكين مبالغ محددة قيمةً للدفتر الذي يسلمه إليهم، ويحصلون بموجبه على خصومات من هذه الشركات التجارية المشتركة في هذا الدفتر .

ويتضمن هذا السؤال ثلاث علاقات :

الأولى: بين المستهلك وبائع الدفتر .

الثانية: بين المستهلك والتاجر أو الشركة المشتركة في الدفتر .

الثالثة: بين الشركة أو التاجر وبائع الدفتر .

فأما العلاقة الأولى فهي علاقة معاوضة تقوم على أن يدفع المستهلك مبلغاً محدداً من المال مقابل حصوله على الدفتر المتضمن تمتعه بخصومات على مشتريات لا يدري عند شراء الدفتر كم مقدارها، لأن ذلك يخضع لكمية الشراء ونوع الخصم، وهذا غرر يقضي بفساد هذه العلاقة .

وأما العلاقة الثانية فهي عملية معاوضة مع شرط مُسبق بمنح خصم معين من الثمن، وهذه جائزة ما دام الخصم معلوماً للطرفين عند التعاقد .

وأما العلاقة الثالثة فهي علاقة استئجار على الإعلان مع اشتراط منح خصومات معينة، وهذا الشرط فيه غرر أيضاً، وتُعدُّ العلاقة معه فاسدة .

وعليه فإن اللجنة ترى أن تسويق هذا الدفتر على الوجه المتقدم لا يخلو من علاقة فاسدة فيها غرر، وبالتالي يكون ممنوعاً؛ لأنه «نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر» رواه أبو داود^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه . والله أعلم .

وأما المستهلك فإنه يدفع المبلغ نظير الدفتر الذي يأخذه، وهو يحتوي على حق، فكأنه اشترى حقاً من الحقوق يناله حين يشتري البضاعة، وهو حرٌّ في استعمال هذا الحق أو عدمه، وهذا الخصم معلوم حين التنفيذ، لأنه محدّد حين الخصم بنسبة معينة لكل متجر . والله أعلم .

[١٢/٢٠٣/٣٧٠٢]

- إعادة النظر في فتوى سابقة

- أخذ الأجر على خدمة ووساطة

(١٢٨١) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدّم من السيد / أيوب، ونصّه:

نرجو من فضيلتكم التكرم بإعادة النظر في فتوى لجتكم الموقرة وذلك بعد أن أجرينا على نظام البطاقة - موضوع الفتوى المشار إليها - عدداً من التعديلات لتلافي الأسباب التي دعت الهيئة إلى الإفتاء بعدم جواز التعامل بالبطاقة، وتفصيل التعديلات هو ما يلي:

(١) أبو داود (رقم ٣٣٧٦).

أولاً: سيحصل مشتري البطاقة على منفعة محدّدة، كحصوله على كرت اتصال (دولي / إنترنت / دفع مسبق) أو غير ذلك بقيمة محدّدة (مثال ١ دينار) وذلك عند شراء البطاقة، وبذا ينتفي عنصر الغرر الذي أسّست عليه الفتوى منعه البطاقة وحظر التعامل بها.

ثانياً: سيتم إضافة صفحة خاصة إلى كتيب البطاقة أو إلى مستندات الحصول على البطاقة، تتضمن نصيحة وتوجيهاً إلى حاملها بعدم التبذير وكثرة الشراء الذي نهت عنه الشريعة، والحرص على أن يحصل حامل البطاقة على احتياجاته الشخصية دون تبذير أو إسراف.

وبهذا نخفّف من عناصر الإسراف والتبذير الذي أشارت إليه الفتوى في محاولة بيان مخاطر سوء استخدامها، ولكننا نود أن نشير إلى أن سوء الاستخدام لا يعود إلى طبيعة البطاقة التي تهدف إلى تقديم مزايا تؤدّي إلى التوفير على حاملها، بل يعود سوء الاستخدام إلى طبيعة حامل البطاقة الذي قد يقع منه ذلك، وقد لا يقع، بحسب المستخدم لها، مما لا يصلح أن يكون من موجبات الإفتاء بمنع التعامل بالبطاقة لعدم انضباطه.

راجين منكم السماح لنا بحضور جلسة الهيئة المؤقّرة التي سيناقش فيها موضوع البطاقة، لبيان حقيقتها على الوجه الصحيح، والإجابة على أية استفسارات لكم.

ثم اطلعت الهيئة على الفتوى الخاصة بهذه الشركة المشار إليها، ونصّها:

يرجى من فضيلتكم إفادتنا بشرعيّة المعاملة التي ننوي القيام بها، قبل أن نباشر إجراءات تنفيذها؛ لنكون على بينة من أمرنا.

موضوع المعاملة قائم على إصدار بطاقة خصومات يعطى حاملها خصماً عند الشراء من مجموعة شركات مشاركة بتقديم هذه الخصومات لحملة البطاقة

بنسبة معينه يتم الاتفاق عليها بين البطاقة وهذه الشركات، وذلك مقابل ثمن نقدي يدفعه حامل البطاقة للجهة المصدرة لها.

وسيتّم إصدار كتيب خاص سيرفق مع البطاقة (كاتالوج) يبين فيه جميع الشركات المشاركة في تقديم الخصومات لحملة البطاقة في أرجاء البلد، ونشاطها، وبضاعتها والنسبة المحددة للخصم عند كل جهة، وفترة تقديم الخصومات، وكل ما هو متفق عليه بين الجهة المصدرة للبطاقة والشركات.

وسنوجد طريقة جديدة لم تطرح من قبل لتسويق هذه البطاقة في أنحاء البلاد، تساعد من سيعمل في التسويق على زيادة دخله الشهري بطريقة عملية وميسرة تعتمد على قدرته على التسويق، وترتبط بالجهد الذي يبذله في ذلك، بالإضافة إلى الاستفادة من هذه البطاقة أولاً وأخيراً، وتتمثل هذه الطريقة بقيام المشترك في البطاقة (حامل البطاقة) بعبء التسويق والترويج لها، من خلال ما يلي:

ولتنظيم ذلك سنقسم المشتركين اللذين أتى بهما إلى قسمين (أ) و (ب)، مشترك تحت فئة (أ) ومشترك تحت فئة (ب)، ويكون المشترك (س) بذلك قد كون زوجين اثنين من المشتركين، وهكذا يحصل المشترك (س) على مكافأة بقيمة عشرة دنانير.

وإذا تزايد عدد المشتركين تحت المشترك (س)؛ أي من تحت فئة (أ) وفئة (ب) يكافأ بعشرة دنانير. يعني كل مشترك من فئة (أ) يقابل مشتركاً من فئة (ب) ويكونان زوجين يحصل المشترك (س) على عشرة دنانير عن كل زوجين مهما نزلا، وهكذا كلما زاد عدد الأزواج من المشتركين أخذ المشترك (س) أجراً على ذلك، وستصرف المكافأة للمشارك نقدًا وتسلم باليد. فما هو الحكم الشرعي في ذلك؟

❁ وقد أجابت اللجنة حينذاك بالتالي:

هذه البطاقة تتضمن عقد بيع فيه غرر؛ لأن الثمن محدّد وهو دينار (ثمن البطاقة)، أما المبيع فهو غير محدّد؛ لأن مشتري البطاقة قد لا يشتري شيئاً فلا يحصل بالتالي على أي خصم، وقد يشتري كثيراً فيحصل على خصومات كبيرة، وهو الغرر المنهي عنه بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر» رواه مسلم^(١)، إلى جانب أن فيه دعوة إلى كثرة الشراء رغبة في الحصول على مزيد من الخصومات، وهو ما يدعو إلى التبذير في كثير من الأحيان، وهو ممنوع شرعاً أيضاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٧].

والله أعلم. وبعد ذلك :

❁ أجابت الهيئة بما يلي:

هذه البطاقة هي من باب أخذ الأجر على خدمة ووساطة، ويجوز لمشتريها الاستفادة منها أو عدم الاستفادة منها كما هو الحال في عقود الإجارة، وأما إعطاء من يُحضر عدداً معيناً من العملاء مبلغاً معيناً فهو عقد جعالة، وكل ذلك جائز شرعاً. والله أعلم.

[٢٠/١٤٦/٦٣٤٤]

شراء كوبون يحتوي على مبيع مجهول

(١٢٨٢) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدّم من السيد / باسل، ونصّه:

(١) رقم (١٥١٣).

سنقوم بشراء وجبات من إحدى شركات المطاعم، ثم سنقوم ببيعها داخل بطاقات مع وجود هدايا وجوائز ترويجية مع الوجبات.

مواصفات البطاقة:

تباع هذه البطاقة بدينار واحد فقط، تشتمل هذه البطاقة على الأجزاء التالية:

الجزء الأول من البطاقة: يحتوي على وجبة طعام بقيمة واحد دينار يشتريها من المطاعم المشاركة، وإذا كان ثمن الوجبة التي اختارها المستهلك أكثر من دينار يدفع المستهلك فرق الثمن فقط.

الجزء الثاني من البطاقة: يدخل المشتري في سحب ترويجي على جوائز قيمة.

الجزء الثالث من البطاقة: يحتوي على جوائز وهدايا ترويجية.

لذا نرجو بيان الحكم الشرعي في هذه البطاقة، علماً بأنه لا يضيع على المشتري ثمن الدينار الذي دفعه للبطاقة؛ لأن البطاقة تحتوي على وجبة أكل بقيمة دينار واحد.

❁ أجابت الهيئة بما يلي:

لا يجوز شرعاً إصدار هذا الكوبون المسؤول عنه، ولا يجوز بيعه؛ لما احتوى عليه من جهالة المبيع، ولما يؤدي إليه من المقامرة. والله أعلم.

[٦٩٨١/١٣٧/٢٢]

بيع العربون

(١٢٨٣) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من السيد/ عبد الوهاب، ونصّه:

تتولى شركتنا إنشاء وبيع الفلل السكنية إلى الجمهور من خلال منافذ بيعية مختلفة، وعند التعاقد المبدئي نستلم من المشتري عربوناً من قيمة الفيلا (بحدود ٥٠٠ د.ك)، فإذا استمر العميل راجباً في شراء الفيلا التي حجزها يعتبر مبلغ العربون من إجمالي مبلغ البيع، ولكن في حالات أخرى يطلب العميل أن يتم فسخ العقد لعدم رغبته في إتمام عملية البيع، وهنا السؤال: هل يحق لشركتنا الاحتفاظ بمبلغ العربون أو بجزء منه، خصوصاً أن أية عملية بيع تكبدنا بعض المصاريف والنفقات بسبب ذلك؟

ويسرنا أن نرفق طيّ كتابنا هذا نسخة من العقد الذي نبرمه مع عملاء الفلل حيث تنص المادة (٢) صراحة على أن العربون لا يرد إذا لم يدفع الزبون باقي المبلغ في تاريخ محدد لاحق.

✽ أجابت الهيئة بما يلي:

ما دام العربون قد اشترط في العقد لمدة محددة فإنه يجب الوفاء به، أخذاً من مذهب الحنابلة الذين يجيزون بيع العربون. والله أعلم.

[٢٠/١٣٣/٦٣٣١]

استرداد العربون في حالة بطلان البيع

(١٢٨٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / عبد الرحمن، ونصّه:

أنا صاحب مطعم في سوق المباركية، أردت عمل توسعة في تجارتي من خلال الاتفاق على شراء محل تجاري بجانب المطعم، والذي يمارس نشاط بيع شنت السفر، وقد تم دفع جزء من المبلغ المتفق عليه مع صاحب المحل، وهذا الجزء عبارة عن سبعة آلاف دينار كويتي، مع علم صاحب المحل بنيتي لتحويل

النشاط إلى مطعم، وقبض المال على أن يبدأ بالإجراءات لتحويل النشاط، وبعدها فوجئت بالرفض من مدير الأسواق، وقال مدير الأسواق: إنه قد تم الرفض في السابق، فقد كان ينوي صاحب محل بيع الشنط تحويل النشاط إلى مطعم ورفضت من جهة أملاك الدولة، وعند طلبي باسترجاع المبلغ رفض وقال إن المبلغ من حقّي.

لذا أرجو من سيادتكم إفتائي بهذه المسألة لأعلم بأن المبلغ من حقّي أو لا.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

كل عقد يخالف ما نصّ عليه ولي الأمر لا يصح، ويكون باطلاً، وإذا كان هذا العقد باطلاً، فإن ما دفع من أموال يجب أن يردّ إلى صاحبه. والله أعلم.

[٧٣٣٧ / ٩١ / ٢٣]

البيع والشراء بنظام المارجن

(١٢٨٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / بسام، ونصّه:

ما رأي الدين وحكمه في الاستثمار في البورصات العالمية من خلال البيع والشراء والمضاربة في العملات والمعادن الثمينة عن طريق وسيط، على أن العمل في هذه البورصات يكون بنظام المارجن Margin؛ أي كما في نظام المزايدة على شيء يراد شراؤه، فيدفع المزايد مبلغ تأمين ليتمكن من الدخول طرفاً في المزايدة على الشيء المراد شراؤه، فيزايد على هذا الشيء حتى يتم ترسية المزايد عليه، ثم يبيعه لأحد من يريد شراء هذا الشيء الذي تم ترسيته على المزايد بسعر أعلى قبل توقيع المزايد عليه (أي قبل أن يوقع المزايد على أوراق ملكية الشيء الذي اشتراه، على اعتبار أن الترسية في حد ذاتها إتمام لعملية الشراء) مستفيداً المزايد بذلك من

فرق السعر الحاصل بين سعر ترسية المزايدة عليه وسعر بيعه لذات الشيء الذي اشتراه في المزايدة.

ولكي تتم إجراءات العمل بنظام المارجن هذا، يجب على المستثمر أن يفتح حساباً لدى الوسيط المالي في أحد البنوك العالمية؛ لكي يضمن الوسيط المالي في هذه الحالة أن مبالغ التأمين كافية لكمية العقود التي يريد المستثمر شراءها (مثل كتاب الضمان البنكي للمزايدة أو الشيك المصدق)، ثم يقوم الوسيط المالي بتقديم خدمات عديدة للمستثمر، مثل تنفيذ أوامر البيع والشراء الخاصة به، أو إعطائه النصائح والإرشاد، أو متابعة أوضاع العقود التي يمتلكها المستثمر حالياً في السوق طوال ٢٤ ساعة من فجر يوم الاثنين إلى نهاية يوم الجمعة، أو عمل كشف حساب دوري ويومي للمستثمر إلخ.

وكل هذه الخدمات نظير مبلغ قدره (٣٥ دولاراً أمريكياً) عمولة عن كل عملية بيع أو شراء يقوم بها المستثمر، بغض النظر عن ربح العملية أو خسارتها، وللعلم فإن الوسيط المالي لا يقوم بإقراض المستثمر أي نوع من أنواع القروض، وإنما يقدم له خدمات وتسهيلات كثيرة (عن طريق أجهزته وخبرته)، وعلى هذا الأساس فقط يتقاضى الوسيط المالي العمولة المتفق عليها مسبقاً سلفاً برضاء الطرفين، هذا هو مفهوم المارجن، وعموماً فإن كل الدول وبنوكها المركزية والبنوك الاستثمارية، تعمل في تلك البورصات بهذه الطريقة المارجن عن طريق غرفة العمليات الموجودة في تلك البنوك، وللعلم فإن كل البنوك المحلية تعمل وتتعامل مع هذه البورصات.

سيدي الفاضل: أرجو إفادتي بالسرعة الممكنة كتابة، إن كان حلالاً أو حراماً يرجى توضيح ذلك بالأدلة، كما أرجو إفادتي بشرعية العمل في هذا المجال لكوني موظفاً ولست مستثمراً.

ملاحظة: كل قرض جرّ إلى منفعة أو ربا فهو حرام، وهذا الأمر مسلم به إذا كان هناك قرض، أما هنا فلا يوجد قرض، وإنما هو يعمل به عالمياً لتسهيل العمل لصغار المستثمرين أو أصحاب المبالغ الصغيرة ليتمكنوا من الدخول إلى تلك الأسواق العالمية، والاستثمار فيها بشكل مباشر، لأنها فقط حكر على أصحاب رؤوس الأموال الضخمة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى عموم البلوى على اعتبار أن النظام الإسلامي الشرعي غير مطبق كما ينبغي، وأيضاً نظراً لتداخل الأمور بشكل يصعب فصله أو استحالة تنفيذه في بعض الأحيان، وجزاكم الله عنا كل الخير في الدنيا والآخرة.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

- ١- التعامل في السوق المالية العالمية وفقاً لنظام المارجن بحسب معناه المتقدم في الاستفتاء لا يجوز شرعاً؛ لأنه يتضمن قرضاً من الشركة الوسيطة للعميل، مشروطاً بأن يستثمره العميل نفسه أو وكيله لصالحه، مقابل مبلغ محدد تتقاضاه هذه الشركة الوسيطة عن كل صفقة يعقدها العميل، وهو على ذلك قرض جر نفعاً، وهو من الربا المحرم شرعاً.
- ٢- الفوائد المترتبة على تبييت العملات النقدية المشتراة إلى يوم آخر دون بيعها في اليوم نفسه هي فوائد ربوية محرمة.
- ٣- لا يجوز للمسلم أن يبيع شيئاً قبل أن يملكه سوى السلم، ولا تنطبق شروط السلم على هذا البيع المستفتى عنه؛ لأنه بيع عُمْلَةٍ بِعُمْلَةٍ، وهو لا يجوز في السلم، وعليه: فهذا البيع لا يجوز شرعاً. والله أعلم.

[٥٦٣٤ / ١٨٠ / ١٨]

بيع الوفاء

(١٢٨٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / أحمد، ونصّه:

عند المتأخرين من السادة الحنفية يجوز بيع الوفاء، فما هو المستند على ذلك، وبأي شيء تفتون أنتم؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

بيع الوفاء فاسد عند جمهور الفقهاء (المالكية، والحنابلة، والمتقدمين من الحنفية، والشافعية)؛ لأن اشتراط البائع أخذ المبيع إذا رد الثمن إلى المشتري يخالف مقتضى البيع وحكمه، وهو ملك المشتري للمبيع على سبيل الاستقرار والدوام، ولأنه يقصد من ورائه الوصول إلى الربا المحرم.

وذهب بعض المتأخرين من الحنفية والشافعية إلى أن بيع الوفاء جائز، ورجح بعضهم أنه رهنٌ وليس بيعاً، فتمضي عليه أحكام الرهن، لا أحكام البيع.

وبناء على هذا الرأي فإنه متى ردّ صاحب العين المبلغ الذي قبضه فيها ردت إليه العين. والله أعلم.

[٦٩٨٥ / ١٣٩ / ٢٢]

بيع صاحب البضاعة الشيك للبنك

(١٢٨٧) عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدّم من / مركز لأنظمة الكمبيوتر، ونصّه:

أرجو إفادتي بحكم الشرع في الموضوع التالي:

اشترت بضاعة قيمتها مائة ألف درهم، ولعدم وجود سيولة نقدية فورية

فقد سلمت صاحبها شيكاً بمبلغ مائة وعشرة آلاف درهم، على أن أسددها خلال فترة زمنية محدودة.

فقام صاحب البضاعة بتقديم الضمان الذي قدمته له وهو عبارة عن شيك بمبلغ مائة وعشرة آلاف درهم إلى البنك وسحب مبلغ المائة ألف درهم فوراً، وأبقى العشرة آلاف درهم إلى البنك، علماً بأن صاحب البضاعة الأصلي هو الضامن لي عند البنك فما حكم ذلك؟

وسألته اللجنة: هل كنت تعلم أن الشركة صاحبة البضاعة سوف تبيع الشيك إلى البنك؟ قال: نعم كنت أعلم ذلك.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

هذا السؤال يتضمن عقدين، العقد الأول بين السائل والذي باعه الأجهزة، والعقد الثاني بين البائع للأجهزة والمصرف الذي اشترى الشيك.

فأما العقد الثاني فهو عقد يتضمن الربا، وهو محرّم، وأما العقد الأول فجائز، إلا أن المشتري إذا كان يعلم عند الشراء أن البائع سوف يبيع الشيك بفائدة فإنه مكروه، وإن كان لا يعلم بذلك فلا كراهة عليه في ذلك الشراء. والله أعلم.

[٣٣١٦/١٨٢/١١]

الشراء من بيت المال بالمزايدة

(١٢٨٨) تقدم إلى اللجنة المدعو/ خالد، وقدم السؤال الآتي:

هل شراء البضائع من بيت المال - تابع للجمارك والموانئ بدولة الكويت - حلال أم حرام؟ حيث إن أحد الأصدقاء المخلصين أخبرني عن هذا الأمر أنه حرام... من جانبي أقدم بعض الإيضاحات للجنة الموقرة وهو: أن التاجر

يستورد بعض البضائع الشتوية، فيتأخر الشحن من هناك لأسباب كثيرة، فيقوم التاجر من الكويت طالباً بإلغاء الطلبية؛ حيث إنه من المؤكد أن تصل البضاعة بعد انتهاء الشتاء فلا يكون هنالك سوق، فإن كانت الشركة قد أخلّت بشروط الشحن مثلاً تقوم هي بإرسال البضاعة، وترسل مندوبين، أو تحول البضاعة إلى شخص من معارفها لتصريف البضاعة، فإن أخفقوا باعوها ببيت المال، وتعود الفائدة على الشركة بعد خصم الرسوم والجمارك المطلوبة، ثم أخبر اللجنة أن البيع يتم بطريق المزايدة.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

أنه لا بأس بشراء البضائع من بيت المال المذكور. أما بالنسبة للبيع بطريق المزايدة فإن الأصل فيه الإباحة إلا إذا كان هناك غرر وتدليس واتفاق غير مشروع فإنه حرام. والله أعلم.

[٢٤٣ / ٣٤١ / ١]

شراء الأغراض المهمة من المزاد

(١٢٨٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / محمد، المتعلق بـ (حكم الشراء من مزادات إدارة الجمارك).

بعد أن استمعت اللجنة إلى إفادة السيد حسين، من مكتب الشؤون الهندسية والخدمات الفنية في الإدارة العامة للجمارك (المسؤول عن هذه المزادات)، وأفاد بالتالي:

صدر قرار وزير المالية رقم ٣ لسنة ١٩٩٠ في شأن البيانات والأنظمة الجمركية الذي حدد في المادة (٨٦) الأحوال التي يحق فيها لإدارة الجمارك أن تباع البضائع، وهي أربعة أحوال:

أولاً: البضائع التي مضى عليها تسعون يوماً في المخازن أو المناطق الجمركية دون أن يتسلمها أصحاب الشأن.

ثانياً: الأمتعة الشخصية أو المواد الأخرى التي يتركها المسافرون بعد مضى أربعة أشهر على وجودها في المخازن الجمركية.

ثالثاً: البضائع التي آلت للجمارك نتيجة حكم نهائي أو تصالح أو تنازل.

رابعاً: المواد والبضائع التي في حوزة إدارة الجمارك لنزاع أو ضبط قبل صدور حكم بشأنها.

ثم أوضح الإجراءات التي تتخذها إدارة الجمارك بشأنها، وهي إجراءات منصوص عليها في القرار الوزاري المشار إليه في المواد (٨٦) و (٨٧) و (٨٨) و (٨٩).

وأضاف أنه بالنسبة للحالة الأولى يتم تبليغ المستوردين عن طريق غرفة التجارة، وبالنسبة للحالة الثانية يفترض في شركات الطيران تبليغ المسافرين بذلك.

وأنه لو حضر صاحب المال قبل المزاد فهو بها أولى ويمكنه تسلمها، وإذا حصل البيع فإنه من حقه أن يسترد حصيلة البيع، وأنه ليس هناك مصادرات لصالح خزينة الدولة، وأن المواد المحرمة تُتلف بحضور لجنة مشكلة لهذا الغرض.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

ما دامت هذه البضائع تباع على ذمة أصحابها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح الصادرة من ولي الأمر في هذا الشأن، وأن ثمنها سيدفع إلى أصحابها، فلا مانع شرعاً من شرائها. والله أعلم.

[٥٠٠١/١٨٠/١٦]

بيع بضاعة مخزنة منذ عدة سنوات بالمزاد العلني

(١٢٩٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ عبد العزيز، ونصّه:

يرجى التكرم بإفادتنا حول الرأي الشرعي للموضوع أدناه:

قام تاجر بإرسال بضاعة لنا- باعتبارنا مؤسسة خيرية -؛ عبارة عن ساعات بوصلات ومواقيت منذ (٤) سنوات، طالباً منا بيعها بقيمة ٢٥ د.ك للوحدة، بحيث يخصص جزء من إيراداتها لصالح الأعمال الخيرية التي تقوم بها اللجنة، ومضى عليها الآن (٤) سنوات ولم نستطع بيعها بالقيمة المذكورة، وتم الاتصال على صاحبها أكثر من مرة واستخرجنا له كرت زيارة وأعلمناه بوضعها، إلا أنه لا إفادة من طرفه، فما العمل بها وكيفية التصرف؟

وسؤالنا:

هل يجوز لنا عرضها بالمزاد العلني وبيعها، وخصم قيمة التخزين (٤) سنوات وتحويل باقي المبلغ لصاحبها؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

على المستفتي أن يكرر الاتصال بصاحب البضاعة مرة بعد مرة، ويتفق معه على حل مناسب لبيعها أو إعادتها له، فإذا عجز عن ذلك فإن له استبقاءها عنده على وجه الأمانة حتى يتفق على حلٍّ مع مالِكها، أو مع ورثته إذا ثبتت وفاته، وله أن يرفع الأمر إلى القضاء ليأذن له في بيعها بسعر السوق، أو يجد له حلاً آخر مناسباً، فإذا أذن له القاضي ببيعها بسعر السوق باعها به وردّ ثمنها إلى صاحبها بعد خصم أجور التخزين الضرورية. وليس له أن يبيعها بأدنى من السعر الذي اتفق فيه مع الموكل بدون إذن صاحبها أو إذن القضاء، فإذا فعل ضمّن لصاحبها الفرق بين الثمن الذي باعها به، والثمن المأذون له به من المالك بموجب نصّ

الوكالة. والله أعلم.

[٥٠٠٤ / ١٨٣ / ١٦]

المنافسة بين التجار لخفض الأسعار

(١٢٩١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / جمال، ونصه:

نود الإفادة بأن الجمعية تقوم بتوفير جميع أنواع السلع الغذائية (المعلّبة والطازجة) والاستهلاكية من السوق المحلي والموردين الوكلاء، وذلك بأسعار تنافسية مع المحافظة على الجودة، لقد لوحظ قيام بعض التجار بمضاربة الأسعار بسوق الخضار المركزي (الشبرة)، مع العلم بأن جميع التجار وأصحاب الخانات يقومون بالشراء من مورّد واحد، ويقوم مندوب الجمعية بالشراء بأقل الأسعار المقدمة.

يرجى التفضل بالاطلاع والإفادة بالرأي الشرعي بمدى صحة مضاربة الأسعار بين التجار من عدمه، جزاكم الله عنا خير الجزاء.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

المنافسة بين التجار لخفض الأسعار حكمها الشرعي منوط بنية القائمين بها، ونتائجها المترتبة عليها، فإذا كانت نية القائمين بها من التجار تيسير السلعة للمستهلكين وتنزيل سعرها ليسهل عليهم الحصول عليها، وكان ذلك لا يقصد منه أن يلحق بالتجار الآخرين خسائر، فهي أمر مستحسن شرعاً، ويؤجرون عليها؛ لقوله ﷺ: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى» رواه البخاري^(١).

(١) رقم (٢٠٧٦).

وإن كان قصد المضاربين (المتنافسين) من التجار منها إلحاق الأذى بباقي التجار، لتفريغ الساحة لهم فيتفردون بالسوق وحدهم، فهو أمر غير جائز شرعاً، وواجب أولياء الأمور في هذه الحال التدخل لمنع؛ لحديث النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» رواه ابن ماجه^(١). والله أعلم.

[٥٣٢٥ / ١٦٩ / ١٧]

تعزيز ثمن جلود الأغنام بسعر إلزامي من الدولة

(١٢٩٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / محمد، ونصّه:

أنا أعمل في تجارة المواشي واللحوم بالترخيص الصادر من وزارة التجارة والصناعة، وطبيعة عملي تتلخص باستيراد الأغنام من دول العالم المختلفة لحسابي وأتاجر بها محلياً على شكل أغنام حية ولحوم، حيث أملك معرضاً للحوم أبيع به اللحوم وذلك بعد ذبحها محلياً، وفي السابق كنا نستفيد من سواقط الذبائح مثل الرؤوس والأطراف (كراعين والمُصّران والجلود والشحوم) وهذا حق مشروع لأنني المالك لهذه السواقط. لقد كان الجلد يُملح ويجفف ويتم تصديره إلى الخارج ونستفيد من بيعه، ولكن مع بدء الشركة الكويتية للدباغة بالعمل قامت بلدية الكويت بمنع التمليح والتجفيف، في الوقت الذي قامت وزارة التجارة والصناعة بإصدار قرار تلزم بموجبه بتسليم الجلود إلى شركة الدباغة الكويتية وبسعر (٣١٠ فلس)؛ علماً بأن سعر الجلد يتراوح ما بين (٥، ٢-٣) دينار، إن في هذا القرار ظلماً علينا؛ حيث إننا نعمل ونتحمل المخاطرة والخسائر في تجارتنا، في حين يستفيد مالك شركة الدباغة ويصبح من

(١) رقم (٢٣٣٢).

أصحاب الملايين بسبب قرار وزارة التجارة والصناعة.

السؤال:

هل يجوز شرعاً لوزارة التجارة والصناعة أن تقوم بتحديد سلعة غير مدعومة وليس للوزارة أية صلة بها، وتفرض علينا أن نقوم بتسليم ما نملكه إلى شركة الدباغة بغير رضاها ونتحمل الخسائر في ذلك، ويربح مقابل ذلك المستفيد والمتنفع من قرار الوزارة؟

- وكانت الوزارة قد خاطبت السيد وكيل وزارة التجارة والصناعة بالخطاب

التالي:

نفيدكم بأن مؤسسة ... لتجارة المواشي والأعلاف قد تقدمت إلى الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية بسؤال حول الحكم الشرعي في إلزامها بتسليم الجلود التي تملكها إلى شركة الدباغة الكويتية بأسعار تقل كثيراً عن سعر السوق وذلك تنفيذاً للقرار الصادر عن وزارة التجارة والصناعة.

فنأمل موافقتنا برأيكم حول هذا الموضوع بالسرعة الممكنة قبل عرضه على هيئة الفتوى.

- وقد وصل من وزارة التجارة والصناعة الرد التالي:

الموضوع: طلب مؤسسة ... لتجارة المواشي والأعلاف.

بالإشارة إلى خطابكم الذي أشرتم فيه إلى طلب المؤسسة المشار إليها أعلاه الموجه إلى الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية في شأن السؤال عن الحكم الشرعي نحو إلزامها بتسليم الجلود التي تملكها المؤسسة إلى شركة الدباغة الكويتية بأسعار تقل كثيراً عن سعر السوق.

يرجى التفضل بالإحاطة بما يلي:

أولاً: تقوم وزارة التجارة والصناعة بتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالشؤون الصناعية ضمن إطار قانون الصناعة رقم (٦) لعام ١٩٩٥.

ثانياً: سبق لمجلس الوزراء الموقر أن أصدر قراراً بوقف العمل بقسائم تمليح الجلود في منطقة الدوحة أو في أي مكان آخر؛ وذلك لانعدام توافر الشروط البيئية والصحية الواجبة.. مما ترتب على هذا القرار عدم تصدير الجلود المملحة وغير المعالجة صناعياً.

ثالثاً: تلقت هذه الوزارة تقريراً من بلدية الكويت بشأن المشاكل المتعلقة بالدباغة أشارت فيه إلى أنها قد استحدثت بنداً في العقود الجديدة القائمة بين بلدية الكويت ومتعهدي الذبح بالمزايدات في المسالخ الثلاث (المركزي - الشويخ - الفحيحيل) يتضمن إلزام المتعهد بتزويد مصنع شركة للدباغة بالجلود والكميات التي تراها البلدية تتناسب والطاقة الاستيعابية للمصنع، وبالأسعار التي تحددها وزارة التجارة والصناعة.

رابعاً: قامت وزارة التجارة والصناعة وبالتنسيق مع بنك الكويت الصناعي بتحديد أسعار الجلود كما يلي:

١- جلد غنم عربي ٥٠٨ فلس.

٢- جلد غنم استرالي ٣١٠ فلس.

وقد قامت الوزارة بإبلاغ بلدية الكويت بالأسعار المشار إليها .

خامساً: نظراً لتفاقم المشاكل القائمة بين موردي جلود المذبوحات وأصحاب الشركة الكويتية للدباغة فإن وزارة التجارة والصناعة تقوم حالياً بدراسة هذا الأمر بهدف الوصول إلى الحل المستند على قواعد العدل، آخذة بالاعتبار مصالح جميع الأطراف، وفي ذات الوقت حماية المجتمع من الملوثات البيئية المرتبطة بهذه الصناعة.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لما كانت تصرفات وليّ الأمر على الرعيّة منوطة بالمصلحة فإن لوزارة التجارة أن تضع من الأنظمة ما يحقق هذه المصلحة فيما فوّضها فيه وليّ الأمر، إلا أنه ليس لها أن تسعّر ثمن الجلود بما يقل عن سعر السوق لما في ذلك من الغبن. هذا وقد أفادت وزارة التجارة بأنها تقوم حالياً بدراسة هذا الأمر آخذة بالاعتبار مصالح جميع الأطراف، والله أعلم.

[٣٣١٧/١٨٣/١١]

العقود المالية التي يجريها بيت التمويل الكويتي

(١٢٩٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ بدر، ونصّه:

الرجاء موافاتي بالفتوى الشرعية لما يلي: البيوع التي يقوم بها بيت التمويل الكويتي.

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

بيت التمويل الكويتي مؤسسة مالية إسلامية فيها لجنة للرقابة الشرعية من العلماء والمتخصصين، وعليه فإن عقودها التي تراقبها اللجنة الشرعية فيها وتقرها هي عقود صحيحة وشرعية. والله أعلم.

[٤٠٥٥/١٤٨/١٣]

بيع الموظفين طعامهم المدعوم من الشركة

(١٢٩٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ سالم، ونصّه:

السؤال الأول: نحن موظفون في شركة البترول الوطنية، هذا وتبيع الشركة لنا تذاكر وجبات الطعام بقيمة ١٠٠ فلس أو ٢٠٠ فلس للتذكرة الواحدة، أي هذه التذاكر مدعومة من قبل الشركة، حيث إن السعر الأصلي للتذكرة (دينار ونصف) أو (دينار وتسعمائة) فلس، وهذه التذاكر مخصصة لموظفي الشركة فقط، فيطلب منا أحياناً بعض العمال التابعين لعقود خاصة من خارج الشركة أن نطلب لهم من وجباتنا من تذاكر لا ندرى من أين يأتون بها؟ وهي التذكرة المدعومة، وهم مع ذلك فقراء، فهل يجوز طلب الوجبات لهم؟ الرجاء من فضيلتكم التوضيح مع الدليل، جزاكم الله خيراً.

السؤال الثاني: في الوقت نفسه يعمل لدينا عامل نظافة، فهل يجوز أن نطلب له وجبة زائدة من تذاكرنا على أن تكون على حسابنا؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان ذلك موافقاً للأنظمة المعمول بها في الشركة فجائز، وإن كان مخالفاً له فلا يجوز. والله أعلم.

[٥٠٠٣/١٨٢/١٦]

بيع وشراء الأسهم في سوق الأوراق المالية

(١٢٩٥) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من السيد / عدنان، ونصه:

يرجى من حضرتكم التكرم بتزويدنا بالحكم الشرعي الخاص بعملية بيع وشراء الأسهم بالأجل بسوق الكويت للأوراق المالية: هل هو جائز شرعاً أم لا؟

ملخص العملية تكون كالتالي:

يقوم البائع لأسهم معينة بعرض هذه الأسهم بالسوق الآجل التابع لسوق الكويت للأوراق المالية بسعر يزيد عن سعر إقفال السهم لنفس اليوم بسوق التعامل الفوري (حيث يبدأ التعامل بالسوق الآجل بعد السوق الفوري)، وهذا السعر يختلف تبعاً لمدة الآجل مثلاً شهر، أو ٣ شهور، أو ٦ شهور، أو سنة (السعر الآجل يحدد من قبل البائع)، فمثلاً لو كان سعر إقفال سهم شركة ما بالسوق الفوري ١١٢ فلساً للسهم، يقوم البائع بعرض سهم تلك الشركة بالسوق الآجل بسعر ٤, ١١٣ فلساً لمدة شهر، أو ١١٦ فلساً لمدة ٣ شهور، وهكذا، فإذا أراد المشتري شراءها فكأنما رضي بتأجيل سداد باقي القيمة مقابل الزيادة عن السعر الفوري لنفس اليوم حسب مدة الآجل، ويجب أن يدفع المشتري جزءاً من الثمن فوراً يعادل ٢٠٪ من إجمالي قيمة الصفقة.

مع العلم بأن المشتري لهذه الأسهم يتحمل الربح أو الخسارة الناتجة عن انخفاض قيمة الأسهم.

مرفق طيّه نسخة من هذه الصفقة والشروط المحددة.

الرجاء تزويدنا بالحكم الشرعي بأسرع وقت مع العلم بأن كثيراً من الناس يتعاملون بهذا السوق بدون العلم بمدى شرعيتها.

✽ أجابت الهيئة بما يلي:

الشركات المساهمة - باعتبار ما تتعامل فيه - نوعان:

النوع الأول: الشركات التي يكون مجال عملها محرماً؛ كالشركات التي تُصنّع أو تتاجر فيما حرم الله تعالى صنعه أو المتاجرة أو التعامل فيه؛ - كتصنيع الخمر والمخدرات -، أو تتعامل بالربا.

هذا النوع من الشركات يحرم شرعاً تداول أسهمها بيعاً أو شراءً أو غيرهما.

النوع الثاني: الشركات التي يكون مجال عملها حلالاً شرعاً، ويشمل هذا النوع الشركات التالية:

أ - الشركات التي يكون رأس مالها كله أصولاً ثابتة - مصانع أو عقارات أو آلات أو مزارع، أو غير ذلك مما أحلّ الله الانتفاع به -، ولا تتعامل بالربا، وهذا النوع من الشركات يجوز شرعاً تداول أسهمها شراءً وبيعاً، نقداً أو بأجل محدّد، أو غيرهما.

ب - الشركات التي يكون رأسمالها كله نقوداً، ولا تتعامل بالربا، هذه الشركات يجري على تداول أسهمها بيعاً وشراءً ما يجري على بيع النقود بالنقود (عقد الصّرف)؛ فلا بد لصحة عقد بيع أسهمها أو شرائها ما يأتي:

(١) تقابض البدلَيْن في مجلس العقد، سواء أكان البدلان من جنس واحد (كالدنانير بالدنانير) أم من جنسين مختلفين (كالدنانير بالدولارات).

(٢) التماثل بين البدلَيْن إذا كانا من جنس واحد من النقود، فلا يصحُّ بيع دينار بدنانيرين، كما لا يصح تأخير قبض أحد البدلَيْن عن قبض الآخر بعد انتهاء مجلس العقد كما بينا آنفاً.

أما إذا اختلف جنس البدلَيْن، كالدنانير بالدولارات، فإنه يجوز التفاضل مع وجوب التقابض في المجلس، فيصحُّ بيع دينار بأربع دولارات إذا تم التقابض في مجلس العقد.

فقد ثبت عن الرسول ﷺ قوله: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، مثلاً بمثل يداً بيد...، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» رواه مسلم^(١).

(١) رقم (١٥٨٧).

فإذا تحققت هذه الضوابط عند البيع والشراء جاز شراء أسهم هذه الشركات وبيعها، وإذا لم تتحقق كان العقد عليها باطلاً وغير مشروع، ومن ثم فلا يصح تداول أسهمها بيعاً أو شراءً.

ج - الشركات التي يكون رأسمالها أصولاً ثابتة ونقوداً، ولا تتعامل هذه الشركات بالربا.

اختلف الفقهاء في بيع وشراء أسهم هذا النوع من الشركات، فيرى جمهور الفقهاء تحريمه، لما روي عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه أنه قال: أتى النبي ﷺ بقلادة فيها خرزٌ وذهبٌ تباع بتسعة دنائير، فأمر النبي ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال: «الذهب بالذهب وزناً بوزن»^(١)، وفي رواية: «لا تباع حتى تفصل» أخرجه مسلم^(٢)، ولأن قضية اشتغال أحد طرفي العقد على مالين مختلفين يؤدي إلى توزيع ما في الآخر عليهما بالقيمة، والتوزيع يؤدي إلى المفاضلة أو الجهل بالمماثلة، وكلاهما يبطل العقد.

ويرى الحنفية ومن وافقهم - حماد بن أبي سليمان، والشعبي، والنخعي - أنه يجوز هذا البيع إذا كان الربوي المفرد أكثر من الذي معه غيره، بأن كان مع كل واحد منهما من غير جنسه، لأن العقد إذا أمكن حمله على الصحة لم يحمل على الفساد، فيجعل الربوي في مقابلة قدره من الربوي الآخر، ويجعل الزائد في مقابلة ما زاد عن القدر المماثل، ويجري حكم الصِّرف على النقود وما يقابلها من النقود، لأن الجمع بين النقود وغيرها في البيع لا يُخرج النقود عن كونها صرفاً بما يقابلها من الثمن، فلا بد من مراعاة التقابض في المجلس، أي أنه يجوز بالنقد لا بالأجل.

(١) رقم (١٥٨٨).

(٢) رقم (١٥٩١).

والأصل عند الحنفية أنه إذا بيع نقدٌ مع غيره بنقدٍ من جنسه شرط زيادة الثمن، فلو كان مثله أو أقل أو جهل بطل البيع، ولو بيع بغير جنسه شرط التقابض فقط. والأخذ برأي الحنفية أيسر.

د - الشركات التي تتعامل فيما أحل الله تعالى التعامل فيه، غير أنها اقترضت بالربا، أو أودعت بعض أموالها في البنوك الربوية، وتقاضت عليها فوائد ربوية.

هذه الشركات يجوز شراء أسهمها وبيعها، إذا دفعها إلى الاقتراض أو الإيداع ضرورةً (بأن كانت الشركة إن لم تفعل ذلك انهارت أو قاربت)، أو حاجةً تُنزل منزلة الضرورة (بأن كانت إن لم تقدم على ذلك وقعت في شدة وعُسْر يقوِّض نشاطها...) والضرورة - وما يُنزل منزلتها - تُقدَّر بقدرها، أما إذا لم تكن ضرورة أو حاجة منزلة منزلة الضرورة شرعاً فلا يجوز تداول أسهمها بيعاً وشراءً، مع مراعاة الضوابط التي أوضحناها في (أ) و (ب) و (ج) في التعامل بأسهمها.

هـ - أسهم شركات التأمين غير التعاوني:

لما كان عقد التأمين من العقود المستحدثة فقد اختلف العلماء المعاصرون؛ فذهب بعضهم إلى تحريم هذا النوع من الشركات لما يكتنف عملها هذا من الربا والغرر والجهالة، وكلُّ ذلك يُبطل عقود هذه الشركات. ولذلك لا يجوز تداول أسهم هذه الشركات بيعاً أو شراءً أو غيرهما.

ويرى البعض - وهو ما أخذت به اللجنة في فتواها السابقة - جواز التأمين التجاري على غير الحياة، ما لم يوجد شركات تأمين تعاوني فإذا كان عمل الشركة مقتصرًا عليه فلا مانع من تداول أسهم هذه الشركات بيعاً أو شراءً أو

غيرهما مع مراعاة الضوابط التي أوضحناها في (أ) و(ب) و(ج) في التعامل بأسهمها. والله أعلم.

[٥٣١٥ / ١٥٢ / ١٧]

بيع وشراء الأسهم من الشركات الربوية

(١٢٩٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من المدير العام لشركة....، ونصه :
إن كافة الأسهم في جميع بورصات العالم تمثل قيمة نقدية لجزء من ملكية
في إحدى الشركات العاملة، وإن معظم هذه الشركات تعمل في المجالات
الاقتصادية المعروفة والتي قسمت على سبيل المثال :

- ١ - شركات البنوك .
 - ٢ - شركات التأمين .
 - ٣ - شركات الاستثمار والتمويل .
 - ٤ - شركات العقار .
 - ٥ - شركات الخدمات (الإدارية، الصناعية، التجارية، إلخ) .
 - ٦ - شركات الصناعة إلخ .
- ولما كانت كافة الشركات في العالم بما فيها الشركات الكويتية، عدا تلك
التي نص عقد تأسيسها على أنها تعمل حسب الشريعة الإسلامية، تعمل في
مجال أعمال مختلفة والمذكورة أعلاه، إلا أنها لا تتورّع عن وضع أموالها الزائدة
عن حاجتها في البنوك الربوية، وتتقاضى فائدة عليها، أو أنها تأخذ قرضاً بفائدة
تقوم بسدادها .

نود من لجتكم الموقرة الإفادة على استفسارنا التالي :

هل يجوز شرعاً بيع وشراء الأسهم بصورة عامة في بورصات العالم المختلفة، علماً بأننا نعلم أنه لا يجوز شرعاً التعامل في شركات البنوك والتأمين وبعض شركات الاستثمار التي تتعامل بإعطاء القروض وأخذها؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

إن الشركات التي ليس عملها الأساسي التعامل بالربا أو المحرمات فلا مانع من التعامل معها بشراء أسهمها أو بيعها في الأسواق المالية أو المساهمة فيها، أما إن كان عملها الأساسي التعامل بالربا أو المحرمات فتحرم المساهمة فيها .

أما إذا تعاملت بالربا إقراضاً فعلى المساهم أن يتخلص من الربح الذي أصابه من هذا السبيل بإنفاقه بأي عمل من أعمال الخير، بشرط أن لا يقضي به ديناً، وأن لا يبني به مسجداً، وأن لا ينفقه على أهله، ولا يحتسبه من الزكاة .

أما إن كانت الشركة تقترض بالربا فإن كان الاقتراض لضرورة أو حاجة ملحة فلا إثم على الشركة، وإنما الإثم على المقرض بالربا، ويكون الإثم مضاعفاً.

وإن كان الاقتراض لغير ذلك فيكون شريكاً في الإثم إذا أقرّ الشركة على هذا التصرف، وعليه أن يعمل على التخلص من هذه المعاملة الربوية . والله أعلم.

[١٢/١٩٤/٣٦٩٢]

بيع الوارث للأسهم الربوية

(١٢٩٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ عثمان، ونصّه:

توفي والدي رحمه الله تعالى وكان في حياته قد اشترى أسهماً من بنك ربوي، ثم أخبرني قبل وفاته بأن أتخلص من هذه الأسهم، وقد كان للسهم سعر حين الشراء يختلف عن سعره الحالي؛ حيث ارتفع سعر السهم، فهل يجوز لي

أن أبيع السهم بسعره الحالي (المرتفع) أم بسعره وقت الشراء؟ ثم هل يلحقني لَوْمْ أو إثم ببيع هذه الأسهم على أشخاص آخرين سوف يساهمون في ذلك البنك وسيتعاملون بالربا؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

يجب على مالك هذه الأسهم أن يتخلَّص منها ببيعها، وله أن يبيعها بسعر السوق، وما حصَّل من ثمنها له أن يتملَّك منه ما دفع عند شرائها، أما ما زاد فيتحرَّى فيه: فما جاء من العمليات المحرَّمة أخرجته للمصالح العامة من وجوه البر ما عدا بناء المساجد أو طباعة المصاحف، وأما ما جاء نتيجة ارتفاع قيمة الأصول أو من العمليات الحلال فله أن يتملكه، والله أعلم.

[١٨٠٨/١٢٦/٦]

بيع أسهم تأسيس الشركات وبطاقات الدعوة لانعقادها

(١٢٩٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / أحمد، ونصه:

١- هل يجوز بيع أسهم التأسيس في بنك (...) الإسلامي بعد أن تم تخصيصها وتحديد عدد الأسهم لكل شخص، علماً بأن الشركة لم تعمل بعد، وغير مسموح تداول أسهمها حالياً؟

٢- وهل يجوز بيع بطاقات الدعوة الخاصة بالمساهمين لحضور الجمعية العمومية للبنك، وذلك أن هذه البطاقات تفيد التاجر المشتري عندما يشتري أكبر كمية منها للوصول عن طريقها إلى عضوية مجلس إدارة البنك؟ وهل يعتبر بيع هذه البطاقات من قبيل بيع الأصوات في الانتخابات العامة؟

أفتونا مأجورين، جزاكم الله خيراً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

١- إن بيع أسهم التأسيس بعد تخصيص وتحديد عدد الأسهم لكل شخص، هو من قبيل بيع النقود بالنقود حيث لم تزاوّل عملها بعد، وبقي رأسمالها نقوداً في خلال هذه الفترة، وبيع النقود يجري عليه حكم الصرف الذي نص على حكمه وضوابطه حديث رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرّ بالبرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» رواه الشيخان واللفظ لمسلم^(١) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، فإذا اتحد جنس النقد (دنانير بدنانير) يشترط لصحة الصّرف التساوي بين البديلين مع التقابض في مجلس العقد، فإذا اختلف أحد الشرطين لم يصح، أما إذا اختلف الجنس كدينار بدولارات مثلاً، فإنه لا يشترط التساوي ولكن يشترط التقابض في مجلس العقد (يداً بيد)، فإذا لم يتوافر هذا الشرط لا يصح العقد.

٢- حق اختيار أعضاء مجلس الإدارة حقٌّ مجردٌ عن المال، ولا يجوز بيعه أو التنازل عنه أو التصرف فيه بعوض، لأنّ المعاوزات خاصة بالأموال.

وعليه: فلا يجوز بيع هذه البطاقات الخاصة باختيار أعضاء مجلس الإدارة لما تقدم، ولأنّها من قبيل التزكية والشهادة، ولا يجوز شراء التزكية والشهادة ولا بيعها، ولكن يمكن أن يوكل شخصاً ينوب عنه في أداء صوته في اختيار المرشح الذي يرتضيه أو يفوضه في اختيار من يراه. والله أعلم.

[٢٠/١٤٠/٦٣٤٠]

(١) البخاري (رقم ٢١٧٥)، مسلم (رقم ١٥٨٧).

بيع الموظف أسهماً مقيدة بشروط

(١٢٩٩) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدّم من السيد / جمال، ونصّه:

بناءً على قرار الجمعية العمومية بالمؤسسة التي أعمل بها بالموافقة على منح الموظفين أسهماً بقيمة ٢٨٢ فلساً للسهم، وسعره في السوق ٧٥٠ فلساً، وأن الموظف الذي يستحق هذه المنحة يكون قد مضى على تعيينه في هذه المؤسسة خمس سنوات، وتوزع هذه الأسهم كل حسب خدمته ومنصبه أيضاً بنسب متفاوتة، وأن هذه المنحة مشروطة بالآتي:

١- في حالة الاستقالة يتم أخذ الأسهم من الموظف وإعادة المبلغ المدفوع له عن قيمة الأسهم بسعر ٢٨٢ فلساً.

٢- لا يحق لأي موظف التصرف أو بيع الأسهم إلا بعد مرور خمس سنوات من تاريخ المنحة، ويحق له أن يتصرف بـ ٥٠٪ من الأسهم بعد مرور ثلاث سنوات من المنحة.

٣- يستحق الموظف الأرباح النقدية آخر السنة المالية وتودع في حسابه، أما المنح الأسهم تبقى مع الأسهم الممنوحة له، وتجمع له حتى نهاية الفترة وهي ٥ سنوات.

والسؤال:

ما هي شرعية شراء هذه الأسهم؟ حيث إنني سمعت أحد المشايخ يقول بعدم جواز شراء هذه الأسهم لأنها مشروطة، علماً بأنني فعلاً قمت بشراء هذه الأسهم الممنوحة لي قبل معرفتي بعدم الجواز؛ فما هو الرأي؟

✽ أجابت الهيئة بما يلي:

اختلف الفقهاء في حكم البيع مع هذه الشروط:

فيرى جمهور الفقهاء إبطال هذه الشروط، وأما العقد فيرى بعضهم بطلان العقد أيضاً، ويرى بعضهم صحة العقد، ويرى بعض الفقهاء صحة العقد والشرط.

وقد رجحت الهيئة جواز العقد مع هذه الشروط:

١- لعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

فقد جاء الكتاب والسنة بالوفاء بالعقود والعهود والشروط.

٢- وأخذاً بما ذهب إليه بعض الفقهاء من جواز كل شرط لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، لقول الرسول ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً» رواه الترمذي وأبوداود^(١).

وقالوا: إن الحلال هو ما كان حلالاً بذاته في أصل الشرع، والحرام هو ما كان حراماً بذاته في أصل الشرع.

٣- ولأن بعض الفقهاء أجاز اشتراط المنع من تصرف يسير في المعقود عليه، استناداً إلى ما روي عن جابر رضي الله عنه أنه كان يسير على جمل قد أعبى، فضربه النبي ﷺ فسار سيراً لم يسر مثله، فقال: «بعنيه»، فبعته، واستثنيت حملانه إلى أهلي. متفق عليه^(٢).

٤- وأيضاً فإن بعض الفقهاء أجاز إن شرط البائع على المشتري أنه إذا أراد بيع الجارية المبيعة، كان البائع أحق بها بالثمن الأول.

٥- وباعتبار أن:

(١) سبق تخريجه (ص ٣٤).

(٢) سبق تخريجه (ص ٣٤).

- الشركات المساهمة بصيغتها الحالية لم تكن معروفة لدى الفقهاء.
- شروط هذا العقد تحقق مصالح معتبرة للطرفين، أهمها بالنسبة للشركة المحافظة على المتميزين من الموظفين، وبالنسبة للموظف فإنه يشتري الأسهم بأسعار متدنية. والله أعلم.

[٥٣١٣/١٤٩/١٧]

بيع الشيك بأقل من قيمته

(١٣٠٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من المدعو/ عرفات، ونصه:
تعلمون أن كثيراً من التجار والمتعاملين في الأسهم يعطون شيكات بأجل
فيقوم آخرون بشراء هذه الشيكات بمبالغ أقل من قيمتها مقابل دفعها نقداً، فما
حكم ذلك في الإسلام؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

أن هذا يعتبر من باب تمليك الدين لغير من عليه الدين وهو غير جائز، ولا
سيما أنه يبيعه بأقل من قيمته فيعتبر ربا. والله أعلم.

[٢٥١/٣٤٨/١]

مطالبة البائع بالأسهم الممنوحة بعد البيع

(١٣٠١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / محمد، ونصه:
في عام ١٩٨٦ قام أحد الإخوة باقتراض مبلغ من المال مني، واستمر ذلك
حتى عام ١٩٩٠ وفي شهر فبراير ١٩٩٠ طلب مني أن يقوم بتسديد هذا الدين

عن طريق أسهم مملوكة في إحدى البنوك الإسلامية فوافقت، وكان ذلك في نهاية شهر يوليو ١٩٩٠، واشترط علي شرطاً واحداً هو أن أقوم بتسليمه أرباح هذه الأسهم عن نصف سنة من (١/١/٩٠ وحتى ٣٠/٦/٩٠)، وعند تحديد الأرباح من قبل البنك في ٣١/١٢/١٩٩٠ قمت بتسديد نصف الأرباح له وأعادها إلي تسديداً لباقي الدين .

وبعد البيع بستتين تقريباً قام البنك بعمل الميزانية، وأقر في شهر إبريل ١٩٩٣ برفع رأس المال، وقام بتوزيع رأس المال، وقام بتوزيع أسهم على المساهمين، وذلك من احتياطي البنك الذي تم استقطاعه سنوياً من الأرباح. وإذا بالأخ الذي قام بالتنازل لي عن الأسهم (أي الذي قام ببيع الأسهم لي) يطالبني بأن الأسهم المجانية التي وزعت بعد البيع بستتين من حقه شرعاً، ولم أقم بتسليمه هذه الأسهم أو مقابل لها، وإذا بالبنك يكرر هذه العملية مرة أخرى في ٣١/١٢/١٩٩٥.

فهل يحقُّ له أي شيء في الأسهم المجانية الأولى أو الثانية أو التي سوف يستجدُّ صرفها فيما بعد.

- وحضر المستفتي إلى اللجنة وصرَّح لها أن البنك له فرع أو قسم مختص للمعاملات الإسلامية، وإن كان أصل البنك له معاملات بنكية عادية، أو غير شرعية.

ثم تكلم عن أرباح البنك فقال: هو كل سنة يعطي أرباحاً، فلما اشتريت من صاحبي أسهمه سداداً لقرضي له الذي عليه في نصف العام وجاءني أرباح العام قمت فأديته حقه منها لأنها حقه. وبعد ستين وزع البنك أسهماً في عام ٩٢، وكذلك الآن في ٩٤، ولم يذكر البنك أن هذا عن احتياطي كم سنة سابقة... وبين أنه ذهب وصديقه المختلف معه إلى البنك لحل هذا الإشكال فأجابهم مسؤوله أنه لا شيء للبائع منها.

- سألت اللجنة: أما عرضت عليه مصالحة تنهي الخلاف بينك وبينه لما بينكما من قرابة وصداقة؛ مثلاً تعطيه الثلث أو الربع؟

قال: قلت له: تعال نتفاهم، فقال لي: لا مجال للتفاهم، وهو يريد أن يأخذ كل الأسهم التي منحها البنك.

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

الأسهم الممنوحة تكون حقاً لملك الأسهم الحقيقية وهي في الشركات الجائزة (ومنها البنوك الإسلامية) ربح يملكه من يملك الأسهم يوم توزيع هذا الربح، وهو هنا المشتري. والله أعلم.

[٣٣٠٦/١٧٣/١١]

بيع المعاش التقاعدي

١٣٠٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ خالد، ونصه:

ما هو الحكم الشرعي للتعامل بمثل هذه المعاملة.

الموضوع: الحكم الشرعي لمعاملة مالية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وهي نشرة (وثيقة المعاش التقاعدي). وفيها

الآتي:

باعتبارك مسؤولاً عن أسرتك، فمن الطبيعي أن تفكر وتسعى لتوفير الأمان لك وللمستقبلها. لذا فإن شركة ... تقدم لك وثيقة المعاش التقاعدي لتمكنك من رفع مستوى المعيشة.

وقد يرد إلى ذهنك بأنه يكفيك أن يكون لديك الحق في معاش تقاعدي من

مؤسسة التأمينات الاجتماعية ؟.

ولكنك سوف تكتشف أن هذه الوثيقة ستوفر لك المزيد من المعاش التقاعدي.

أهداف ومزايا الوثيقة:

صممت هذه الوثيقة لتتكامل مع نظام التأمينات الاجتماعية وهدفها إفادة المواطنين والمقيمين من المرونة والخبرة التي تتمتع بها شركة ...، ومن مزاياها:

١- الحصول على معاش تقاعدي شهري مدى الحياة، أو لمدة محددة (٥ أو ١٠ سنوات) حسب رغبة العميل.

٢- الحصول على مبلغ من دفعة واحدة (لا يزيد عن ٥٠٪ من مبلغ التأمين) ومعاش تقاعدي شهري مدى الحياة أو لمدة محددة.

٣- امتداد المعاش التقاعدي إلى الزوجة والأولاد أو من يسميهم المشترك في حالة الوفاة.

كل هذه المزايا مقابل قسط شهري مقداره (٥٪) من المرتب الشهري الشامل عند التعاقد ويزداد القسط بواقع ٧٪ من قسط السنة السابقة، ويمكن زيادة نسبة الاشتراك لزيادة المزايا.

٤- شراء المدة السابقة : تتيح هذه الوثيقة للمشارك الذي يرغب في زيادة معاشه التقاعدي بشراء مدة سابقة على تاريخ اشتراكه.

٥- التغطيات الإضافية: تتيح هذه الوثيقة للمشارك الحصول على المزايا الإضافية التالية في حالة رغبته في الحصول عليها مقابل قسط إضافي.

الوفاة بحادث:

يحصل المستفيدون على كامل مبلغ التأمين بالإضافة إلى حقهم من وثيقة

المعاش التقاعدي ويمكن لمن شاء تحويل المبلغ المستحق إلى معاش تقاعدي شهري.

ملاحظة: تُصدر الشركة أيضاً وثائق تغطي خطر الوفاة الطبيعية.

ب : العجز الكلي الدائم نتيجة مرض أو حادث:

يحصل المشترك على كامل مبلغ التأمين بالإضافة إلى حقه في وثيقة المعاش التقاعدي ويمكن تحويل استحقاقه إلى معاش تقاعدي شهري.

من هم المستفيدون من هذه الوثيقة:

أ) الكويتيون:

الخاضعون لنظام التأمينات الاجتماعية، أو لنظام معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين، وأيضاً أصحاب المعاشات التقاعدية التي يحصلون عليها من مؤسسة التأمينات الاجتماعية.

ب) المقيمون:

يشترط أن يكون للمشارك إقامة سارية، وأن يعمل في مصلحة حكومية، أو مؤسسة أو شركة مساهمة أو محدودة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات دون انقطاع وأن يحصل على راتب شهري.

سن المشترك : أن لا يقل سن المشترك عند التقاعد عن ١٨ سنة، ولا يزيد عن ٥٠ سنة.

متى تحصل على المعاش التقاعدي:

يستحق عند سن (٥٥ سنة) ويجوز للمشارك :

١ - أن يصرف قبل سن (٥٥) سنة على ألا يقل سنه عن (٤٥) سنة وأن لا

تقل مدة اشتراكه عن ٥ سنوات .

٢- تأجيل الصرف حتى يبلغ سن (٦٠) سنة سواء استمر في دفع الأقساط أم لا بعد سن (٥٥) سنة.

هل يمكن تصفية الوثيقة بعد سداد أقساط ثلاث سنوات كاملة؟

هل من الممكن الحصول على قرض؟

نعم يمكن للمشارك الحصول على قرض بعد سداد أقساط ثلاث سنوات وتصل قيمة القرض أو مجموع القروض إلى ٩٥٪ من قيمة تصفية الوثيقة.

سداد الأقساط:

حتى توفر عليك مشقة سداد الأقساط شهرياً فإننا نوفر لك خدمة التحويل البنكي.

الجوائز:

سيتم سحب دوري وتوزيع جوائز قيمة على حملة الوثائق السارية، وستشمل الجميع وقد يسعدك الحظ وتربح!!

لديّ تأمينات اجتماعية كمواطن، فماذا استفيد من هذه الوثيقة إذن؟

ليس من المستغرب أن تجد في هذه الوثيقة مزايا غير موجودة في التأمينات الاجتماعية، ومن ذلك:

(١) تُمكنك من زيادة معاشك التقاعدي الشهري بالمبلغ الذي تريده حسب تخطيطك للمستقبل، بينما التأمينات الاجتماعية توفر لك معاشاً تقاعدياً في حدود معينة.

(٢) تضمن صرف المعاش التقاعدي لمدة (١٠ سنوات مثلاً) كحد أدنى حتى ولو لم يكن هناك مستحقون تقليديون (يحدّد المؤمن عليه من يصرف

لهم خلال هذه المدة)، بينما في التأمينات الاجتماعية يستحق المعاش التقاعدي مدى الحياة لمستحقين محددين.

٣) يمكن لك أن تضيف من تشاء من غير هؤلاء ليكونوا مستحقين (الأم في بعض الحالات، الأقارب الذين تعولهم،... إلخ) بينما في التأمينات الاجتماعية المستحقون بعد الوفاة محددون بالقانون.

٤) لك الحق في أن تضيف ما تشاء من التأمينات الأخرى، مثل خطر الوفاة نتيجة حادث، وكذلك في حالة الإصابة بعجز كلي دائم، سواء كان نتيجة مرض أو حادث.

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

تبين للجنة من المعلومات التي احتوت عليها النشرة المرفقة عن هذه الوثيقة ... أن ما احتوت عليه من معاش تقاعدي أو تأمين على الحياة أو تصفيته لهذه الوثيقة، كل ذلك لا يجوز شرعاً؛ نظراً لأنه معاوضة يقصد منها الاسترباح، وقد تضمنت التأجيل والتفاوت بين عوضين من جنس واحد، كما أنه احتوى على غرر وجهالة، وكل ذلك ممنوع شرعاً، والله أعلم.

[١٥/١٤٠/٤٦٦٤]

بيع الحقوق

١٣٠٣) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من السيد/ عبد الله، ونصه:

صاحب حملة حج خصصت له الوزارة عدداً معيناً من الحجاج غير الكويتيين، وبناء على هذا العدد المخصص له تعطيه السفارة السعودية تأشيرات بعدد ما خُصص له لا أكثر.

والسؤال هو:

لو أراد صاحب الحملة أن يتنازل عن العدد المخصَّص له إلى حملة حج أخرى مقابل مبلغ مالي يدفعه له صاحب الحملة الأخرى، فهل يجوز له أخذ هذا المال مقابل ذلك التنازل. أفوتونا جزاكم الله خيراً.

✽ أجابت الهيئة بما يلي:

يدخل هذا الموضوع تحت عنوان: (بيع الحقوق)، وقد أجازته بعض الفقهاء ومنعه بعضهم، وعليه فلا ترى اللجنة مانعاً من صحة هذا البيع، أخذاً بمذهب من أجاز، تيسيراً على الناس بشرط ألا تمنع منه السلطة المختصة بالدولة، فإن منعت منه حرماً؛ لأن مخالفة أمر ولي الأمر في أمر مباح أو مختلف فيه ممنوع شرعاً، على أنه إذا كان هذا التنازل عن حجاج مكنتين في حملة فعلية أن يستأذنهم في ذلك. والله أعلم.

[٦٣٣٣/١٣٥/٢٠]

بيع اسم الشركة في الإنترنت

(١٣٠٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عبد الله، ونصه:

باتت معظم الهيئات سواء كانت مصرفاً أو مؤسسة أو شركة أو منظمة بحاجة إلى اتخاذ ما اصطُحح على تسميته (موقع على شبكة الإنترنت) يكون خاصاً بهذه الهيئة تعرض فيه ما لديها، ويتصل بها من خلاله مختلف الجهات.

ولعل من نافلة القول أن شبكة الإنترنت قد غدت الوسيلة الأكثر شيوعاً وانتشاراً واستخداماً في مجال الاتصال الداخلي والخارجي؛ حتى فاقت غيرها

من وسائل الاتصال الأخرى، ولا اتخاذ هذا (الموقع) طريقة محددة تتطلب القيام بإجراءات معينة ودفع رسوم محددة.

وعندما قررت شركتنا أن تتخذ لنفسها موقعا خاصا بها تحت اسم حروف معينة هي رمز شركتنا، وجدنا جهة ما (شركة تعمل في مجال الكمبيوتر) قد سبقتنا إلى اتخاذ موقع بالاسم نفسه، وحيث إنه لا يمكن أن يتكرر هذا الاسم على الشبكة بالصيغة نفسها، فقد بدأنا بإجراء بعض الاتصالات إلى أن توصلنا إلى الجهة التي تملك الكلمة المكونة من الأحرف التالية (AAYAN).

ولدى اتصالنا بها أعربت هذه الجهة عن عدم ممانعتها من بيع هذا الاسم لنا، وتبين لنا أيضا أنها تقوم بحجز مواقع على شبكة الإنترنت بأسماء مؤسسات أو منظمات تأسست أو يُتوقع تأسيسها بأسماء معينة، ويتوقع أن تتخذ موقعا على الشبكة ومن ثم تقوم بطرح هذه الأسماء للبيع.

فهل يجوز شرعاً ما تقوم به هذه الجهة من حجز مواقع على شبكة الإنترنت بغية بيع الموقع بمقابل مادي؟

وإذا كان جائزاً فهل يجوز لنا شراء الموقع من هذه الشركة.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

بناء على ما تقدم يتضح أن ما تقوم به هذه الشركة لا يخلو عن حالتين:

الحالة الأولى: أن تعمل هذه الشركة على اختيار أسماء تجارية يتوقع تأسيس شركات بأسمائها، ويتوقع أن تتخذ موقعا لها على شبكة الإنترنت، وذلك التوقع مبني على ما يتوافر لديها من خبرة واستقصاء ودراسة لأحوال الأنشطة التجارية المرتقبة ومجال نشاطها.

ومن ثم تبادر بتسجيلها هذه الأسماء على شبكة الإنترنت انتظاراً لتقدم

من يحتاج إلى تسجيل اسم شركته على الإنترنت فإذا وجده مسجلاً طلب من هذه الشركة بيعه له، هذه الحالة يصح فيها بيع هذا الاسم التجاري المسجل على الإنترنت لمن يطلبه ممن سجله، وبالثمن الذي يتفقان عليه.

الحالة الثانية: أن تكون هذه الشركة قد علمت بوسيلة من الوسائل - خفية أو ظاهرة - باسم مؤسسة أو منظمة تأسست فعلاً واختارت اسماً لها، ولكنها لم تتخذ لها - بعد - موقعاً على شبكة الإنترنت، فبادرت هذه الشركة إلى حجز موقع بهذا الاسم التجاري على هذه الشبكة انتظاراً لبيعه لهذه المؤسسة أو المنظمة المنشأة عندما تريد حجز هذا الموقع على هذه الشبكة.

في هذه الحالة لا يصح البيع لهذا الموقع على الشبكة شرعاً؛ لأن عملها هذا يعد تعدياً على حق الشركة صاحبة هذا الاسم، وسرقة لحق من حقوقها، واستعمالاً غير مشروع لحق ثابت لها في أن يتمتع بكل خصائص ومنافع ما ملكته ومن بين ما ملكته هذه الشركة اسمها التجاري الذي اختارته وأصبح علماً عليها، فلا يصح لأحد غيرها استغلاله أو التصرف فيه بالبيع أو غيره دون إذنها، وعلى المتعدي رد الحق إلى أصحابه فوراً، ودون مقابل.

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ رَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وقال ﷺ: «لا يأخذ أحدكم متاع أخيه، لاعباً أو جاداً فمن أخذ عصا أخيه فليردها إليه» أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه^(١)، وقال ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» رواه الترمذي^(٢) وقال: هذا حديث حسن. وقال ﷺ: «لا يحل مال

(١) أبو داود (رقم ٥٠٠٣)، الترمذي (رقم ٢١٦٠).

(٢) رقم (١٢٦٦).

امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه» رواه أحمد والبيهقي والدارقطني^(١).

ولا شك أن اسم المؤسسة أو المنظمة هو حق لها وهو حق مالي ليس لأحد الاعتداء عليه وكل معتد عليه له جزاءان:

الأول: رد الحق إلى صاحبه دون مقابل.

والثاني: عقوبة تعزيرية تتناسب مع كَم وكيف الحق الذي انتهك.

هذا وقد يكون الأولى بأن توجه جهود هذه الشركة وأمثالها إلى عمل يفيد المجتمع ويثري جوانب التنمية المالية والاقتصادية بالعمل في الفعل في الأموال أو في تنمية الثروة الطبيعية المتاحة داخل الدولة، والله أعلم.

[١٥/١٤٩/٤٦٧٠]

بيع العلامة التجارية وتأجيرها

١٣٠٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / سامي، ونصه:

نملك علامة تجارية مسجلة بوزارة التجارة والصناعة بدولة الكويت، خاصة بمنتجات الجلود المدبوغة والصناعية، ومنشورة بالجريدة الرسمية الكويت اليوم لثلاثة أعداد متتالية، مع فترة اعتراضات تمتد لشهر كامل من بعد آخر تاريخ نشر بالجريدة الرسمية، حسب إجراءات الوزارة المعتادة، وصدر حكم المحكمة بوزارة العدل الواجب النفاذ، على الإدارة العامة للجمارك التعميم على جميع المنافذ البرية والبحرية والجوية بدولة الكويت بتوقيع الحجز التحفظي الكلي،

(١) أحمد (رقم ٢٠٦٩٥)، البيهقي (رقم ١١٥٢٤)، الدارقطني (رقم ٢٩٢٤).

وإبلاغ المحكمة عن أي بضاعة واردة للمنافذ الكويتية من غير مالك العلامة والمسجلة باسمه بوزارة التجارة، ونشر هذا الحكم والتعميم بالجريدة الرسمية الكويت اليوم للتنبيه حسب المتبع في مثل هذه الحالات.

وقد لاحظ مالك العلامة بأن بعض التجار داخل الكويت يستعمل العلامة بمنتجات مشابهة فطلب من التجار مقابل استعمال العلامة مبلغ مائة دينار (١٠٠ د.ك) أو اثنين بالمائة (٢٪) من قيمة البضاعة أيهما أفضل لمالك العلامة، مقابل السماح لمن يرغب من التجار بالاستمرار باستعمال العلامة عن طريق تزويدهم بالمستندات اللازمة لتخليص البضاعة من الجمارك دون مشاكل، وقبل وصول البضاعة للمنافذ الكويتية وتعرضها للحجز.

كما طلب مبلغ ألفي دينار (٢٠٠٠ د.ك) مقابل التنازل عن حق المالك بالمحكمة - إذا تم حجز أي إرسالية واردة من قبل الجمارك نفاذاً لحكم المحكمة، والذي قد يصل إلى مصادرة البضاعة أو إلزام المستورد بإعادة التصدير - ويحق للمالك طلب تعويض عن استعمال العلامة وما قد يلحق بسُمعة العلامة من أضرار قد يصل إلى خمسة آلاف دينار كويتي (٥٠٠٠ د.ك) - حسب القوانين المحلية - مع غرامة جُمركية تصل في بعض الأحيان إلى مائة بالمائة (١٠٠٪) من قيمة البضاعة المخالفة لحكم المحكمة بالحجز، ودفع أرضية الميناء حين الفصل بالقضية من المحكمة، وإمكانية العودة على المستورد بطلب التعويض المادي بالمحكمة من مالك العلامة، وذلك عن البضاعة التي يتم حجزها من قبل الجمارك تنفيذاً لحكم المحكمة.

فهل أخذ المبالغ المادية المذكورة أعلاه جائز أم حرام؟ وهل فيه أي شبهة استغلال أو احتكار؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

العلامة التجارية نوع من أنواع الحقوق المعنوية، وقد اختلف الفقهاء في

ماليتها على مذهبين، فذهب الأكثرون منهم إلى أنها نوع من المال، فيجوز بيعها وشراؤها وإيجارها، ولا يجوز للغير الانتفاع بها بدون إذن مالِكها، وذهب البعض إلى أنها من الحقوق المجردة، فلا تكون مالاً، ولا يجوز بيعها وشراؤها وإيجارها، ولا يمنع الغير من الاستفادة منها من غير إذن صاحبها، واللجنة ترجح القول الأول، وعليه فإذا كان المستفتي يملك العلامة التجارية المستفتى عنها ملكاً مستوفياً لشروطه الشرعية، فله أن يمنع غيره من الاستفادة منها إلا بإذنه، وبالشروط التي يضعها هو لذلك. والله أعلم.

[٥٩٦٧/١٥٨/١٩]

بيع البطاقة المدنية

١٣٠٦) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من السيد / تركي، ونصّه: صدرت من لجتكم فتوى بشأن بيع البطاقات المدنية، للمساهمة بأسماء أصحابها في تأسيس الشركات التجارية، لذا نرجو الإجابة على هذا الاستفتاء حتى تتضح معالم الفتوى ولا تُشكل على المستفيد منها. ما حكم كل من الحالات التالية:

١- إذا سكت وليّ الأمر عن موضوع بيع البطاقات المدنية، وشاع بيعها حتى شمل الصحف اليومية، ونشرات الدعاية والإعلان، ولم يُعرف عن وليّ الأمر أنه منع من ذلك، أو أن وليّ الأمر أنزل عقوبة بممارسي هذا النشاط؟

٢- إذا كان الاكتتاب عن طريق بنك ربوي فهل يجوز بيعها؟ وهل يجب على بائعها أن ينتظر بحيث لا يبيع حتى يعرف أين سيكون الاكتتاب؟ وفي حال إذا اشتهر (وفي الغالب) أن الدولة تجعل الاكتتاب في بنوك ربوية؟

- ٣- هل يجب على من يبيع البطاقة المدنية أن يتحرّى عن نوع نشاط الشركة المطروح أسهمها، أم يبيع والتبعية على من اشترى البطاقة ؟
- ٤- إذا أُمن جانب وليّ الأمر، وكان النشاط الذي تزاوله الشركة مشروعاً، ولكن الشركة تودع أموالها في بنوك ربوية، فهل يجوز شراء أسهمها، أو بيع البطاقة لمن يشتري بها أسهم هذه الشركة ؟

✽ أجابت الهيئة بما يلي:

لا يجوز بيع ما يسمى بـ (بيع البطاقات المدنية) المسؤول عنه، وذلك لأنه يتعارض مع ما أمر به وليّ الأمر في قانون الشركات التجارية (المادة ٨٥ مكرر)، ولأنه يخالف مقاصد الاكتتاب، وما يهدف إليه من تحقيق مصالح المجتمع. والله أعلم.

[٢٠ / ١٣٤ / ٦٣٣٢]

بيع شهادة الميلاد لمن يستفيد من حقها بالمساهمة

(١٣٠٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / سعود، ونصّه:

باع والدي - رحمه الله - شهادة الميلاد للاكتتاب بها في شركة بمبلغ ٢٥٠٠ د.ك، وقد أعطاه المشتري بدل المبلغ سيارة، استلمها والدي - رحمه الله - واستعملها، وفي سنة ١٩٨٤ أي بعد البيع بسنة تقريباً تم إلغاء الشركة، وتوفي الوالد - رحمه الله - سنة ١٩٨٧ م، وبعد وفاة الوالد جاء المشتري يطالب بثلث البطاقات بدعوى أن الشركة أُقفلت، فهل له هذا الحق ؟ نرجو إفتاءنا وجزاكم الله خيراً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان بيع شهادة الميلاد المستفتى عنها - بيع حق شراء الأسهم بشهادة الميلاد - مما يمنعه ولي الأمر - السلطات المختصة في الدولة - فهو بيع غير صحيح، ويحقُّ لصاحب السيارة أن يستردها من المستفتي، وإن كان البيع مما يجيزه وليُّ الأمر ولا يمنع منه فهو صحيح، ولا يحق للمشتري استرداد السيارة التي جعلها ثمناً لشهادات الميلاد التي اشتراها بها، ولا يغير الحكم إلغاء الشركة صاحبة الأسهم بعد ذلك. والله أعلم.

[٥٣١٢/١٤٨/١٧]

بيع كروت إنترنت قابلة للفوز

(١٣٠٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / حامد، ونصّه:

نحن شركة رائدة في تقديم خدمات الإنترنت للأفراد والمستخدمين، ونقوم دوماً بخطط تسويقية ترويجية لزبائننا، وحالياً نعتزم القيام بمشروع ترويجي وذلك للفترة الصباحية، حيث إن هذه الفترة من اليوم يقل فيها عدد المستخدمين بدرجة كبيرة، وتعتبر جامدة بالنسبة لنا، لذا فقد ارتأينا أن يكون هناك كرت مخصص لهذه الفترة من النهار يحتوي على عدد من الساعات تمكن المستخدم من أن تكون لديه فرصة للفوز، إضافةً إلى أنه يستخدم الكرت نفسه للدخول إلى شبكة الإنترنت، وهذا هو مبتغانا الأساسي.

ونحن إنما نهدف من هذا العرض أن نقوم بإحياء هذه الفترة من اليوم والتي تشهد ركوداً نسبياً مما يؤثر سلبياً على مبيعاتنا.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز للشركة القيام بالمشروع الترويجي المذكور، شريطة أن لا تضاف قيمة الجوائز على سعر البطاقة، وتكون الجوائز الممنوحة لمن تخرج له القرعة من قبيل الهبة، تقصد بها الشركة ترويج هذه البطاقات وإغراء الناس لشرائها، وتنبه اللجنة المستهلكين بأنه لا يجوز شراء هذه البطاقات دون الحاجة إليها، وإنما بقصد الجائزة. والله أعلم.

[١٨/ ١٧٠/ ٥٦٢٢]

بيع وشراء بطاقات للدخول في سحب على جائزة

١٣٠٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / محمد، ونصه:

ننوي عمل مشروع تجاري تقوم فكرته على التالي:

- ١ - إصدار بطاقات لدخول السحب ثمنها نصف دينار كويتي.
- ٢ - تُخوّل هذه البطاقات لصاحبها الدخول في سحب على جائزة كبرى ٢٠,٠٠٠ دينار كويتي.
- ٣ - تُخوّل أيضاً فرصة (خذ شيئاً قد تربح) وأمامه في هذه الحالة احتمال أن يربح أو لا يربح.

السؤال: ما حكم طرح هذه البطاقات أو شرائها ودخول السحب بموجبها؟
وجزاكم الله خيراً.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

هذه البطاقة هي بطاقة مقامرة (يا نصيب) وهو حرام، وعليه فلا يجوز

إصدار هذه البطاقات، ولا بيعها، ولا شراؤها، ولا تداولها، ولا أخذ الجوائز المترتبة عليها. والله أعلم.

[٥٩٦٥ / ١٥٤ / ١٩]

بيع الدين من غير الذي عليه الدين

١٣١٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / عبد الهادي، ونصّه :

إنني تاجر وعملي يقوم على شراء فواتير خاصة بأصحاب سيارات النقل التي تنقل (الصلبوخ - الرمل ... إلخ) من الكسارات التي تملكها شركات، وهذه الشركات لا تسلم أصحاب السيارات نقداً بل تعطيهم فواتير بذلك على أن تحاسبهم عليها بعد شهر أو أكثر، وقد يعرض لصاحب سيارة النقل حاجة ما تدعوه إلى بيع هذه الفواتير، فأقوم بشرائها بأقل من قيمتها التي تدفعها الشركة، ثم أنتظر حتى يحين وقت التسليم من الشركة فأستلم المبلغ المقدّر منها، أفوتونا مأجورين .

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

ما سأل عنه المستفتي داخل في باب بيع الدين من غير من عليه الدين، وهو ممنوع عند جمهور الفقهاء.

وعلى ذلك فإن اللجنة ترى أنه لا يجوز للمستفتي شراء هذه الفواتير، لأنه بيع الدين من غير من عليه الدين . والله أعلم .

[٣٦٩١ / ١٩٣ / ١٢]

بيع الدَّين بثلثين أقل مقابل التعجيل

(١٣١١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / جاسم، ونصه:

نرجو من سيادتكم إفادتنا حول شرعية المعاملة التالية:

نحن جهة نقابية تشرف وتبيع المنتجات الزراعية الكويتية والخاصة بالمزارعين، وبعد أن نبيع المنتجات الزراعية على الشريطي (المتعهد) - والذي يقوم بدوره ببيع هذه المنتجات للجمعيات التعاونية والأسواق المركزية أو داخل شجرة الخضار - نقوم نحن بالتسديد عنه للمزارع جميع المبالغ المستحقة عليه، وبعد أن يقوم هو (الشريطي) بتحصيل مبالغه من السوق والجمعيات التعاونية بعد فترة حوالي من ٣٠ يوماً إلى ٦٠ يوماً، ويقوم هو (الشريطي) بتسديد تلك المبالغ مع زيادة نسبة ٥, ٢٪ نظير قيامنا بالتسديد عنه للمزارع يومياً.

فنرجو من سيادتكم موافقتنا ما إذا كان ذلك جائزاً شرعاً (نعم أم لا) ؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

هذه النسبة التي يحصل عليها الاتحاد من الموردين تدخل في باب بيع الدين من غير من عليه الدين بثلثين أقل مقابل التعجيل (خصم الكمبيالات)، وهو حرام شرعاً، لما فيه من الربا. والله أعلم.

[٦٣٤٨/١٥١/٢٠]

بيع دين غير ثابت في الذمة

(١٣١٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المرسل بواسطة البريد الإلكتروني، ونصه:

التأمين لدى مؤسسة التأمين على السيارات إجباري، وليس اختيارياً، وفي

بداية سنة ٢٠٠٠ تعرّضتُ لحادث سيارة، حيث كنت أركب في ميكروباص للوصول إلى منزلي، وأثناء وقوف الميكروباص على إشارة المرور أتت سيارة كبيرة صدمت الميكروباص الذي كنت موجوداً في داخله، وعلى أثر ذلك نقلتُ إلى المستشفى، وقد تعرّضتُ لأربع عمليات جراحية، وأقمت في المستشفى حوالي شهر كامل، وأقمت في المنزل حوالي أربعة أشهر، والحمد لله الذي عافاني بعد ذلك كلّهُ، وقد أقمت دعوى على السائق ومؤسسة التأمين، وبعد ثلاث سنوات كسبت الدعوى، وألزم القاضي مؤسسة التأمين بأن تدفع لي (٤٠٠,٠٠٠ ل.س)، أربعمائة ألف ليرة سورية تعويضاً عما أصابني من الحادث، ولكن الحكم الذي أصدره القاضي قابل للاستئناف ثم للطعن، أي سوف يطول الأمر سنوات، فعرض عليّ المحامي بأن يعطيني (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف ليرة سورية، مقابل أن أتنازل له عن الدعوى، وهو يكملها حتى النهاية، وقد قبلت العرض، وأرسل لي المبلغ، وتنازلت له عن الدعوى، ويأتي الوسواس ويشكّكني في هذه الأموال، فهل هذا التعويض الذي حصلت عليه حرام أم لا ؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يدخل هذا الاتفاق بين المستفتي والمحامي في باب بيع الدّين، وبيع الدين الثابت في الذمة من غير من عليه الدّين شرعاً لا يجوز، ومن باب أولى بيع الدّين غير الثابت في الذمة بشكل قطعي من غير من عليه الدّين، فإنه باطل، وعلى المستفتي أن يعيد المبلغ الذي قبضه من المحامي، وينتظر نتيجة الدعوى، وما يحكم له به من قبل القاضي على الجاني من التعويض له أن يقبضه. والله أعلم.

[٦٣٣٧/١٣٨/٢٠]

بيع تماثيل الأنبياء والملائكة والنساء العاريات

(١٣١٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ م.ج.ش، ونصّه:

من منطلق حرصكم على نشر العلم النافع، وفتح أبواب الخير، وإغلاق أبواب الشر وإرشاد المسلمين إلى الطريق الصحيح، وتبيين أحكام الدين الحنيف؛ وحيث إننا نعمل في النشاط التجاري، نرجو إفادتنا بحكم المسألة التالية:

ما حكم بيع التماثيل التي تحمل صور الأنبياء أو الملائكة أو نساء عاريات أو شبه عاريات في المحلات والجمعيات والأسواق والمجمعات التجارية؟

حيث إن بعض المجمعات التجارية تقوم ببيع مثل هذه التماثيل، ومما يترتب على ذلك إهانة لديننا، وخدش للحياء العام لدى الرجال والنساء عند مشاهدتهم لمثل هذه الأمور في بلدنا المحافظ الطيب.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

يحرم صنع التماثيل الكاملة مطلقاً، لكل ذي روح، سواء أكان إنساناً - رجلاً أو امرأة، عارياً أو غير عارٍ - أم كان حيواناً.

كما يحرم تصوير الأنبياء والملائكة أو صنع تماثيل لهم كاملة أو غير كاملة، لما في ذلك من الافتراء على الله وملائكته ورسوله.

ويجب على وليّ الأمر ومن ينوب عنه بما أوجب الله عليهم من صيانة الدين وحراسة العقيدة والشريعة أن يمنعوا استيراد مثل هذه الأشياء وعرضها في الأسواق، كما يحرم على المسلمين أن يبيعوا أو يتناعوا أو يقتنوا شيئاً من ذلك، بل عليهم أن يتحاشوا كلّ ما فيه إقرار للشعائر المخالفة للإسلام، وقد روت عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ لم يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا

نقضه» رواه البخاري^(١). والله أعلم.

[٤٦٧١/١٥٢/١٥]

الاتجار بالقطع الأثرية

(١٣١٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ مالك، ونصه:

أتقدم لكم بكتابي هذا راجياً الإفتاء بخصوص موضوع الأشياء الأثرية القديمة، وتفصيل الأسئلة كالتالي:

١ - هل يجوز الاتجار بشراء وبيع القطع الأثرية مثل الساعات والزُّهرِيَّات والأواني المنزلية القديمة، علماً بأن سعر الشراء الأصلي يكون زهيداً ولكن بعد مرور سنوات كثيرة يتم بيعها بسعر مرتفع بسبب كونها أصبحت أثرية، أي بسبب حيازتها لأهمية فنية أو تاريخية؟

٢ - إذا كان الأصل إباحة الاتجار بهذه القطع، فما هو حكم بيعها في حالة وجود رسومات أو صور على بعض هذه القطع، علماً بأن بعض هذه القطع القديمة قد تُصوّر فترات من تاريخ بعض الشعوب القديمة مثلاً الفراعنة أو الإغريق؛ وهي شعوب غير إسلامية تقوم برسم بعض معتقداتها؛ مثل صور للحيوانات التي يعتقدون بأنها تجلب الحظ أو الخير أو المطر وما شابهه، وتقوم برسم هذه المعتقدات على هذه القطع الأثرية، وقد يكون ارتفاع سعر هذه القطع بسبب وجود هذه الرسومات، لأن هذه الرسومات هي الدليل على أن هذه القطع قديمة فعلاً، ولذلك فهي نادرة وبالتالي تباع بأسعار عالية جداً، علماً بأن بعض المتاحف الأجنبية

(١) رقم (٥٩٥٢).

تدفع أسعاراً عالية كثيراً لشراء هذه السلع؛ لكونها قديمة وتاريخية، حتى وإن كانت هذه السلع بدون صور أو رسومات.

٣- إذا كان بيع وشراء القطع القديمة التي تحمل صوراً محرّماً، فما هو حكم من ورث هذه القطع عن أبيه أو أمه، وهو لا يعلم سعر شرائها الأصلي وهو يريد بيعها حالياً؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

الاتجار بالقطع الأثرية وغيرها من السلع المباحة بيعاً وشراءً الأصل فيه أنه جائز شرعاً بأي ثمن يتفق عليه المتبايعان العاقلان البالغان، ولا بأس بأن يكون الثمن أكثر من رأسمال السلعة أو أقل منه، ما دام ذلك عن تراض واختيار منهما، إلا أن الفقهاء كرهوا بيع السلعة بزيادة عن ثمنها المتعارف عليه بين التجار (ثمن المثل) إذا كانت الزيادة كبيرة فاحشة، ويُعفى عن الزيادة القليلة، ومعيار ذلك عرف التجار، فإذا كانت السلعة محرمة شرعاً كالخمر، لم يجز الاتجار بها.

أما القطع الأثرية التي عليها صور أو تماثيل لإنسان أو حيوان، فلا يجوز الاتجار بها إذا كانت الصور مجسّمة، أو كانت مسطّحة ولكن كاملة الأوصاف، حتى وإن كانت مُتمّهنة كالسجاد والأقمشة المعدة للوسائد وغيرها أو كان فيها نوع تقديس أو عبادة لها، لأنها تكون بذلك من السلع المحرمة شرعاً، أما الصور المسطّحة فإن كانت كاملة كُرِهت، وإن كانت ناقصة نقصاً كبيراً لا يعيش معه صاحب الصورة، كمقطوعة الرأس مثلاً، وكذلك صور غير الإنسان والحيوان، كصور الغابات مثلاً، فإن الاتجار بها جائز، أما استعمالها: فإن كان للعبادة أو التقديس فممنوع شرعاً، وإن كان للامتهان فجائز.

- فإذا ورث إنسان قطعة أثرية عن والده أو غيره، فإن كانت من النوع المباح جاز له الاتجار بها كما تقدم، وإن كانت من النوع المحرّم لم يجز له الاتجار بها.

- وهذا كله في الأثريّات المسموح بتداولها من قبل السلطات المسؤولة، أما الأثريّات الممنوع تداولها من قبل السلطات المسؤولة، وتعدُّ من الأملاك العامة، فلا يجوز الاتجار بها. والله أعلم.

[٥٠٠٦/١٨٥/١٦]

بيع جهاز كمبيوتر مبرمج على ما يناقض العقيدة الإسلامية

(١٣١٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم بواسطة/ عبد العزيز، ونصّه:

جهاز كمبيوتر متخصص بالترجمة؛ فعند إدخال كلمة Father التي هي بمعنى أب؛ يترجمها إلى (الله)، ولعلّ هناك بعض الكلمات الأخرى التي تتنافى مع عقيدتنا الإسلامية. والسؤال هو:

- أ - ما حكم بيع وشراء هذا الجهاز؟
ب - وإذا استطاع صاحب الشركة إلغاء هذه الكلمات وتبديل معناها هل يجب عليه ذلك؟
ج - وإذا كان الجواب بالجواز مع عدم استطاعته تبديل هذه الكلمات هل يجب عليه توضيح الخطأ العقائدي أو غيره للمشتري؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

- أ - لا يجوز بيع وشراء هذا الجهاز ما دام فيه هذا العيب المؤثر في عقيدة المسلمين، وذلك دفعاً للبس الذي قد يحصل من ورائه للمستعمل.
ب - إذا استطاع البائع تعديل هذا الخطأ وأجرى عليه التعديل والتصحيح المطلوب فإن بيعه وتداوله يصبح جائزاً شرعاً.

ج - إذا عجز البائع عن تصحيح هذا الخطأ فلا يجوز بيعه مطلقاً، والله أعلم.

[٤٣٨٩/١٥٥/١٤]

بيع أرض لبناء كنيسة عليها

(١٣١٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / عبد الرحمن، ونصّه:

أعرض كتابي هذا ألتمس فيه الفتوى الشرعية في الأرض التي أمتلكها من ثمان سنوات في أمريكا في منطقة سكنية، وتعتبر في مدخل المنطقة السكنية وتتألف من (٢) هكتار، وتم مؤخراً عرض عليّ بشرائها من قبل كنيسة ترغب في إقامة بناء كنيسة وموقف سيارات، فما الحكم الشرعي في بيع الأرض لهم؟ أما بالنسبة للمنطقة السكنية فلا أعلم بوجود مسلمين في هذه المنطقة، ولكن يوجد في المدينة مسلمون، والتي تعتبر إحدى أكبر مدن أمريكا.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

اختلف الفقهاء في صحة بيع المسلم أرضه من أجل بناء كنيسة عليها، فذهب البعض إلى حرمة، والبعض الآخر إلى كراهته، واللجنة ترجّح القول الثاني لقوة دليله. والله أعلم.

[٥٦١٨/١٦٦/١٨]

بيع الصليب

(١٣١٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / محمد، ونصّه:

من منطلق حرصكم على نشر العلم النافع، وفتح أبواب الخير، وغلق أبواب

الشر، وإرشاد المسلمين إلى الطريق الصحيح، وتبيين أحكام الدين الحنيف، نرجو إفادتنا بحكم المسألة التالية:

ما حكم بيع وشراء (الصليب) في المحلات التجارية، علماً بأن غالب أصحاب تراخيص هذه المحلات هم من المسلمين؟ وجزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز للمسلم أن يبيع أو يشتري أو يستورد أو يصنع كل ما حرّمه الشرع، سواء كان مضاداً لعقيدة الإسلام؛ كالصلبان والتمائيل، أو انتهاكاً لمحرّم، أو مضاداً لأوامر الشرع، والله أعلم.

[١٤/١٤٦/٤٣٧٩]

بيع سلع تحمل شعار الصليب

(١٣١٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / وكيل وزارة التجارة والصناعة السيد / عبد الله، ونصّه:

بناء على الشكوى المقدمة من أحد المواطنين بشأن قيام بعض المحلات ببيع سلعة تحمل شعار الصليب، حيث إنها تستعمل في البيوت والسيارات كزينة.

وحرصاً من الوزارة على تعاليم ديننا الإسلامي الحنيف، والمحافظة عليه من المعتقدات الأخرى التي قد تؤثر على مجتمعنا عن طريق هذه الأساليب.

يرجى التكرم بالإفادة بالرأي عن مدى شرعية تداول هذه السلع في السوق المحلية. وبعد اطلاع لجنة الفتوى على النموذج المرفق،

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز السماح باستيراد كل ما فيه شعار الصليب وكل ما يرمز إلى غير التوحيد، أو يكون شعاراً مللّة من ملل الكفر، سواء كان رسماً أو مجسماً، كما يمنع صناعته وإظهاره في الأسواق أو عرضه للبيع؛ وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها «أنّ النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه» أخرجه البخاري^(١) (الفتح ١٠ / ٣٨٥) أي قطع موضع التصليب فيه، ولحديث أم عبد الرحمن بن أذينة قالت: «كنا نطوف مع عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فرأت على امرأة بُرداً فيه تصليب، فقالت أم المؤمنين: اطرحيه، اطرحيه، فإن رسول الله ﷺ كان إذا رأى نحو هذا في الثوب قَضَبَه» رواه أحمد^(٢) (٦ / ١٤٠)، وكل ما كان حراماً فلا يصح بيعه، ولا الإجارة على عمله؛ لقول النبي ﷺ: «إن الله ورسوله حَرَمَ بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» أخرجه البخاري^(٣) (الفتح ٤ / ٤٢٤). والله أعلم.

[٢٢٢٨ / ٣٣٨ / ٧]

بيع سلع تتعلق بعيد الحب وتصنيعها

١٣١٩) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدّم من السيد / عامر، ونصّه:

نحن مصنع (...) لإنتاج الأكياس الورقية نقوم بتصنيع الأكياس الورقية وكذلك المطبوعات بشتّى أنواعها؛ فيرجى الإجابة حول الحكم الشرعي في

(١) سبق تخريجه (ص ١٥٩).

(٢) رقم (٢٥٠٩١).

(٣) رقم (٢٢٣٦).

الأمر التالي: طباعة ما يختص فيما يسمى عيد الحب (فالتائين) من مطبوعات، حيث إن هناك من يطلب منا طباعة أمور تختص بعيد الحب، فهل يجوز لنا قبول ذلك أم رفضه؟

❁ أجابت الهيئة بما يلي:

لقد شرع الله تعالى للمسلمين عيدين عيد الفطر وعيد الأضحى، لما روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «كان لأهل الجاهلية يومان في كل سنة يلعبون فيهما فلما قدم النبي ﷺ المدينة قال: قد كان لكم يومان تلعبون فيهما وقد أبدلكم الله بهما خيراً منهما، يوم الفطر ويوم الأضحى» رواه النسائي في صلاة العيدين، رقم الحديث ١٥٣٨، وقد سبق للجنة أن أفتت بجواز الاحتفال بالمناسبات القومية والوطنية التي يكون لها دور هام في حياة الأمم والشعوب لتذكر بانتصاراتها على أعدائها، وهو هدف مشروع، أما الاحتفال بالمناسبات غير المشروعة في الإسلام فإنه لا يجوز شرعاً، فإن كان العيد المسؤول عنه وهو عيد الحب (فالتينون) والذي يسمى بـ(عيد العشاق) أساسه ومصدره الاحتفال بعلاقات غير مشروعة بين الرجل والمرأة؛ فإنه لا يجوز الاحتفال به مطلقاً، وأما إن كان أساسه إزكاء علاقات مشروعة كالحب بين الآباء والأبناء أو الأزواج أو أفراد الأسرة؛ فإنه يجوز شرعاً، توثيقاً لهذه الروابط التي كرمها الشرع.

وعليه فإذا كانت المناسبة المحتفل بها مشروعة فإنه يجوز استغلال هذه المناسبة لبيع البضائع من ملابس وبطاقات وغيرها التي تحمل شعار هذه المناسبة، ما لم يكن في هذا الشعار أمر غير مشروع؛ كالصور مكشوفة العورة وغير ذلك، ولا مانع من إهداء الورود بين الأفراد في هذه المناسبة المشروعة دون إسراف أو تشبه بغير المسلمين. والله أعلم.

[٦٦٥٦/١٢٧/٢١]

بيع الأطعمة التي تحتوي على مواد محرّمة

(١٣٢٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ رابطة الشباب بأمريكا، والمتعلق بالأطعمة ونصّه:

هل يجوز بيع الأطعمة التي تحتوي على مواد محتواها خنزير أو كحوليات؟
حيث إنه يكثر في أمريكا وجود مسلمين يملكون محلات بقالة تباع (البيرة ولحم الخنزير والدخان) أو يعملون بها.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز للمسلم بيع الأطعمة التي تحتوي على مواد مأخوذة من خنزير أو كحوليات ولا بيع البيرة المُسكرّة، أما بيع الدخان فمكروه ومع ذلك يجوز العمل في محلات البقالة التي تباع فيها بعض الأطعمة والأشربة المحرّمة، على أن يلتزم العامل اجتناب مزاولة بيعه المحرّم مما فيها، فإن كان ذلك يقطعه عن العمل فيباح له عند الضرورة أو الحاجة الشديدة، والله أعلم.

[١٥٢٢/١٩٩/٥]

بيع الشنط المصنوعة من جلد الخنزير

(١٣٢١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ عايد، ونصّه:

رجل اشترى بضاعة عبارة عن شُنْط، وبعد فترة اتضح أنها مصنوعة من جلد خنزير، وأراد إرجاعها؛ فطلب البائع فتوى بالتحريم لإرجاعها.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

اختلف الفقهاء في طهارة جلد الخنزير بالدباغة، فيرى جمهور الفقهاء أنه

لا يظهر بها، ويرى بعض الفقهاء أنه يطهر، وبناء على هذا الرأي يجوز استعمال هذه الحقائق، إلا أن اللجنة ترجّح رأي الجمهور. والله أعلم.

[٤٩٩٨/١٧٦/١٦]

بيع شراب يمكن أن يستخدم مع الخمر

(١٣٢٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من/ المدير العام لبلدية الكويت، ونصّه:

بعد التحية،

ورد لحساب شركة... العالمية للأغذية شراب الكاكاو الجاهز من إنتاج الولايات المتحدة الأمريكية، وبتقرير المعاينة الصحية تمّ الكشف عليه من قبل بلدية الكويت وتمّ إرساله لمختبر وزارة الصحة العامة للتأكد من الصلاحية، وعليه فُحصت العينة، وتبين أنها صالحة لاستهلاك الآدمي، إلا أن مختبر وزارة الصحة العامة أفاد بمراجعة وزارة التجارة والصناعة (إدارة المواصفات والمقاييس) بخصوص العبارة المذكورة على بطاقة البيانات باللغة الإنجليزية تفيد بإمكانية تقديم هذا الشراب مع نوع الكحول (براندي). وفعلاً تمّ مخاطبة وزارة التجارة والصناعة - المواصفات والمقاييس - لإبداء الرأي حول هذا المنتج، إلا أن وزارة التجارة والصناعة حوّلت هذا الموضوع للعرض على لجنة الأغذية المستوردة، وتم عرضه على اللجنة حيث قررت اللجنة تحويل هذا المنتج لوزارة الأوقاف (إدارة الفتوى).

لذا يرجى التكرّم بموافاتنا عن إمكانية عرض تلك السلع بأسواق الكويت من عدمه؟ شاكرين لكم حسن تعاونكم. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إنه لا يحرم شرعاً تداول هذا المنتج ما دام قد ثبت خلّوه من المواد المسكرة،
وينبغي طمس العبارة التي تحتوي على تسمية أنواع الخمر المذكورة ضمن
إرشادات الاستعمال؛ وذلك سداً للذريعة. والله أعلم.

[١٨١٤ / ١٣٢ / ٦]

بيع زجاجات فارغة لبائع الخمر

(١٣٢٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / جاسم، شركة (...)،
ونصّه:

أعمل مديراً لمصنع زجاج نقوم بصناعة الزجاجات الفارغة.

السؤال: في حالة ما إذا طلب العميل ألف زجاجة مثلاً، هل أنا مسؤول عن
استخدامه لها أم لا؟ وهل إذا علمت أنها ستستخدم في الخمر أمتنع البيع؟ إنني
في حيرة: هل من حقّي شرعاً أن أسأل الزبون أم لا؟ أفتوني مأجورين.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

ما دام البائع (صاحب المصنع) يعلم أن المشتري سوف يستعمل هذه
الزجاجات في الشرابات المحرمة كما جاء في الاستفتاء، فيحرم عليه بيعها
له؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوُزُوا عَلَى الْإِنِّمِ وَالْعُدُونِ﴾ [المائدة: ٢] وهذا النهي يقتضي
التحريم، وهذا مذهب جمهور الفقهاء.

وإذا لم يعلم البائع أن المشتري سوف يستعملها في المحرّمات ييقن أو بغلبة
ظن فلا مانع من بيعها له؛ لأنه لما يستعمل في المباحات وغيرها، ثم إذا شك

البائع في استعمال المشتري لها في المحرمات فعليه أن يتحرَّى عن ذلك بالوسائل المتاحة له، أما إذا لم يشكَّ في ذلك فلا يجب عليه التحرِّي. والله أعلم.

[٢١/١٢٤/٦٦٥١]

بيع المواد الكحولية والمخدرة

(١٣٢٤) عرض على اللجنة السؤال المقدَّم من المدعو / وليد، ونصُّه:

لديّ شركة تتعامل بالمواد الكيماوية المخبرية، وفي كثير من الأحيان يطلب منا مواد كيماوية؛ مثل السبيرتو، والكلورفورم، والإيثانول، وهذه المواد تُطلب من قبل الحكومة أو الشركات الموجودة هنا فهل بيع هذه المواد الكحولية والمخدرة حرام؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

أنه إذا اشترت هذه المواد لغرض مشروع فجازة، أما إذا علم أنها لغرض مُحَرَّم فلا يجوز، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[١/٣٤٥/٢٤٨]

استيراد مواد غذائية تُوهَم تسميتها بالمسكرات

(١٣٢٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم عن وكيل وزارة ما والموقع باسم المهندس / خالد مراقب المواصفات، ونصُّه:

نود إحاطتكم بأنه قد ورد إلينا منتج غذائي مدوّن على بطاقة البيانات الخاصة به (Spirit Vinegar) ضمن المكونات، والذي يعني روح الخل، علماً بأن كلمة

(Spirit) قد تستخدم للدلالة على الكحول كما هو موضح في قاموس المورد.
كما نودُّ الإفادة بأنه لم يستدل بالتحليل على وجود كحول إيثيلي ضمن
المحتويات .

للتفضل بالاطلاع والإفادة بأسرع وقت ممكن بما ترونيه حول جواز استخدام
كلمة (Spirit) على بطاقة البيانات .

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

الحكم الشرعي لهذه المادة مرتبط ببقاء وجود مادة الكحول، أو أي مادة
مسكرة أو نجسة فيها، فإن وجد شيء من هذه المواد فيها فلا يجوز استعمالها
للأكل أو الشرب لبني آدم، وإلا جاز، ومدار إثبات ذلك على المسؤولين عن
الناحية الصحية والتجارية. والله أعلم .

[٣٦٨٧/١٩٠/١٢]

بيع أجهزة الكمبيوتر للبنك الربوي

(١٣٢٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المرسل بالفاكس، ونصّه:

لدينا شركة تبيع أجهزة الكمبيوتر إلى جهات عدّة، ومن هذه الجهات البنوك
الربوية، فهل البيع لمثل هذه البنوك يعتبر من التعاون على الإثم والعدوان، وذلك
لأنها سوف تستخدم هذه الأجهزة في صالح عملها الذي يتضمّن الفوائد الربوية؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

أجهزة الكمبيوتر تستعمل في الأعمال الربوية وغيرها. وعلى ذلك فللشركة
أن تبيع هذه الأجهزة إلى البنوك الربوية، والبيع صحيح مع الكراهة إن استعملت

في حسابات الربا. والله أعلم.

[٣٣١٠ / ١٧٨ / ١١]

البيع والشراء أثناء صلاة الجمعة

(١٣٢٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / خالد، ونصه الآتي:

أرجو إفادتي عن الرأي الشرعي في موضوع مزاولة البيع والشراء خلال فترة صلاة الجمعة، فكثير من التجار لا يراعون هذا الموضوع ويستمرون في البيع في هذه الفترة، مثل سوق الجمعة، أو المعارض التي تقام في فترات محددة يكون خلال هذه الفترة أيام الجمع، ويُبرّر بعض الأشخاص هذا العمل بأن الرُّوَاد الأساسيين في هذه الأسواق أو المعارض النساء وهن لا تجب عليهن صلاة الجماعة في هذه الفترة، فالسؤال على النحو التالي:

هل يجوز البيع والشراء في هذه الفترة، أم يجب أن تغلق الأسواق؟ وهل يجوز للنساء البيع والشراء في هذه الفترة، حتى إن لم توجب عليهن صلاة الجماعة؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

يجب على من سمع الأذان الثاني من يوم الجمعة السعي إلى صلاة الجمعة وترك البيع والشراء، فمن اشتغل بشيء من ذلك، وكان ممن تجب عليه الجمعة، كان آثماً وكان فعله محرماً، مع ملاحظة أن الجمعة لا تجب على المرأة والصبي والمريض. والله أعلم.

[٢٦٦٥ / ١٨٣ / ٩]

البيع والشراء في المسجد

(١٣٢٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من/ رابطة الشباب المسلم بأمريكا، ونصّه:

كثير من المساجد في أمريكا تحتوي على قاعة للصلاة وغرف ملحقة بها، فهل يجوز البيع والشراء في تلك الغرف لصالح المسجد؟ وهل يجوز البيع والشراء في القاعة المخصصة للصلاة (حرم المسجد) أو الإعلان عن البضائع والخدمات فيها؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

المقرر شرعاً أنه لا ينبغي البيع والشراء في المسجد لقول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الذي يبيع ويشترى في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا: لا ردّها الله عليك»^(١)، ولأن المساجد إنما بنيت لذكر الله تعالى والصلاة وتلاوة القرآن، ومن ثم فلا ينبغي البيع والشراء في القاعات المخصصة للصلاة، وأما الغرف الملحقة بها فإن كانت مخصصة للصلاة ف كذلك لا ينبغي البيع والشراء فيها، وإن لم تكن مخصصة للصلاة بل للسكن أو غيره، فلا بأس بالبيع والشراء فيها، وإن كانت قد تفتح للصلاة أحياناً. وحكم الإعلان عن البضائع والخدمات كحكم البيع والشراء المتقدم. والله أعلم.

[١٥١٩/١٩٥/٥]

بيع أدوات التجميل

(١٣٢٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ عبد الله، ونصّه:

(١) الترمذي (رقم ١٣٢١).

هل يجوز بيع أدوات المكياج ومستحضرات التجميل؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل جواز بيع أدوات المكياج ومستحضرات التجميل، والأوّلَى عدم بيعها لمن علم عنها يقيناً أنها ستستخدمها في التبرّج والزينة أمام الرجال الأجانب. والله أعلم.

[٢٣٤٣/١١٦/٨]

بيع مستخرجات طبيّة من البحر الميت

(١٣٣٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ جمال، ونصّه:

نحنيطكم علماً بأن بعض الشركات التجارية تقوم بتسويق مستخرجات طبيّة من البحر الميت، وهي تعتبر منتجات طبيعية غنية بأملاح البحر الميت، تساعد في علاج الكثير من الأمراض الجلدية، وتستخدم هذه المنتجات في مستحضرات التجميل والأدوية.

وحيث إن البحر الميت من الأماكن التي كان فيها عقاب من الله سبحانه وتعالى لقوم لوط، فهل يجوز استخدام هذه المستحضرات وبيعها في الجمعية؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت هذه المستحضرات طاهرة وغير ضارة، فلا مانع من شرائها وتداولها واستعمالها في التجميل وغيره، سواء استحضرت من البحر الميت أو من غيره.

ولم يثبت بدليل معتبر أن البحر الميت موقع عذاب، وإذا ثبت أن هذه

المستحضرات قد استخرجت من أماكن العذاب، فإن جمهور الفقهاء يرون جواز استعمالها. والله أعلم.

[٦٣٤٧/١٥٠/٢٠]

بيع حبوب منع الحمل والواقى الذكري

(١٣٣١) عرض على اللجنة الاستفتاء المرسل بالفاكس، ونصّه:

الرجاء التكرم ببيان حكم بيع حبوب منع الحمل والواقى الذكري (العازل)، جزاكم الله خيراً.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من بيع حبوب منع الحمل والواقى الذكري، إذا لم يترتب على استعمالها أضرار صحيّة على كل من الزوجين، مع مراعاة الضوابط الشرعيّة والصحيّة في بيعها واستخدامها، وعلى أن لا تباع لمن يغلب على الظن أنه سيستعملها في غرض غير مشروع. والله أعلم.

[٥٠١٤/١٩٤/١٦]

شراء قرنيّة العين للمرضى

(١٣٣٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / عبد الله، ونصّه:

يتم شراء قرنيّة العين من بنك قرنيّات العين بإيران لإدارة المستودعات الطبية، ومطلوب شركة كويتية تكون وكيلًا للبنك في الكويت، لتتم عملية الشراء والتوريد للمستودعات الطبيّة عن طريقها.

فهل يجوز القيام بهذه العملية؟ حيث يتم الشراء من البنك الإيراني للقرنات ثم البيع لوزارة الصحة بهامش ربح بسيط، وذلك لحاجة المرضى إليها، وأن زراعة القرنية تقي المريض من فقد البصر التام.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز بيع أعضاء الإنسان حيًّا أو ميتًا، ولا المتاجرة بها، ولا أخذ عوض عنها. والله أعلم.

[٧٣٤١/٩٤/٢٣]

بيع وشراء الساعات الذهبية الرجالية

(١٣٣٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / معرض للهدايا والكماليات، ونصّه:

هل يجوز بيع وشراء الساعات الرجالية المصنوعة من الذهب الخالص، وهل يجوز الاحتفاظ بها للاستثمار؟. جزاكم الله خيراً.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز بيع وشراء الساعات الرجالية المصنوعة من الذهب الخالص، ولا يجوز الاحتفاظ بها للاستثمار؛ لأن الاستثمار لا يتم إلا ببيعها؛ وذلك لحرم استعمالها للرجال، وإن ما حرم استعماله حرم بيعه. والله أعلم.

[٣٣١١/١٧٨/١١]

بيع أو تصوير حقوق التأليف

(١٣٣٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عبد الرحمن، ونصّه:

يتقدم إلينا في مركز المعلومات والتوثيق التابع للجنة الاستشارية العليا بعض الباحثين بطلب تصوير كتاب كامل لأحد المؤلفين، إلا أننا في المركز نرفض أن نصور له الكتاب كاملاً؛ حماية لحقوق المؤلف، وإنما نصور له من ١٥-٢٠٪ من مجموع الكتاب، وهذا يوقعنا في إشكالات مع الباحثين المنتسبين إلى الدراسات العليا وغيرهم.

والسؤال:

هل يحقُّ لنا شرعاً أن نصور لهم الكتاب كاملاً دون اعتبار لحقوق المؤلف؟
علماً بأن التصوير يكون بمقابل مادي رمزي لصالح المركز.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

حقوق المؤلف مصونة شرعاً، وهي حقوق مائيّة وحقوق معنويّة، ولا يجوز
غير صاحبها أن يبيعها أو يتاجر فيها أو ينشرها إلا بإذن من صاحب الحق إذا كان
حيّاً، أو من ورثته إذا كان ميتاً.

أما حق الانتفاع بما جاء فيها قراءة أو اقتباساً أو استشهاداً أو تأييداً أو رداً
على ما جاء فيها من أفكار أو معلومات؛ فإنه يجوز شرعاً دون إذن صاحبها أو
من يخلفه من الورثة.

كما يجوز لتيسير الحصول على هذه الحقوق المذكورة آنفاً أن يصوّر المقتني
لهذا المؤلف أو المستعير له ما يحتاج إليه منها في مجال بحثه دون إذن صاحبه،
بشرط أن ينسب إلى صاحبه ما أخذه منه، وألا يكون قصده بيع ما صوّره، أو
المتاجرة به، أو نشره، أو إعادة نشره، وأن لا يؤدي ذلك إلى الإضرار بالنسخة
الأصلية، وبخاصة في المخطوطات وما ماثلها، وأن لا يؤدي ذلك إلى مخالفة
القوانين واللوائح الصادرة من وليّ الأمر بخصوص تنظيم عمل المكتبات، وتحديد

منهج وأسلوب الانتفاع بما احتوته من كتب ومؤلفات مطبوعة أو مخطوطة.

[٥١٧٤ / ٤٢٣ / ١٦]

نسخ الكتب والأشرطة وتوزيعها بدون إذن صاحبها

(١٣٣٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم بواسطة السيد / محمد، ونصّه:

أنسخ الأشرطة والكتب الصغيرة، وأوزعها مجاناً، دون إذن صاحبها من باب البرّ، فهل يجوز ذلك؟ وما حكم ما تم توزيعه سابقاً؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من نسخ الأشرطة والكتب بدون إذن صاحبها، إذا كان ذلك للاستعمال الشخصي.

وأما إذا كان النسخ للتجارة، فإنه لا يجوز إلا بإذن صاحبها.

وكذلك الحكم إذا كان النسخ للتوزيع مجاناً من باب البرّ، فإنه لا يجوز إلا بإذن صاحبها.

وأما ما تم نسخه وتوزيعه مجاناً قبل ذلك من باب البرّ، دون إذن صاحبها فأجره لصاحبه. والله أعلم.

[٧٢٤٤ / ٤٢٥ / ٢٢]

شراء أقراص الألعاب المنسوخة بدون إذن المنتج

(١٣٣٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عدنان، ونصّه:

هل يجوز شراء أقراص لعب أطفال وهو ما يسمى بالبلاي ستيشن - جهاز ألعاب أطفال - المنسوخة، علماً بأنني لا أعلم إن كانت الشركة الأصلية قد أذنت بالنسخ أم لم تأذن؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان المستفتي لا يعلم بإذن المالك الأصلي، فإنه يجوز له أن يشتري هذه الألعاب المنسوخة إذا كانت للاستعمال الشخصي، أما إذا كانت للتجارة فإنه لا يجوز. والله أعلم.

[١٧/١٤٦/٥٣٠٩]

- بيع الصحف والمجلات مع اشتغالها على مخالفات - بيع شورية الدجاج والجلاتين البقري

(١٣٣٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من صندوق للمرضى، ونصه:

نرجو التكرم بموافاتنا برأيكم الخاص بمجالات البيع التالية:

أولاً: بيع الصحف والمجلات المحلية والعربية والأجنبية والتي لا تخلو عادة من بعض الآراء والمقالات التي قد تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقد تنشر صوراً لنساء متبرجات، كما هو الحال في بعض المجلات النسائية والاجتماعية.

ثانياً: بيع شورية دجاج ومشتقاتها المنتشرة في الأسواق المركزية حالياً، مع عدم علمنا بطريقة ذبح الدجاج، وعلمنا بأنها واردة من بلاد غير إسلامية.

ثالثاً: بيع مادة الجلّاتين البقري، مع عدم علمنا بالطريقة التي تمّت فيها ذبح الأبقار، وهي واردة كذلك من بلاد غير إسلامية.
آملين إجابتكم السريعة، جزاكم الله عنا خير الجزاء.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل جواز بيع الصحف والمجلات بجميع أنواعها، وإن كانت تشتمل أحياناً على بعض الأخبار أو الصور المنافية لأحكام الشريعة وهديها، وذلك لأن الغرض الأساسي منها الإعلام بالأخبار والحوادث والمعلومات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعود على المجتمع بفوائد كبرى لا غنى للناس الآن عنها، أمّا إذا كان الغرض الأساسي للجريدة أو المجلة نشر الفساد والإباحة أو الإلحاد والتبشير بالعقائد الضالّة؛ فيجب الامتناع عن ترويجها في أوساط عامة الناس بيعاً وشراءً.

وأما عن السؤال الثاني والثالث بشأن شورية الدجاج ومادة الجلّاتين ومثلها سائر المنتجات الحيوانية، فإن كانت من لحم الخنزير أو الميتة أو الحيوانات المحرّم أكلها فلا يجوز التعامل بها بيعاً وشراءً. أمّا ما سواها من الحيوانات المأكولة اللحم ومنتجاتها فما علّمنا أنه ذبح بيد مسلم أو كتابي على الوجه الشرعي فإنه يحل أكلها وبيعها وشراؤها، وما علّمنا أنه ذبح بيد غير مسلم أو كتابي، أو أنه أزهقت روحه على غير الطريقة الشرعية ولو بيد مسلم أو كتابي، فلا يحل أكله..

وأما ما جُهل حاله فُيراعى فيه أنه جاء من بلاد المسلمين أو بلاد أهل الكتاب (اليهود والنصارى)؛ كاستراليا، والبرازيل، وأمريكا، والدانمارك، وفرنسا؛ فيحلّ أكله ما لم يتيقّن أنه غير مذبوح على الطريقة الإسلامية، وإن جاء من بلاد لا تدين بأحد الأديان السماوية الثلاثة (وهي الإسلام واليهودية والنصرانية) كالبلاد الشيوعية؛ كروسيا، والصين، وبلغاريا، ورومانيا؛ فهذه البلاد لا يؤكل

ما ورد منها من اللحوم ومنتجاتها ما لم نتيقن أنه ذبح على الوجه الشرعي بيد مسلم أو كتابي؛ فيكون ذلك حلالاً ويؤكل. والله أعلم.

[٧٩٤ / ١٦٥ / ٣]

الترويج للبيع بوضع صور مُخَلَّة على المبيع

(١٣٣٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / إياد، ونصّه:

لقد دأبت بعض المحلات التي يُصرّح لها من قبل وزارة الإعلام ببيع الأشرطة فقط على وضع صور مُخَلَّة بالآداب وخادشة للحياء ومنافية للأخلاق والذوق، فضلاً عن خروجها عن تعاليم الدين الحنيف لما فيها من خلاعة وإبراز وإثارة غرائز الشباب، وكل ذلك من أجل لفت نظر المارة من الرجال والشباب والفتيات لشراء الأشرطة، دونما وجود علاقة بين بيع الأشرطة المرخص لها والصور الفاضحة.

وهو أيضاً خروج عن حدود الترخيص المصرّح به للمحل، وإذا كان الأمر كذلك نرجو منكم إفتاءنا عن:

- ١ - مدى سلامة أو خطأ هذا العرض من الناحية الشرعية من جهة صاحب المحل، العاملين فيه، والجهة المسؤولة عنه والمنوط بها الرقابة عليه.
- ٢ - مدى شرعية الكسب المادي الذي يجنيه أصحاب المحال من حيث كونه حلالاً أم حراماً؟ وجزاكم الله كل الخير،،،

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

أولاً: الإعلان عن المبيعات يجب أن يخلو من الوجوه المحرّمة، وعن كلّ وسائل الإثارة والإغراء بالمفاسد، وذلك في عباراته وما اشتمل عليه من الصور

فلا تظهر فيه العورات أو المفاتن أو التصرفات المحرّمة المنافية للآداب الإسلامية، ويجب على الجهات المسؤولة عن الترخيص بالإعلانات أن تمنع عرض مثل هذه الإعلانات، كما يحرم على صاحب المحل ذلك.

ثانياً: ترويج المبيعات بمثل هذه الإعلانات ينتج عنه كسب مشبوه إن كان أصل البيع والمبيع حلالاً. والله أعلم.

[١٥١٥/١٩٢/٥]

بيع علب محارم عليها صور متبرّجة

(١٣٣٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / طلال، ونصّه:

نحن أصحاب شركة يعرض علينا بين الفينة والأخرى بعض المتوجات من بعض الدول سواء الإسلامية أو غيرها، وتحمل بعض الصور المتبرّجة، ولا ندري عن مدى شرعية شرائها وبيعها، لذلك نريد منكم الإفتاء في هذا الموضوع.

ملاحظة: مع الاستفتاء مرفق علبتا محارم تحمل بعض هذه الصور.

- ثم أطلعت اللجنة على صندوق محارم ماركة صناعة ماليزية.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز بيع وشراء وتداول هذه العلب؛ لما فيها من الصور المتبرّجة. والله أعلم.

[٥٠٠٨/١٨٨/١٦]

شراء واقتناء الصحف والمجلات التي تنشر الجريمة

(١٣٤٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / إبراهيم، ونصّه:

أرجو التكرم بإعطائي فتوى شرعية حول بعض الظواهر التي أصبحت مثل الأمر المستهجن عند كثير من الناس، وتتلخّص تلك الظاهرة حول قيام بعض الصحف اليومية والمجلات بتخصيص صفحات حول عرض صور نسائية وعبارات تخدش الحياء العام بحجة (حرية الرأي مكفولة)، وعرض الجرائم المتنوعة التي تقع في دولة الكويت، وقد تميّزت تلك الصحف اليومية وبعض المجلات بالتفنّن بعرض وقائع الجريمة بأسلوب فيه كثير من العبارات والصور المخلة بالآداب العامة؛ بهدف الإثارة الصحفية، والتكسّب المادّي لتلك الصحيفة، وبصورة مقزّزة تعرف من خلال الكلام المقروء؛ أسماء الأشخاص، ورقم القضية، وأي جهة تتولّى التحقيق، مما يُعرّض سمعة المجني عليه إلى الخضيض والفضائح على مستوى المجتمع الكويتي، وبصورة تُسيء إلى المجتمع الكويتي والدولة خارج البلاد... أضرب عدة أمثلة: حادثة المغتصبة المقتولة التي نشرت في الصحف تفاصيل عملية الاغتصاب بصورة يندى لها الجبين، والعرض اليومي في الصحف لجرائم التحرش الجنسي والزنا والمواقعة بالرضا التي تقع في مخافر الكويت في المحافظات الخمس أصبحت مادة للتكسّب المادي على حساب أعراض الناس وسمعتهم، وعلى حساب سمعة وكرامة الدولة.. ناهيك عن عرض الشذوذ الجنسي في صحيفة يومية معروفة بين الفتيات في المدارس داخل الكويت بصور محببة وتدعو إلى الدمار (وقد أرفقنا مقتطفات من الصحف والمجلات حول ما ذكرنا).

١ - نرجو التكرم ببيان حكم جواز نشر تلك الجرائم وعرضها في الصحف اليومية.

٢ - وما هو دور الدولة من الناحية الشرعية متمثلة في وزارة الإعلام في مكافحة ما ذكرنا آنفاً.

٣ - وحكم تسريب معلومات عن تلك الجرائم من قِبَل بعض الموظفين في الدولة إلى الصحف.

٤- وحكم شراء تلك الجرائد والمجلات التي تعرض تلك الجرائم والصور وإدخالها إلى بيوت المسلمين والتي فيها الشباب والفتيات في الأعمار الحرجة.

٥- وحكم الدعوة إلى مقاطعة تلك الصحف والمجلات التي تقوم يومياً بنشر تلك الجرائم والصور.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

(١ - ٢) إن الستر على المخطئ والمذنب من صفة المؤمنين وعباد الله المتقين، مع النصح له في الخفاء، وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة، والقول اللين، على أن تكون النصيحة في جوٍّ من التوجيه لتأخذ طريقها إلى الأفهام والقلوب، ويظهر أثرها في السلوك والأخلاق، فكم من عاصٍ استقام أمره، وكم من منحرف صلح حاله، وسبحان مقلب القلوب، قال رسول الله ﷺ: «الدين النصيحة. قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» رواه مسلم^(١).

وقد حرم الله سبحانه وتعالى على المسلمين سوء الظن بالآخرين والتجسس عليهم، فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا بَحْسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، وقال رسول الله ﷺ: «ياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تباغضوا وكونوا إخواناً» رواه البخاري^(٢).

كما أمر الإسلام بالستر على العاصي ما دام لم يجاهر بالمعصية، بل يغلب

(١) رقم (٥٥).

(٢) رقم (٥١٤٣).

عليه الخجل والحياء منها، لئلا تشيع الفاحشة ويعم ضررها، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩]، وقال رسول الله ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرّج عن مسلم كربةً فرّج الله عنه كربةً من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة» رواه البخاري^(١)، كما قال ﷺ: «يا معشر من قد أسلم بلسانه ولم يُفَضِّص الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين، ولا تُغيروهم، ولا تُتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبّع عورة أخيه المسلم تتبّع الله عورته، ومن تتبّع الله عورته يَفْضَحْهُ ولو في جَوْفِ رَحْلِهِ» رواه الترمذي^(٢).

وعليه: فلا يجوز نشر أخبار مثل هذه الجرائم تفصيلاً، ولا نشر أسماء المتهمين قبل صدور الحكم النهائي بإدانتهم، لأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته؛ لما يترتب على ذلك من مضار كثيرة تلحق المتهمين وتؤثر على سمعتهم وعلى أسرهم، وقد تؤثر على مسيرة قضيتهم، وبخاصة إذا ثبت بعد ذلك براءتهم، إلا أنه يجوز نشر الواقعة بصورة عامة وإجمالية وقت حدوثها، دون ذكر أسماء ولا الخوض في الاتهامات التي لم يبت في إثباتها أو نفيها، وأما بعد صدور الحكم النهائي بالإدانة، فإن كان هناك مصلحة في نشر بعض هذه الجرائم فيجب أن يكون النشر بأسلوب الناصح، لا بأسلوب المتشفي ولا المشوّق، ودون ذكر الأسماء، وأن لا يتجاوز النشر حدود ما أقرته المحكمة في حيثيات حكمها النهائي، ولا مانع من التعليق على الحادثة بالنصيحة الهادفة الباعثة على البعد عن مثل هذه الموبقات؛ لما تجرّه على المجتمع من أضرار ومفاسد.

(٣) وأما شراء الصحف والمجلات، فلا مانع من شرائها طالما التزمت

(١) رقم (٢٤٤٢).

(٢) رقم (٢٠٣٢).

بالضوابط الإسلامية المتقدمة، فإن جنحت واتخذت من الإثارة والفتنة والتشهير طريقاً لها، فإنه يحرم شراؤها، وبخاصة إذا كانت متخصصة في ذلك، كما يحرم اقتنائها.

- هذه هي الأحكام والضوابط العامة لنشر الجرائم وغيرها في الصحف، وفي غيرها.

- وتوصي اللجنة المسؤولين بأن يتخذوا من الإجراءات ما يمنع من نشر مثل هذه المخالفات، حرصاً على مصلحة الدولة العامة والخاصة، أفراداً وجماعات.

- كما يحرم شرعاً تسريب الموظفين معلومات استؤمنوا عليها من جهات عملهم، ما لم تسمح لهم جهات عملهم بذلك.

- كما يحرم التجسس للحصول على المعلومات التي لم تأذن الجهات المختصة بنشرها. والله أعلم.

[٥٩٦٦/١٥٥/١٩]

شراء صحف فيها آيات قرآنية واستخدامها

(١٣٤١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ راشد، ونصّه:

يكثّر في الصحافة المحلية وضع آية: ﴿يَتَأَيَّنُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ﴾ [الفجر: ٢٧] في إعلانات التعزية، ومن المعلوم ضرورة أن الصحف تمتلئ بشتى الطرق، لذا نرجو منكم حث الصحافة على عدم وضع هذه الآية في إعلانات التعزية وذلك من خلال فتواكم الموقرة، والصحف المحلية لا تمنع من ذلك، ولكن تريد الصحف إقناع صاحب الإعلان أن عدم وضع الآية في إعلان التعزية صادر ونابع من فتوى شرعية لا قراراً محلياً، فما رأيكم؟ جزاكم الله خيراً.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا ترى اللجنة مانعاً من أن تتضمن الصحف اليومية بعض الآيات الكريمة

والأحاديث الشريفة عند الحاجة إلى ذكرها، وعلى من يشتري هذه الصحف أن يحترم الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة التي فيها ولا يرميها في القمامة أو يبتذلها بالأكل عليها وما إليه، وأن يتخلَّص منها - عند عدم الحاجة إليها - بتقطيعها بالآلات المُعدَّة لذلك التي تؤدي إلى تفتيت كلماتها أو حرقها أو دفنها أو تغريقها في البحر، فإذا لم يفعل ذلك فقد أثم، ولا إثم على صاحب الصحيفة أو ناشرها في ذلك، إلا أن يقصد من وضعها ابتذالها. والله أعلم.

[٥٩٦٤ / ١٥٣ / ١٩]

بيع أشرطة الفيديو المجانية

(١٣٤٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / نجيب، ونصُّه:

كثرت هذه الأيام - وبالذات في الصحف اليومية الصادرة في الكويت - إعلانات بيع أو تأجير أشرطة الفيديو المسجل عليها حفلات الرقص والغناء المتميز بالانحلال والفساد الخلقي (الرقص الشرقي)، والسؤال :

- أ - ما حكم بيع وشراء هذه الأشرطة؟
 - ب - ما حكم من يساهم في نشرها سواء بالتسويق (بيع الجملة) أو الإعلان وحث الناس على شرائها؟
 - ج - ما حكم مشاهدتها؟
- وجزاكم الله خيراً..

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز بيع وشراء الأشرطة المشار إليها في السؤال، والإعلان عن المبيعات يجب أن يخلو من الوجوه المحرَّمة، وعن كل وسائل الإثارة والإغراء بالمفاسد

وذلك في عباراته وما اشتمل عليه من الصور، فلا تظهر فيه العورات أو المفاتن أو التصرفات المحرمة المنافية للآداب الإسلامية، ويجب على الجهات المسؤولة عن الترخيص بالإعلانات أن تمنع عرض مثل هذه الإعلانات، كما يحرم، على صاحب المحل ذلك. ومشاهدة العروض الحيّة للحفلات المشار إليها في السؤال حرام، لأنه نظر إلى العورات وتعرض للفساد، كما يحرم النظر إلى صورها حيث يتعرض المشاهد للفتنة والوقوع في الفساد؛ لأن ما أدى إلى الحرام فهو حرام فيجب الامتناع عن ذلك سداً لذرائع الفساد. والله أعلم.

[٢٠٨٦/١٥١/٧]

بيع أشرطة الفيديو المنضبطة شرعاً

(١٣٤٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ متعب، ونصّه:

أرجو إفتائي بالآتي: (أنا صاحب محل فيديو إسلامي) وأعرض فيه الأشرطة التالية:

أ - تمثيلات تخلو من ظهور العنصر النسائي فيها وتخلو من الموسيقى، وهي تمثيلات هادفة دينياً واجتماعياً وفيها عنصر ترفيهي غير مبتذل.

ب - مسرح للعرائس (الدمى المتحركة) وهي مشتملة على نصوص دينية هادفة.

ج - أفلام كرتون دينية تخلو من الموسيقى ليس فيها صور للصحابة. فما هو الحكم الشرعي ببيع وعرض الأشرطة المذكورة.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز بيع وعرض أشرطة الفيديو المشار إليها في نص الاستفتاء إذا كانت

منضبطة بالضوابط المنصوص عليها. والله أعلم.

[٢٣٥١ / ١٢٤ / ٨]

بيع أشرطة الأغاني

(١٣٤٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / هزاع، ونصّه:

إنني أعمل في التجارة حيث إن لدي محلاً لبيع أشرطة التسجيل (الكاسيت) وليست أشرطة الفيديو، وهذه الأشرطة سمعية وليست مرئية، وتحتوي على أغاني عربية وأجنبية في كثير من لغات العالم، كما يوجد في المحل أشرطة دينية، وحيث إنني لا أعرف أغلبية لغات هذه الأغاني وإنما أنظر إليها من الناحية التجارية كمصدر من مصادر الكسب، لذا أرجو إفادتي بحكم هذه التجارة، وأرجو أن تكون الإجابة واضحة وضوح الشمس بالحلل والحرام.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

أطلعت اللجنة على فتوى سابقة ونصّها: الغناء والموسيقى يكونان حراماً إن صاحبهما كشف للعرض، أو الزينة المحرّم إظهارها، أو رقص ماجن، أو إثارة للشهوات المحرّمة، أو إثارة للفتنة بين المسلمين، أو إلهاء عن واجب شرعي.

ويكون الغناء المجرد من الموسيقى مباحاً إن خلا مما تقدم ذكره، وكان من الصبيان، أو من البنات الصغار، أو كان مما اعتاده الناس للتنشيط في أعمالهم، أو أثناء قطع المسافات كالخداء ونحوه، وكغناء النساء لأطفالهن.

ويكون الغناء بشرطه مستحباً في عرس ونحوه؛ كعيد وقدم غائب، ولو صاحبه الضرب بالدّف.

وأما ما عدا ذلك وهو ما يصنعه المغنُّون العارفون بصناعة الغناء مع استعمال المعازف فقد اختلفت فيه أقوال العلماء ما بين متشدد في التحريم وبين مبيح له على الإطلاق؛ وذلك لاختلاف الأحاديث الواردة فيه، فهو من باب المشتبه، وأما حضور الاحتفالات الغنائية للمشاركة أو الاستماع والمشاهدة إن كانت من القسم المحرم لا يجوز، وإن كانت من سائر الأقسام فإما مستحب أو مباح أو مشتبه على التفصيل المبين.

وبعد اطلاعها على تلك الفتوى رأت اللجنة:

أن هذه الفتوى صالحة للجواب على أن يضاف إليها ما يلي: أما بيع الأشرطة المحتوية على أغاني فحكمه راجع إلى الأغنية التي يحتوي عليها الشريط؛ فإن كانت من النوع المحرم حُرِّم بيعها، وإن كانت من النوع المباح جاز بيعها، وإن كانت من النوع المشتبه فمن الورع ترك التجارة بها؛ لقوله ﷺ: «إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن ترك المشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في المشبهات وقع في الحرام، كالراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه»^(١). والله أعلم.

[١١٦٢/١٦٠/٤]

بيع أشرطة كاسيت متنوعة

(١٣٤٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من كل من السيدين / مجدي، وبديع، ونصُّه:

إننا مستأجران محلاً تجارياً ونباشر نشاطاً تجارياً في المحل هو بيع أشرطة

(١) مسلم (رقم ١٥٩٩).

كاسيت: قرآن كريم، وشرائط دينية، وأناشيد دينية، وأغانٍ وطنية، وأغاني أطفال، وشرائط ذكر (مدح في حبّ النبي ﷺ)، وقصص دينية وأغانٍ ليس بها أي شيء خليع أو يخدش الحياء العام، علماً بأننا مستأجران المحل منذ ١٢ عاماً ولم يحدث منا أي شيء مخالف للقانون، ونحن متزوجان ونعول أسرنا ولا يوجد لنا أي باب رزق آخر، وجميع ما نملك داخل هذا المحل، حيث إن صاحب المنزل منذ شهرين يقول الشرائط حرام ويريد أن يطردنا، فهل عملنا هذا حرام يستوجب من صاحب المنزل طردنا منه وإلغاء عقد الإيجار الذي بيننا وبينه، أفتونا مأجورين .

ثم حضر المستفتيان أمام اللجنة ومعهما بعض أشرطة الكاسيت وأكثرها دينية، وإجابة عن أسئلة اللجنة أفادا بالتالي:

المحل مستخرج من بيت، والعقد كان مع صاحب البيت الذي توفي، والآن زوجته هي التي تطالبنا بإخلاء المحل، والعقد لمدة خمس سنوات، وهو لم ينته بعد، ونحن في المرحلة الثالثة، ونحن لم نرتكب مخالفة، والتفتيش علينا من قبل الجهات المختصة مستمر، وهي تحتج علينا بأن عملنا هذا حرام.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت شرائط الكاسيت التي تبيعونها في المحل كما وصفتم، ليس فيها خلاعة ولا تبذل، ولا يرافقها محرّم فلا مانع من بيعها في المحل، ولا يُعدُّ في عملكم هذا شيء مخالف للأحكام الشرعية، وما دام عقد إيجاركم لهذا المحل مستوفياً لشروطه الشرعية، ولا زال ساري المفعول، ولم تنته مدّته بعد، وأنتم موفون بشروطه، وتدفعون الأجرة في موعدها، فلا يحقُّ لمالك الدكان فسخ العقد الذي بينكم وبينه لما تقدّم من الأسباب. والله أعلم.

[٥٩٧٢ / ١٦٥ / ١٩]

بيع وشراء أطباق التقاط القنوات الفضائية (الدش)

١٣٤٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / فهد، ونصه:

انتشر في الآونة الأخيرة ما يسمى (بالستلايت) الصحن الهوائي؛ حيث ينقل القنوات الخارجية الكافرة وغيرها التي تعرض فيها أفلام خليعة يظهر فيها التقبيل واضحاً، والرقص، والرجل أو المرأة شبه عاريين، والكلام الساقط البذيء، والبرامج التي تدعو إلى التنصير والإلحاد.

فهل يجوز اقتناء مثل هذه الأجهزة والدعاية لها، والتجارة فيها، وتأجير محلات لهم، ومصاحبة أهلها، وتزويجهم والزواج منهم، علماً بأن البعض يدعي أنه يشتريها لغرض مشاهدة الأخبار العالمية والبرامج العلمية. أفوتونا جزاكم الله خيراً.

ثم اطلعت اللجنة على فتويين في نفس الموضوع إحداهما صادرة من الشيخ / محمد الصالح العثيمين ونصه: قد كثر السؤال عن هذه الآلة التي تلتقط موجات التلفزيون الخارجي، وتسمى (الدش)، ولا شك أن الدول الكافرة لا تألوا جهداً في إلحاق الضرر بالمسلمين عقيدة، وعبادة، وخلقاً، وآداباً، وأمناء، وإذا كان كذلك فلا يبعد أن تبث من هذه المحطات ما يحقق لها مرادها، وإن كانت قد تدس في ضمن ذلك ما يكون مفيداً من أجل التلييس والترويج، لأن النفوس لا تقبل - بمقتضى الفطرة - ما كان ضرراً محضاً ولكن المؤمن حازم فطن، علّمه الله تعالى كيف يقارن بين المصالح والمفاسد، وبين المنافع والمضار، وعنده من القوة والشجاعة ما يستطيع به التخلص من أضرار هذه المفاسد والمضار، وإذا كان أمر هذه الدوشوش ما ذكره في السؤال فإنه لا يجوز اقتنائها، ولا الدعاية لها، ولا بيعها وشراؤها، ولأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]؛ فنسأل الله تعالى أن يهدينا

وإخواننا صراطه المستقيم، وأن يجنبنا صراط أصحاب الجحيم من المغضوب عليهم والضالين.

والثانية صادرة عن الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ونصّها: وبعد فهذا الجهاز إذا حصل به استقبال ما تبثه الدول الكافرة كاليهود والنصارى والرافضة، وحصل بسبب بثه فتنة وميل إلى الحرام وفعل الجرائم من الزنا ونحوه، ومن السرقة والاختلاس، ومن إفساد المال في سبيل الحصول على الحرام من المسكرات، ومن المخدرات، ومن الشكوك في العقائد الإسلامية، ونشر الشبهات التي توقع المسلم في حيرة من دينه، ومن تعظيم دين الكفار وتمجيد أفعالهم وإنتاجهم، ونحو ذلك من المفاصد؛ فإنه حرام بيعه وشراؤه والدعاية له وإيراده ونشره؛ لدخول ذلك في التعاون على الإثم والعدوان، ولكونه يتعاطى فعلاً يجر إلى الفساد، فنهيب بكل مسلم أن يتعد عن الشرور وأسبابها وينجو بنفسه.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل في الأشياء الحلّ، وأن للوسائل حكم المقاصد، فإذا كان الغرض من اقتناء هذه الأجهزة وبيعها والاتجار بها أمراً مشروعاً كمشاهدة الأخبار العلمية والمستجدات العالمية فإنه لا مانع شرعاً من اقتنائها لهذا الغرض المشروع، شأنها في ذلك شأن كل الأجهزة التي يمكن استخدامها في الخير والشر، كالتلفزيون والفيديو والراديو.

وأما إذا كان الغرض من اقتنائها النظر إلى الأفلام المحرّمة، أو جلب فتنة تضر بالأخلاق والقيم الإسلامية الفاضلة، أو تؤثر على العقيدة الإسلامية فإن اقتناءها حينئذ لهذا الغرض محرم شرعاً لما تجرّه من مفاصد.

كما يكون الاقتناء والاستعمال محرمين فيما إذا غلب الاستعمال المحرم على الاستعمال المباح، أو كان ما يستقبل بواسطة هذه الأجهزة من مباح مختلطاً

مع المحرم بحيث لا يمكن تفاديه أو صرف الأبناء عن مشاهدته؛ فيكون محرماً سداً للذريعة المفضية إلى الحرام إفضاءً غالباً، وخاصة مع عدم خضوع البرامج المستقبلية عبر هذه الأجهزة للرقابة الرسمية.

وتهيب اللجنة بأولياء الأمور أن يحرصوا على استعمال هذه الأجهزة استعمالاً شرعياً مفيداً، وألا يتركوا الفرصة لأبنائهم وبناتهم أن يتابعوا القنوات والمواد الهابطة والمنافية لتعاليم ديننا الحنيف. والله أعلم.

[٢٣٥٦/١٣٢/٨]

بيع لباس الرقص الفاضح

(١٣٤٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / مرزوق، ونصه:

فوجئت وأنا أتسوق في سوق شعبي بعرض بدلة رقص عارية فاضحة معروضة للعيان ينكشف الرجل من النظر إليها فضلاً عن حياء المرأة.

وسؤالي هل يجوز استعمال هذه البدلة للنساء؛ حيث إن تصنيعها وبيعها للرقص - المائع - المبتذل الكاشف للعودة حسب الصورة المرفقة، ثم هل يجوز بيعها واستيرادها؟ وما هو حكم عرضها أمام الناس وأمام العامة؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

إذا استعملت هذه الملابس - المشار إليها في السؤال - استعمالاً مباحاً؛ كأن تلبسها المرأة لزوجها جاز استعمالها وشرائها وبيعها، فإذا علم البائع أنها سوف تستعمل استعمالاً محرماً أو ظن ذلك فالبيع حرام، وكذلك الشراء؛ لأنهما طريق الاستعمال، وما أدى إلى الحرام فهو حرام.

إلا أنه يكره عرضها تنزيهاً لما فيه من خدش الحياء وإغراء بشرائها لمن يقصد

استعمالها استعمالاً محرّماً. والله أعلم.

[٢٩٠٣/١٤٣/١٠]

بيع الملابس النسائية الضيقة والقصيرة

(١٣٤٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ عبد الحليم، ونصّه:

يملك والدي محلات لبيع الملابس النسائية الجاهزة والقصيرة والضيقة، وبعضها ملابس محجبات.

أولاً: ما حكم هذه التجارة؟ وما حكم الربح الناتج منها؟

ثانياً: أعمل لدى والدي مسؤولاً عن إحدى هذه المحلات، فهل هذا جائز؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

ترى اللجنة أن التجارة في ملابس النساء جميعها، وكذا خياطتها، جائزة، وربحها حلال، ولو كانت الملابس ضيقة أو قصيرة أو بنطلونات، أو غير ذلك؛ لأنه يحلُّ للمرأة شرعاً لبسها أمام زوجها في بيتها، وإن لبست ملابس تكشف عن شيء من عورتها، أو تشفّ، أو تُجسّم بعض مفاتنها، خارج المنزل، أو أمام غير زوجها، كان إثمها على نفسها؛ لأنها قد أمرت بستر عورتها؛ قال تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، أي: مواضع الزينة، وهي الوجه والكفّان، ويجوز أن يعمل الرجل في هذا المجال، بشرط أن يلتزم بالآداب الشرعية، كغضّ البصر، وعدم لمس المرأة الأجنبية، وعدم الخلوة بها، أو غيرها. والله أعلم.

[٥٤٩٠/٤٠٢/١٧]

ترويج البضائع باستعمال صور لأعضاء من أجسام النساء

(١٣٤٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / المدير العام لمصنع نسيج، ونصّه:

نود أن نحيطكم علماً أننا نملك مصنعاً لإنتاج الملابس القُطْنِيَّة والجرايات، وقد تعاقدنا مع أحد العملاء على أن نقوم بتزويده بكميات من الملابس القُطْنِيَّة والجوارب النسائية، حيث اشترط هذا العميل أن يتم تصنيع الكمية المطلوبة باسمه، وأن نستخدم الأغلفة الخارجية المقدّمة من قبله (العميل)، وقد أظهرت هذه الأغلفة أجزاء من أرجل وأيدي النسوة المرسومة على صفحاتها، (وعفواً فإننا نستأذنكم ونستسمحكم في إرفاق صور من بعض هذه الأغلفة).

ونرجو التكرم بإفادتنا عن الحكم الشرعي - الخاص بنا - في حال تلبيتنا لشروط هذا العميل في الموضوع المنوه عنه أعلاه.

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

الصور المسؤول عنها لا تخلو من إظهار للعورات والمفاتن، فلا يجوز إعلانها على البضائع لترويجها أو غير ذلك من الأغراض لهذا المعنى، والله تعالى أعلم.

[٤٢٦٢ / ٤٠٦ / ١٣]

عرض الملابس الداخلية النسائية على واجهة المحلات

(١٣٥٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / محمد، ونصّه:

من منطلق حرصكم على نشر العلم النافع، وفتح أبواب الخير، وغلق أبواب الشر، وإرشاد المسلمين إلى الطريق الصحيح، وتبين أحكام الدين الحنيف، وحيث إننا نعمل في النشاط التجاري، نرجو إفادتنا بحكم المسألة التالية:

ما حكم تعليق الملابس الداخلية للنساء على واجهات المحلات التجارية ؟
حيث إن هذه المحلات تعرض الملابس الخاصة بالصدور، والملابس الخاصة
بالأفخاذ، ويترتب من ذلك إحراج كبير للنساء والرجال عند مشاهدة مثل هذه
الأمور في بلدنا المحافظ الطيب.

وجزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

تعليق الملابس الداخلية على واجهات المحلات التجارية مكروه شرعاً؛ لما
فيه من توصيف لعورة المرأة، ولما قد يؤدي إليه من الإثارة والله أعلم.

[١٤ / ٣٧٤ / ٤٥٣١]

بيع وشراء أجهزة هاتفية تحمل كاميرات تصوير

(١٣٥١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / فهد، ونصّه:

نرجو إفادتنا عن حكم الشرع في أجهزة الهاتف التي تحمل كاميرات يمكن
من خلالها تصوير الآخرين وهم لا يشعرون.

فهل يجوز بيع أو استيراد مثل هذا النوع من الأجهزة بعدما تكرر سوء
استعماله، وهل المفسدة ترجحت فيه مما يوجب منعه، وخصوصاً أن مصلحة
الاتصال موجودة في الأنواع الأخرى من أجهزة الهاتف والتي ليس فيها نظام
الكاميرا، وماذا يجب على الدولة أن تقوم به حيال هذه المشكلة وحيال هذه
المفسدة؟ أفتونا مأجورين.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل في هذه الأجهزة الإباحة إذا استعملت فيما هو مباح، فإذا استعملت

فيما يحرم؛ كالتجسس وتتبع العورات والوقية بين الناس كانت محرمة؛ لأن ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام، وللوسائل حكم المقاصد. والله أعلم.

وتوصي هيئة الفتوى كل من يمتلك واحداً من هذه الأجهزة أن يتقي الله تعالى في استعماله، وألا يستعمله إلا فيما هو مشروع، كما توصي الهيئة الجهات المختصة في الدولة بمعاينة الذين يسيئون استعمال هذه الأجهزة، وذلك حماية لأعراض الناس وأسرارهم، ومنعاً لإثارة المشاكل والفتنة بينهم، وحماية للمؤسسات والمنشآت العامة. والله أعلم.

[٢٠ / ١٣٩ / ٦٣٣٨]

بيع المدرب بروتينات ومكملات غذائية للمتدربين في النادي

(١٣٥٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / فاروق، ونصه:

حيث إنني أعمل مدرباً بنادٍ صحيٍّ (مدرب كمال أجسام)، ومن خلال عملي بالنادي أقوم ببيع المواد التالية:

١ - بروتينات ومكملات غذائية وفيتامينات خالية من الهرمونات.

٢ - بروتينات تدخل في تركيبها هرمونات.

وطوال فترة عملي في مجال التدريب، وأنا أقوم ببيع المواد سالفة الذكر، وذلك لعلمي بأن هذه المواد غير ضارة صحياً بالجسم، ولكن منذ فترة بدأ يتكرر الحديث عن مضار بعض هذه المواد والبعض الآخر غير ضار، وقد قمت بسؤال العديد من الأطباء ورجال الدين، ولكنني لم أصل إلى أي نتيجة، حيث إن الآراء عديدة ومتضاربة؛ منها ما يحلل بيع هذه المواد، ومنها ما يحرمها، وقد توقفت عن بيع هذه المواد لعدم وجود رأي واحد جازم بالنسبة لمضارها أو نفعها للجسم.

وأصبحت بحيرة من أمري؛ حيث إنني تاجرت في هذه المواد لمدة خمسة أعوام واكتسبت منها أموالاً اختلطت مع رواتبي، وأنفقت منها على نفسي وعلى أسرتي، ولا أعلم إلى الآن هذه الأموال حلال أم حرام، وإذا كانت حراماً ماذا أفعل بها، حيث إنه من الصعب تحديد هذه المبالغ.

لذا أرجو من سيادتكم التكرم بالآتي:

١ - إفادتي عن الاتجار في هذه المواد حلال أم حرام؟

٢ - المبالغ التي ربحتها من التجارة في هذه المواد ما أفعل بها إذا كانت حراماً؟

مرفق طيه بعض النشرات التي توضح التركيب الكيماوي لهذه المواد للاطلاع عليها وإبداء الرأي.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

ما دام المستفتي في السابق لم يكن يعلم بأن هذه المواد التي يبيعها ضارة بيقين ولا بغلبة ظن؛ فإن بيعه لها صحيح وربحه منها حلال، فإذا ثبت له ضررها بعد ذلك بدليل قاطع، أو بغلبة ظن؛ فعليه أن يتوقف عن بيعها وإلا عُدَّ آثماً وكان ربحه منها حراماً. ومدار معرفة ذلك على قرارات الجهات الصحية الرسمية، أو العلمية الخاصة الموثوقة.

هذا كله إذا كانت هذه المواد غير محرمة شرعاً، ولا تحتوي على أشياء محرمة، فإن كانت محرمة أو تحتوي على محرم في تركيبها فبيعها غير جائز والربح منها حرام، وعليه التصديق به على الفقراء والمساكين وفي طرق البرِّ العامة بعد علمه بحرمتها. والله أعلم.

[٥٩٧١/١٦٣/١٩]

بيع القطّ وشرأؤه

(١٣٥٣) عرض على اللجنة السؤال المتعلق بحكم بيع الهرّ (القطّ المستأنس)؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز بيع الهرّ؛ لأنه حيوان منتفع به، وحملوا حديث جابر: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسَّنُور»^(١) على غير المملوك، أو على ما لا نفع فيه من الهرّة المتوحشة والبريّة والمريضة التي قد تنقل الأمراض، والله أعلم.

[٢٣٥٨/١٣٦/٨]

بيع الكلب

(١٣٥٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المرسل بالفاكس، ونصّه :

يرجى إفادتنا عن حكم الشرع في موضوع المتاجرة ببيع الكلاب بجميع أنواعها (حراسة، صيد، زينة)، وجزاكم الله عنا كل خير .

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

لا يجوز الاتجار بكلاب الزينة؛ لنجاستها، وحرمة اقتنائها، وعدم الحاجة إليها، أما كلاب الصيد والحراسة فلا بأس بالاتجار بها للحاجة إليها، ولجواز اقتنائها لهذه الأمور عند بعض الفقهاء، ولا بد في هذه الحال من توقيها والاحتراز من نجاستها. والله أعلم .

[٣٧٠٤/٢٠٥/١٢]

(١) أبو داود (رقم ٣٤٧٩)، والنسائي (رقم ٤٦٦٨)، والترمذي (رقم ١٢٧٩).

- بيع الطيور المحنطة - بيع لعب الأطفال التي على شكل عروسة

(١٣٥٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ ملفي، ونص السؤال:
بيع الطيور المحنطة أو الطيور أو لعب الأطفال التي على شكل عروسة في
الأسواق هل هي حلال أو حرام.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إن بيع الطيور والحيوانات المحنطة جائز ولا مانع من نصبها في البيوت
أو على الجدران؛ لأنها ليست من قبيل التماثيل، بل هي من خلق الله، ويجوز
أيضاً بيع الصور المجسمة التي هي لعب الأطفال مهما كان شكلها؛ لأن ذلك
مستثنى من حرمة التماثيل؛ لما روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث
أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت ألعب بالبنات عند رسول الله
ﷺ، وكان يأتيني صواحب لي، فكنَّ ينقمعن (يختفين) خوفاً من رسول الله ﷺ،
وكان رسول الله ﷺ قال لها يوماً: ما هذا؟ قالت بناتي. قال: ما هذا الذي في
وسطهن؟ قالت: فرس. قال: ما هذا الذي عليه؟ قالت: جناحان. قال: فرس
لها جناحان؟ قالت: أو ما سمعت أنه كان لسليمان بن داود خيل لها أجنحة؟
فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه»^(١). والله سبحانه وتعالى أعلم.

[١١٦١/١٥٩/٤]

بيع وشراء الألعاب النارية

(١٣٥٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ خالد، ونصّه:

(١) أبو داود (رقم ٤٩٣١، ٤٩٣٢).

ما حكم شراء وبيع وإشعال الألعاب النارية في المناسبات وغيرها ليلاً ونهاراً في المناطق السكنية أو خارج حدودها، مع العلم بأنها قد تؤدي إلى المخاطر والمهالك، وتؤدي من يستخدمها كالأطفال، إلى جانب تسببها بإزعاج الآخرين بدرجة كبيرة، وبخاصة كبار السن والمرضى، هذا ولا يخفى عليكم تكلفتها المادية التي قد تصل أحياناً إلى مئات الدنانير أو أكثر.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من أن يلعب الأطفال بهذه الألعاب ما لم يمنعها ولي الأمر، أو يترتب على اقتنائها واللعب بها ضرر أو إسراف أو إزعاج، فإذا اعترها من هذه الأحوال شيء منعت شرعاً. والله أعلم.

[٥٦٢٣/١٧١/١٨]

بيع وتداول ألعاب تعرض على العنف

(١٣٥٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / مشاري، ونصه:

أرجو التفضل ببيان الحكم الشرعي لألعاب الأطفال التي تحتوي على مشاهد من العنف والضرب الدموي والقتل وتقطيع الأشلاء، مما يؤدي إلى اتجاه الأطفال إلى العنف في حياتهم.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت هذه الألعاب بهذه الصفة - الواردة بالاستفتاء - فإنها تكون ممنوعة شرعاً للأطفال، فلا يجوز اللعب بها، ولا بيعها لهم، ولا تداولها، ولا الإعلان عنها، كما لا يجوز للمحلات التجارية، والجمعيات التعاونية وغيرهما تأجير

محلات لبيعها أو تداولها، بأي وسيلة من الوسائل، كما لا يجوز للصحف والمجلات الإعلان عنها.

وتوصي اللجنة باتخاذ كل الوسائل التي تمنع من تداول هذه الألعاب أو الترويج لها، ومصادرتها وإتلافها؛ لأنها تخض على العنف. والله أعلم.

[٦٩٨٣/١٣٨/٢٢]

بيع ماء زمزم

(١٣٥٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / أحمد، ونصه:

أقوم - باعتباري صاحب حملة - بتوفير خدمة إحضار ماء زمزم للحجاج من السعودية إلى الكويت (مقر الحملة) على أن أحصل مقابل ذلك لكل جالون ٢٠ لتراً مبلغ خمسة عشر ريالاً، وتكلفته الفعلية تسع ريالات.

السؤال:

ما حكم ذلك ؟ وحكم الفرق المالي المحصل لصالح صاحب الحملة؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً،،

وفي جلسة اليوم حضر المستفتي، وإجابة على أسئلة اللجنة أفاد بالتالي:

نحن لا نتفق مع الحجاج على إحضار ماء زمزم لهم إلى الكويت مجاناً، وما نأخذه من الحاج ليس ثمن الماء، وإنما هو مقابل ثمن العبوات البلاستيكية وأجرة الجلب إلى مركز الحملة في الكويت والتحميل والتنزيل، وضمان ذلك عند تلفه، ومن يحضره معه بالطائرة لا نأخذ منه شيئاً، وهناك حملات تنقله مجاناً.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

ماء زمزم في منبعه - بئر - مباح لكل الناس؛ للحديث الشريف: «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء، والنار، والكلأ» أخرجه أبو داود^(١). كغيره من المباحات الأخرى.

فإذا أحرز الماء بإخراجه من منبعه، وأودع في أوعية خاصة جاز لمحرزه بيعه، وله أخذ أجرة معينة على نقله إلى جهة أخرى، مثل الكويت أو غيرها، وعليه: فلا مانع من أن يأخذ صاحب الحملة من الحجاج مبلغ (١٥) ريالاً مقابل كل (جالون) من ماء زمزم، يسلم إليهم في الكويت، ما دام ذلك برضاهم، والله أعلم.

[٥٣١١/١٤٧/١٧]

- بيع وشراء وسماع أشرطة القرآن المسجلة -

- إذن قارئ القرآن عند بيع أشرطة مسجلة -

(١٣٥٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / خالد، ونصه:

يرجى التكرم بالإجابة على السؤال التالي:

هل يجوز بيع وشراء وسماع أشرطة القرآن الكريم المسجلة على أشرطة؟ وهي مسجلة من صلاة التراويح والقيام في المساجد، حيث إنها تحتوي على بعض الأخطاء التجويدية البسيطة في المدود وغيرها، ولكنها لا تحتوي على أخطاء لغوية.

(١) رقم (٣٤٧٧).

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت قراءة الإمام مستوفية شروط القراءة الصحيحة نحواً وتجويداً فلا مانع من تسجيلها وبيعها وتداولها بعد أخذ إذن القارئ في حال بيع الأشرطة، وإذا كان فيها أخطاء نحوية أو تجويدية فلا يجوز تسجيلها وبيعها وتداولها قبل تصحيحها، لئلاّ تعمّ هذه الأخطاء بين الناس الذين لا يتقنون القراءة حتى لا يقعوا في الخطأ والاشتباه. والله أعلم.

[٥٠١٣/١٩٣/١٦]

بيع اللوحات القرآنية لصالح الصندوق الوقفي

(١٣٦٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ بدر، ونصّه :

يعتزم الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه إقامة مؤتمر (القرآن الكريم عطاء متجدّد... فأين حفاظنا)، وسيحوي المؤتمر بإذن الله معرضاً للقرآن الكريم يتم فيه تجسيد الآيات القرآنية بصورة فنية، وانطلاقاً من حرص الجميع على احترام الآيات القرآنية وحفظها بعيداً عن الامتهان وسوء التوجيه والاستعمال، نسوق لكم السؤال التالي، وهو :

س : إمكانية بيع اللوحات القرآنية والأعمال الفنية لصالح الصندوق الوقفي أو المشارك .

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

لا مانع من بيع اللوحات القرآنية والأعمال الفنية لصالح الصندوق الوقفي أو المشارك . والله أعلم .

[٣٦٩٦/١٩٨/١٢]

بيع الإنسان الحرّ

(١٣٦١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / خالد، ونُصّه:

ما حكم بيع الوالدين أو أحدهما وَلَدَهُ؟ وهل يعتبر رقيقاً في هذه الحالة؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

يحرم بيع الإنسان الحرّ، وتتأكد الحرمة ببيع الوالد لولده أو العكس، ولا يعتبر رقيقاً؛ لأنه لا يجوز استرقاق الحرّ إلا على الوجه الذي أباحتها الشريعة، وهو ما كان في الحرب بين المسلمين والكفار؛ فإنه يجوز لوليّ الأمر أن يَسْتَرْقِ أسرى الكفار، وهذا البيع باطل باتفاق الفقهاء. والله أعلم.

[٢٩١١/١٥١/١٠]

بيع وشراء شعر الآدمي

(١٣٦٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / محمود، ونُصّه:

نودُ الإفادة بأن لدينا مصنعاً لنسج الشعر، ويستخدم إنتاجه في عمل بيوت الشعر، والمادّة الخام المستعملة هي خليط من الشعر الحيواني الطبيعي وخيوط صناعية شبيهة بالشعر، وهذا الخليط يشكّل بحدود ٩٥٪ من المادّة الخام يضاف إليها ٥٪ من الشعر الآدمي لتكسب الخليط ليونةً وتساعد على الغزل والحياكة الآلية بشكل أفضل حسب رأي الفنيّين في المصنع، بالإضافة إلى توفّره بسعر أرخص.

ومعروض علينا حالياً كمية كبيرة من هذا الشعر الآدمي لاستخدامه في هذه الصناعة، وقد رأينا قبل البتّ في هذا العرض أن نتوجه إلى سيادتكم بهذا السؤال:

هل يحلُّ استعمال الشعر الآدمي لهذا الغرض على الوجه المبيّن آنفاً.
وجزاكم الله خيراً.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إنه لا يجوز بيع أو شراء شعر الآدمي وذلك لكرامته، والبيع يُشعر بالابتذال والإهانة . والله أعلم.

[١٨٠٥ / ١٢٤ / ٦]

بيع الأنسجة البشرية المتخلّفة عن الولادة (المشيمة)

(١٣٦٣) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدّم من السيد/ وكيل وزارة الصحة، ونصّه:

يرجى الإحاطة بأن شركة ... للتجهيزات الطبية، وهي الوكيل المعتمد في دولة الكويت لشركة ... الفرنسية، قد تقدمت بطلب للسماح لها بتجميع الأنسجة البشرية المتخلّفة عن الولادة (المشيمة) من مستشفيات الولادة الحكومية والأهلية بقصد إرسالها إلى فرنسا لتحضير مادة Albumin The human.

لذا يرجى الإفادة بالرأي الشرعي عن مدى جواز تجميع الأنسجة البشرية المتخلّفة عن الولادة (المشيمة) تمهيداً لتصديرها وتصنيع مادة Albumin The human التي تستوردها الكويت بكميات كبيرة .

✽ أجابت هيئة الفتوى بما يلي :

بعد الاطلاع على جواب الأطباء المختصّين حول طبيعة المشيمة تبين للجنة أن المشيمة عضو من أعضاء الإنسان له وظيفة معيّنة كسائر أعضاء جسمه، وعليه فلا يجوز بيعها ولا الانتفاع بها، فإذا انفصلت من الجسم وجب دفنها لكرامة

الإنسان التي تقتضي عدم امتهانه، وحكم عضو منه في ذلك كحكم جسمه كاملاً. والله أعلم.

[٢٩١٤/١٥٥/١٠]

بيع المحار

(١٣٦٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ مبارك، ونصّه:

هل يجوز بيع المحار والقواقع البحرية (الزبوط) بسوق السمك، وتناوله كطعام، حيث طلب كثير من الجمهور بيعه بسوق السمك وأخذه إلى البيت بغرض الأكل، حيث إنه لم يسبق بيعه في سوق السمك.

راجين التكرم بالإفادة بفتوى شرعية حتى يمكن من خلال ذلك الرد على هذه الأسئلة، وتقرير بيع هذه الأنواع للطعام من عدمه.

وفقكم الله وزادكم من فضل علمه للعمل بالكتاب والسنة.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

بالنسبة لحكم بيع المحار فإنه إذا قصد بالشراء اللؤلؤ الذي بداخله، ولم يقصد المحار نفسه ولا اللحم الذي بداخله؛ فإنه لا يجوز بيعه لما فيه من الغرر، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر، كما رواه مسلم^(١). وهو من قبيل أكل المال بالباطل وشيئه بالقمار وهو محرم.

وأما إن كان قد قصد بالشراء صدف المحار أو ما بداخله من اللحم فحينئذ يجوز بيع المحار أصالة.

وتوصي اللجنة المشترين بتحري ما أحل الله تعالى، والبعد عن مواطن

(١) سبق تخريجه (ص ١٠٨).

الشبهات، لقول النبي ﷺ: «الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقع، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب» رواه البخاري^(١). والله أعلم.

[٤٩٩٩/١٧٦/١٦]

بيع الحمام بأسعار فاحشة

(١٣٦٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عبد الحميد، ونصه:

يقوم بعض الشباب أصحاب هواية تطيير الحمام ببيع الحمام ذي الأصول العريقة بمبالغ كبيرة قد تصل بعض الأحيان إلى أربعين ألف دينار كويتي وأقل من ذلك أو أكثر بقليل، والبحث عن الحمامة الأصلية هو هم الكثير من أصحاب هذه الهوايات والتي فيها حكام يحكمون ومزادات للبيع .

والسؤال هنا هو:

ما حكم هذه المزادات التي تصل فيها الحمامة الواحدة أو مجموعة بعض الحمام إلى أربعين ألفاً.

- ما حكم التحكيم في مثل هذه المزادات.

- ما حكم هذا المال المأخوذ من بيع هذه المزادات.

وقد اطلعت اللجنة على فتوى سابقة تتضمن الإجابة على سؤالين أحدهما

عن حكم تطيير الحمام، والثاني عن حكم دخول مسابقات الحمام.

(١) رقم (٥٢).

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

الأصل في اللهو بالحمام أنه مباح للاستئناس والتسلية، كما تجوز به التجارة، ولكن يكون حراماً في الأحوال التالية:

(١) إذا شغل عن أداء واجب؛ كالصلاة ونحوها.

(٢) إذا أدى إلى حرام كالاستيلاء على حمام الغير، أو الاطلاع على عورات البيوت.

ويجوز الدخول في مسابقات الحمام الودية بشرط أن تكون الجوائز من غير المتسابقين، أما إذا كانت الجوائز من المتسابقين أنفسهم فإنه يكون قماراً وهو حرام، وبعد ذلك رأت اللجنة أن يؤجل الموضوع لحين حضور المستفتي لتوضيح استفتائه.

وحضر أمام اللجنة المستفتي ... وقد وجهت له اللجنة الاستفسارات التالية:

س١- ما هي طبيعة التحكيم؟

ج - أصل التحكيم يكون في المسابقات، وقد يكون الحكم شاهداً للبائع بأن هذه الحمامة المعروضة للبيع قد فازت بمسابقات معينة.

س٢- كيف يتم المزاد على الحمام؟

ج - يوضع في القفص مثلاً ١٠٠ حمامة ويبدأ بالمزايدة بالجملة على كل القفص حتى يرسو المزاد على واحد، وعندها يفتح مزاد آخر بالفرق لكل حمامة في القفص على حدة قبل دفع ثمن ما اشتراه بالجملة ... ومن خلال سؤالي لأحد المهتمين بهذه الأمور أفادني بأن أغلى مجموعة حمام بيعت بـ ٤٠,٠٠٠ د.ك، وأن أغلى حمامة بيعت بـ ٦,٠٠٠ د.ك.

س٣- ما هو سر ارتفاع سعر الحمامة بهذا الشكل؟ هل هو بسبب الحركات

التي تؤديها أم لأنها تنتمي لأصل معروف؟
ج - لكلا الأمرين، لأن الحمامة لا تستطيع أن تؤدي هذه الحركات ما لم تكن أصيلة.

س ٤ - هل يأخذ الحَكَم أجراً على التحكيم؟

ج - لا.

س ٥ - كيف يتم تملك الحمامة، بمعنى: هل يتم الاستيلاء على حمام الغير بغير وجه مشروع؟

ج - في الغالب يكون التملك مشروعاً.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

بأنه بناء على ما أفاد به المستفتي في بيان تصوّره ما يتم التعامل به فإن الأصل أن هذه المزايدات جائزة، لأنها واردة على مال متقوّم، على أن يكون البائع مالِكاً الحمام ملكاً مشروعاً، ويجوز للمشتري أن يبيع ما تم شراؤه وإن لم يُسلّم الثمن حالاً، ثم هو يبيع مفرّقاً ثم يسلم قيمة ما اشتراه أولاً على أن لا يكون هناك ربط بين البائع والمشتري بأن يرجع بأقل أو بأكثر.

واللجنة ترى: أن هذا البيع والمزاد رغم جوازه إلا أنه مكروه؛ لما فيه من التغالي في الثمن من غير حاجة أو ضرورة، ولما فيه من إسراف وتبذير، فالأولى الترفع والتنزه عن هذه المعاملات والاهتمامات. والله تعالى أعلم.

[٢٣٤٨/١٢٠/٨]

بيع الحمام بالقرعة

(١٣٦٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ سليمان، ونصّه:

عندي مجموعة من الحمام مختلفة القيمة، بعضها يباع بمبلغ كبير، وبعضها يباع بسعر منخفض، فإذا عرضت المجموعة التي عندي أمام مجموعة من المشتريين على أساس اشتراك كل منهم بدفع قيمة محدّدة لا تقل عن سعر أدنى طير، مثلاً كل منهم يدفع عشرين ديناراً التي هي قيمة أقل طير عندي، ثم أقوم بعملية قرعة للمشتريين بحيث كل منهم يأخذ الطير الذي يخرج باسمه، وهو ملزم بأخذ الحمامة سواء كانت أكثر مما دفع أو مثل ما دفع، يعني أنه لا يوجد طير قيمته أقل من المبلغ المقرر، فهل يحلّ مثل هذا البيع أم لا؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

هذا البيع باطل شرعاً، نظراً لجهالة المبيع، وما يؤدي إليه هذا البيع من أكل أموال الناس بالباطل. والله أعلم.

[٤٩٩٧/١٧٥/١٦]

النظر في عقد بيع مياه معبأة

(١٣٦٧) عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي نصه:

أرجو الإفادة إذا كان هنالك بند من هذا العقد فيه مخالفة شرعية.

اتفاق لتمويل شراء مياه معبأة

الطرف الأول: الممول.

الطرف الثاني: مدير المؤسسة التجارية.

اتفق الطرفان على التالي:

١- أن يدفع الطرف الأول للطرف الثاني وبناء على طلب الطرف الثاني

قيمة طلبية مياه معبأة ليشتريها الطرف الثاني تحت اسم مؤسسته

التجاري.

٢- يتعهد الطرف الثاني بشراء المياه التي طلبها وبالجمله من الطرف الأول.

٣- يكتب الطرف الثاني شيكاً بمقدار الشراء عند بداية الطلب، وتكون مدّة الانتظار لتحصيل الشيك هي أربعة أسابيع من كتابة الشيك، وعند حدوث ما يمنع من حصول البيع يُبلغ الطرف الثاني الطرف الأول بذلك.

٤ - يضمن الطرف الثاني وصول الطلبية إلى الكويت، واجتيازها لفحص البلدية، وتكون تحت ضمانه طيلة فترة وجودها في مخازنه.

٥- يتكفل الطرف الثاني بالقيام بكافة الإجراءات من شراء الطلبية إلى إحضارها وتخليصها ونقل وفحص عينات وغيرها.

٦- ينقذ البيع بصدور إذن من البلدية، أو بحصول البيع الفعلي لأي كمية من الطلبية إذا باع الطرف الثاني أي كمية قبل صدور إذن البلدية.

بعد اطلاع اللجنة على بنود هذا العقد وقراءته ومناقشته أجابت بالآتي:

إن البنود المذكورة لا مخالفة فيها من الناحية الشرعية. والله أعلم.

[٢٦٦٣ / ١٨١ / ٩]

- شراء سلعة للحصول على جائزة تشجيعية

- الدخول في سحب على جوائز عينية مقابل شراء السلعة

(١٣٦٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من/ رئيس إدارة شركة إعلانية، ونصّه:

تزمع شركتنا تنظيم مهرجان تسويقي تحت عنوان (لو شريت يمكن هديتك

ويّاك للبيت)، وحتى نضمن نجاح هذا المهرجان فسوف تقوم الشركة بتوزيع كوبونات على فواتير الشراء تحمل أرقاماً سوف يجري السحب عليها في تاريخ لاحق للحصول على عدد من الجوائز الماديّة التي قرّرت الشركة اعتمادها لأصحاب الحظ والنصيب، ورغبة شركتنا أن يكون كل أعمالها متمشّية ومتّفقة مع ديننا الإسلامي الحنيف.

لذا يرجى التفضل بإفادتنا بالرأي الشرعي في إقامة مثل هذا المهرجان وتخصيص الجوائز المادية (سيارة - تذاكر سفر - ساعات - هواتف نقالة) لبعض الأرقام الداخلة في السحب من أصحاب النصيب.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز الاشتراك في السحب على الجوائز الممنوحة مقابل الشراء بمبلغ معيّن، شريطة أن تُعطى قسائم السحب للمشتري دون مقابل أو زيادة في ثمن البضائع التي اشتراها، وتكون الجوائز الممنوحة لمن تخرج له القرعة من قبيل الهبة، تقصد بها الشركة ترويج بضائعها وإغراء الناس لشرائها، وتنبّه اللجنة المستهلكين بأنّه لا يجوز شراء السلعة دون الحاجة إليها، وإنما يشترىها بقصد الجائزة. والله أعلم.

[٥٦٢٤ / ١٧٢ / ١٨]

- منح المشتري بطاقات (امسح وقد تربح)

- الشراء بنية الحصول على كوبون السحب

(١٣٦٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / بندر، ونصّه:

الجمعيات التعاونية تعرض هدايا ومنها سيارات لزيادة مبيعاتها، ويحدث

أحياناً أن يذهب المشتري يريد أن يشتري بضاعة أو حاجة، ولكن عندما يأتي أمام الكاشير تكون البضاعة التي اختارها ناقصة عن قيمة الكوبون الذي يسمح له بالدخول في سحب على الهدايا، وتغير النية لدى المشتري ويذهب ويكمل البضاعة بدينار أو نصف دينار حتى يحصل على الكوبون وهو لا يريد البضاعة الأخيرة، هل يجوز هذا أو لا يجوز؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز منح المشتري بطاقة السحب (امسح وقد تربح)، وذلك بشرط ألا يقابل هذه البطاقة زيادة في ثمن المنتجات، بأن تكون الجوائز هبة من بائع هذه المنتجات، أو من متبرعين آخرين لهم مصلحة في أن يعلن المروج منتجاتهم في بعض وسائل الإعلان.

ولا يجوز للمشتري أن يقصد عند شرائه للمنتجات الحصول على الجائزة التي قد تحتوي عليها هذه البطاقة، أما إذا قصد الحصول على الجائزة دون أن يكون محتاجاً لهذه المنتجات، فإن شرائها يكون حراماً؛ لما فيه من المقامرة، والمستفتي هنا قد قصد الجائزة بشرائه ما لا يريد من البضاعة - كما ذكر في استفتائه - فلا يجوز له أخذ الجائزة. والله أعلم.

[٦٦٥٢ / ١٢٤ / ٢١]

بيع كوبون يتضمن وجبة مجانية وجوائز

١٣٧٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / علي، ونصه:

نحن شركة دعاية وإعلان سنصدر كوبوناً بقيمة دينار كويتي واحد، يستفيد منه المشتري الأمور التالية:

- وجبة (بورغر كنج) قيمتها في السوق (١,٥٠٠) أو (بيتزا) قيمتها في السوق (١,٤٥٠) فلساً.
- جوائز (امسح وقد تربح).
- جوائز (امسح وأرسل).

وقد حضر المستفتي أمام اللجنة، وإجابة عن أسئلتها أفاد بالتالي:

نحن شركة دعاية وإعلان، اتفقنا مع إحدى الشركات الغذائية على شراء كوبون وجبة طعام، سعرها في السوق (١,٣٠٠) فلس أو أكثر، اشتريناها منهم بـ (١) د.ك، وهذا الكوبون نبيعه للمشتري بدينار يمكن للمستهلك شراؤه من البقالة أو أي مكان آخر، وفيه (امسح واربح) وفيه (دخول على السحب للجوائز).

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز شرعاً إصدار هذا الكوبون المسؤول عنه، ولا يجوز بيعه؛ لما احتوى عليه من جهالة المبيع، ولما يؤدي إليه من المقامرة. والله أعلم.

[٦٣٤١/١٤٢/٢٠]

المشتري أحق بالجائزة أم وكيله؟

(١٣٧١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / بدر، ونصّه:

لديّ عامل يشتغل عندي، وكنت أكلفه بشراء بعض الحاجات من السوق المركزي، وكان يأخذ على هذه المشتريات كوبونات، يسجلها باسمه من غير علمي، وأخيراً ربح الكوبون المسجل باسمه سيارة، علماً بأن المشتريات لي، سؤالي: من يستحق هذه السيارة؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

ترى اللجنة أن (كوبون) السحب هو من حق صاحب المال الذي تم الشراء له، لأنه أعطي للعامل بسبب ما اشتراه لصاحب المال، وذلك ما لم يكن قد تبرّع صاحب المال للعامل بالكوبون، فإن تبرّع له به، فالجائزة تكون للعامل. والله أعلم.

[٥٩٨١/١٧٩/١٩]

إقامة المهرجان لتشجيع المشاركين على الشراء

(١٣٧٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من رئيس مجلس إدارة جمعية تعاونية السيد / عبد الرحمن، ونصّه:

تنوي الجمعية بمشيئة الله سبحانه وتعالى إقامة مهرجان تسويقي داخل السوق المركزي التابع للجمعية والواقع بمركز الضاحية، وذلك عن طريق طرح كوبونات تتضمن أسئلة ثقافية توزع على المستهلكين ويطبق عليها نظام السحب على الجوائز المقدّمة من بعض الشركات والجمعيات، والهدف من هذا المهرجان جذب المواطنين للشراء من الجمعية مما يساعد على زيادة المبيعات، لذلك نرجو الإفادة بالرأي من الناحية الشرعية .

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

يجوز شرعاً إقامة المهرجان المشار إليه في الاستفتاء، وذلك لخلوّه من الموانع الشرعية، بشرط أن تكون الأسئلة الثقافية مشروعة وتعود بالنفع على المشتركين في دينهم وأخلاقهم. والله أعلم.

[٢٩٠٨/١٤٧/١٠]

زيادة المبيعات بواسطة نقاط البيع

(١٣٧٣) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدّم من السيد / حمود، ونصّه:

نحن مؤسسة دعاية وإعلان تعمل في مجال التسويق ونقوم بعمل بطاقات توفير، وهي عبارة عن نقاط (لاصق) تباع للمحلات بقيمة (٦) دنانير لكل مئة نقطة، فيقوم المحل بتوزيعها على المشتري، فمقابل كل دينار نقطة واحدة، فيجمع المستهلك (المشتري) هذه النقاط من كل محلّ يشتري منه حتى يجمع مئة نقطة فنقوم باستبدالها له بمبلغ ٥ دنانير لكل مئة نقطة، والمشتري غير ملزم بالشراء من هذه المحلات وهي بهدف التسويق.

ثم حضر المستفتي بناء على رغبة اللجنة، وإجابة عن استفساراتها أفاد بما يلي: نحن مؤسسة دعاية وتسويق لدينا فكرة تسويقية تحت اسم (نقاط)، وهي كما يلي:

تعريف:

مجموعة التوفير (نقاط): هي عبارة عن نقاط (لاصق) كالطابع، تعتمد على طريقة الجمع ثم الحصول على المقابل، ويتم جمعها من المحلات المشاركة (بالشراء) معنا في بطاقة معدة لذلك.

بيع النقاط:

تطرح المؤسسة النقاط للبيع، ويمكن لأي محل الحصول عليها بقيمة ستة دنانير لكل مائة نقطة، ومن ثم تقوم المحلات المشاركة (بالشراء) بتوزيع هذه النقاط على المستهلكين، حافزاً على الشراء من محالهم مقابل كل دينار واحد نقطة، وتلتزم المحلات بتوزيع هذه النقاط على المستهلكين.

جمع النقاط:

يستطيع أي مستهلك (مشتري) أن يحصل على النقاط من المحال المشاركة

(بالشراء)، والتي تحمل شعار نقاط مقابل كل دينار مشتريات نقطة واحدة، وكذلك على البطاقة المجانية المعدة لجمع النقاط، ولا تلزمه النقاط بالشراء من محلٍّ معيَّن، ويمكن أن يعيد المشتريات للمحلِّ إن اتضح عيب في السلعة، وإعادة النقاط معها أو أخذها إن سمح له صاحب المحلِّ بذلك، ويجمع النقاط في البطاقة حتى تزيد هذه النقاط، ومن ثم يستبدلها من المؤسسة أو أحد موزعيها، والذين تعلن عنهم المؤسسة للمستهلكين (المشتريين).

استبدال النقاط:

يحقُّ لأيِّ مستهلك (مشتري) جمع عددٍ من النقاط، واستبدالها بمبلغ محددة سلفاً ومعلن عنها عبر النشرات التي تصدرها المؤسسة، ويمكنه استبدال نقطة واحدة أو أكثر مقابل مبلغ خمسين فلساً لكل نقطة، أو اتباع الجدول التالي:

٢٠ نقطة	يحصل على مبلغ	١ دينار
٤٠ نقطة	يحصل على مبلغ	٢ دينار
٦٠ نقطة	يحصل على مبلغ	٣ دنانير
٨٠ نقطة	يحصل على مبلغ	٤ دنانير
١٠٠ نقطة	يحصل على مبلغ	٥ دنانير

إتلاف النقاط:

تقوم المؤسسة بإتلاف النقاط المستبدلة، حتى لا يتم استغلالها مرة أخرى، كما تقوم بإعادة النقاط التالفة من المحالِّ المشاركة (بالشراء)، بسعر خمسة وخمسين فلساً للنقطة في حال تلفها أو بكامل المبلغ وهو ستة دنانير إن لم تكن تالفة، مع خصم قيمة النقاط التي صرفت؛ بواقع خمسين فلساً لكل نقطة.

مثال لعملية جمع النقاط:

قام شخص يدعى (خالد) بشراء قطعة إكسسوار من محل للهواتف النقال

بقيمة (٨) دنانير، وبعد الشراء قام صاحب المحل بإعطائه عن كل دينار نقطة واحدة، فيكون مجموع النقاط المحصّلة (٨) نقاط، ثم ذهب في يوم آخر إلى أحد محلات الأثاث، واشترى سلعة بقيمة (٢٣) ديناراً وأخذ من صاحب المحل (٢٣) نقطة، فيصبح لديه (٣١) نقطة، وهكذا حتى يتم جمع مئة نقطة. يقوم (خالد) بعد جمع النقاط بالاتصال على المؤسسة لاستبدال هذه النقاط بالمبلغ المحدد سلفاً وهو (٥) دنانير.

حساب الأرباح والخصم:

تحقق المؤسسة الربح من المشروع (نقاط) عن طريق بيع النقاط بمبلغ النقاط بمبلغ ستة دنانير لكل مئة نقطة، وفارق استبدال هذه النقاط المائة حيث تستبدلها المؤسسة من المستهلكين (المشتريين) بقيمة خمسة دنانير هو الربح الذي تجنيه المؤسسة، ففائدة المؤسسة هو الدينار الفارق بين البيع والاستبدال، ويشمل هذا الدينار كافة المصاريف من طباعة ودعاية وغيره...

الخصم:

حين يحصل المستهلك على نقطة واحدة، فهذا يعني أنه حصل على نسبة خصم تعادل ٥٪ من قيمة السلعة. مثال: اشترى خالد بقيمة (٨) دنانير وحصل على (٨) نقاط تعادل مبلغ (٤٠٠) فلس، وهذا يعني نسبة ٥٪ من الثمانية دنانير.

وأخيراً نتمنى أن نكون قد وفّقنا في شرح المسألة كاملة وأن نكون بعيدين عن الغموض، وإننا نبحت عندكم عن الرأي الشرعي لهذه المسألة حتى نبرأ لديننا، فإن كانت حلالاً لا ضرر منها أتمناها، وإن كانت خلاف ذلك تركناها غير آسفين عليها.

وأضاف: بأن من يفقد النقاط فإن الشركة تستفيد من ذلك، وأن كل نقطة

(مشتريات بدينار واحد) يربح المشتري منها (٥٠) فلساً أيّ كان المبلغ، وأن التاجر لا يدفع شيئاً من مصاريف الحملة الإعلانية، وأنه لم يباشر عمله هذا بانتظار ردّ اللجنة، وأن التجار لا يرفعون أسعار السلع في مقابل هذه النقاط.

✽ أجابت الهيئة بما يلي:

هذه الأعمال التي تقوم بها الشركة الموضحة بالسؤال، لا مانع منها باعتبار أن ما يحصله المشتري من المحل البائع للسلع هو خصم من ثمن السلع المشتراة، والخصم من ثمن المبيع جائز شرعاً، وأما الفرق الذي تحصّله الشركة فهو بمثابة أجر ومقابل لطبع اللاصق وتوزيعه والعمل على ترويج بيع سلع التاجر بهذه الطريقة. والله أعلم.

[٥٩٨٠ / ١٧٦ / ١٩]

شراء تذاكر للحصول على جائزة

(١٣٧٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / توفيق، نصه:

تعزم شركة (...) القيام بعمل مهرجان ترويجي على تذاكر ألعاب مُتَنَزَّه (...) الترفيهي ومُتَنَزَّه (...), لزيادة الإقبال الجماهيري على المُتَنَزَّهين، حيث إن الإقبال على هذه الأماكن قلّ في الأوقات الأخيرة.

المهرجان بالتفصيل: تعزم الشركة عمل سحبات على تذاكر ألعاب المتنزهين بطريقة امسح وقد تربح.

- جوائز نقدية وذهبية فورية.

مع العلم أن ثمن الجوائز سيكون مدفوعاً من الشركة، أو من متبرّعين لهم

مصلحة في الإعلان عن منتجاتهم في بعض وسائل الإعلام، فارجو التفضل ببيان الحكم الشرعي حول مشروعية المهرجان، وكذلك مشروعية الدخول في السحب بحسب ما تقدم، وإذا كان غير مشروع فما هي الصيغة المشروعة لذلك؟ علماً بأن هذه التذكرة تمكّن حاملها من اللعب بأربع ألعاب من ألعاب المنتزّهين، وأن سعر اللعبة لن يتغيّر (ربع دينار)، وهذه الجوائز على التذاكر صالحة طوال مدّة العرض.

- تتضمن تذكرة فرح - تك:

- ١- موضعين: (امسح وقد تربح)، وجوائزها نقدية وذهبية فورية.
- ٢- ثمن البطاقة دينار، تشمل أربعة ألعاب كل لعبة بقيمة ربع دينار (لم يتغير عن القديم).
- ٣- في البطاقة رقم يُحوّل صاحبها الدخول في سحب، بالإضافة إلى ما تقدم، وقد يربح في السحب جوائز نقدية أو عينية.
- ٤- تستوعب ثماني ألعاب لكل من المنتزّهين يومياً (٢٠٠٠٠) تذكرة ألعاب، وعدد التذاكر المطبوعة يومياً أقل من هذا العدد بكثير.
- ٥- قيمة الجوائز كلها تدفع من قبل الشركة نفسها، من أرباحها، أو من بعض المستفيدين من هذا الإعلان على التذاكر من التجّار.
- ٦- خُصّص مكان في التذكرة لوضع شعار للحدّ من انتشار التدخين ومكافحته.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز منح المشتري قسائم السحب على الجوائز والدخول في السحب بالشروط التالية:

- ألا يقابلها زيادة في ثمن التذكرة، بأن تكون هبة من البائع (المروّج)، أو

من متبرعين آخرين لهم مصلحة في أن يعلن المروّج منتجاتهم في بعض وسائل الإعلان.

- أن يكون عدد التذاكر متساوياً مع الطاقة الاستيعابية للأماكن التي تخول هذه التذاكر الدخول فيها، وأي زيادة في ذلك يكون تغيراً ومقامرة.

- أن تكون المنافع المسحوب عليها التذاكر مباحة شرعاً، ولا يكتنفها ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، كالتبرّج، والاختلاط المحرم، وإلا كانت حراماً.

- ألا يقصد المشتري للتذاكر الحصول على الجائزة وإلا كانت حراماً. والله أعلم.

[٦٣٤٢/١٤٢/٢٠]

التبايع بين المسلمين وغيرهم

(١٣٧٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ خالد، من البرازيل ونصّه:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إخوانكم هنا في البرازيل يرسلون إليكم أركى تحية ويتمنون من الله أن يعطيكم وإياهم العُمر المديد لخدمة الإسلام والمسلمين، ويعرضون عليكم بعض الأشياء والمشاكل التي تواجهنا هنا عسى أن يجدوا لها حلاً شرعياً، ونرجو منكم قدر الاستطاعة إرفاق الأدلة الشرعية التي استندتم عليها في الفتاوى، وإرسال بعض الفتاوى التي صدرت في هذا الشأن من قبل علمائنا الأفاضل إن تيسّر ذلك، وجزاكم الله خير الجزاء عمّا تبذلونه من جهود. وفي انتظار ردّكم

السريع علينا، تفضلوا بقبول وافر التحية، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

والسؤال هو:

كما تعلمون أن معظم مكاسب الشعب البرازيلي لا تخلو من شبهة حرام: إما رباً، أو متاجرة في الخمر، أو بيع لحم خنزير، فهل على المسلم حرج إذا تعامل معهم يبيعاً وشراء مع علمه بمصادر أموالهم؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت المعاملة التي يجريها المسلم مع غير المسلم معاملة مشروعة في حد ذاتها فإنه يجوز هذا التعامل، ولو كان مال غير المسلم حاصلاً من حرام أو شبهة؛ لأن المُرَاعَى هنا سبب الملك وهو مشروع، وتَبَدَّلَ السبب الحرام الذي نشأ به المال لغير المسلم يعتبر كَتَبَدُّلِ عَيْنِ الْمَالِ، والإِثْمُ على كاسبه وليس على من انتقل إلى يده بسبب مشروع. والله أعلم.

[١١٦٦/١٦٥/٤]

التعامل التجاري مع شركة لها مواقف سيئة مع المسلمين

(١٣٧٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / ياسر، ونصه:

كنا قد اعتمدنا على شركة إيطالية تدعى n.p. لتسويق منتجاتنا من مضخات الوقود (بنزين وديزل) من حوالي السنة باعتبارنا وكلاء حصريين في بلدنا.

وبعد أن بدأنا التعامل معها واشترينا الدفعة الأولى وقمنا ببيعها، علمنا أن شركة (G.E) الأمريكية قد اشترت حوالي ٨٠٪ من رأس مال الشركة قبل عشرة أعوام، وقد وردنا عبر الإنترنت أن هذه الشركة (G.E) يجب مقاطعتها ضمن تفعيل المقاطعة الاقتصادية.

مع العلم أن الشركة الإيطالية جميع مصانعها في إيطاليا كذلك العمال فيها وهي عمرها حوالي (١٤٠) عاماً، وقد زرت المصنع أكثر من مرة وتقابلت مع المدراء والمهندسين والعمال ولم أجد أي أمريكي فيها.

فهل يجوز لنا أن نستمر بالتعامل مع هذه الشركة ونحن بصدد استلام طلبية جديدة؟ مع العلم أن هناك كفالة مُلْزَمِينَ بها أمام المحطات التي قد بعناها سابقاً لتوريد قطع تبديل وصيانة للمضخات لمدة عام كامل، وإلا سوف يتضرر من اشتراها منا بشكل كبير.

مع أخذ العلم أنه لا يوجد في البلاد العربية مصانع تقوم بإنتاج مضخات الوقود، والماركات الموجودة لدينا في أسواقنا أغلبها أمريكي وأوروبي.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

هذا الأمر متعلق بمصالح الدولة العامة، وخير من يقدرها أولياء أمور المسلمين، فإذا أمر ولي الأمر (المسؤول عن ذلك في الدولة) بمنع الناس من شرائه، وجب الامتناع عن ذلك، وحرمت مخالفته، وإذا لم يمنع منه بقي على حكمه الأصلي، فإن كان من المباحات جاز شراؤه ما لم يغلب على الظن إضراره بالمصلحة العامة للمسلمين، وإن كان من المحرمات كالخمر والخنازير، وغير ذلك من المحرمات حرم شراؤه. والله أعلم.

[٥٦٢٠ / ١٦٨ / ١٨]

اشترائك إسرائيل في سوق شرق أوسطية

(١٣٧٧) عرض على اللجنة استفتاء من المحرر السيد / مهدي، ونصّه:

نرجو من فضيلتكم إلقاء الضوء على المباحثات الدولية الجارية إزاء إقامة سوق شرق أوسطية مشتركة يكون فيها الكيان الصهيوني طرفاً، وبناء عليه تفتح الأسواق العربية والإسلامية أبوابها أمام الاقتصاد الإسرائيلي.... خاصة بعد الاتفاقات التي تمت قريباً؟
ومدى التأثير السلبي والإيجابي على الاقتصاد الإسلامي جراء هذه السوق؟
ومدى شرعية هذه الاتفاقات والتي قد تضرّ بالمسلمين من الناحية التشريعية؟
وجزاكم الله خيراً.

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

إذا كان في هذا التصرف تعامل مع الدولة اليهودية المعادية، وكان فيه تقوية لها وتمكين لقواعدها، واستعداد لها على المسلمين ومصلحتهم فهو حرام. والله أعلم.

[٣٠٥٥ / ٣٢٣ / ١٠]

شراء بحث علمي من إسرائيل

(١٣٧٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / أحمد، ونصه:

أنا باحث في مجال الإعلام في مرحلة الدكتوراه، بحاجة لشراء بعض مصادر البحث من جهات يهودية في إسرائيل، هل يجوز عمل ذلك لغرض البحث العلمي؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا لم تتوفر هذه المراجع في غير إسرائيل، وكان المستفتي بحاجة إليها في

بحوثه، فلا مانع من شرائها بالطرق المشروعة من أي مكان، ما لم تمنع الأنظمة منه. والله أعلم.

[٥٦٢١/١٧٠/١٨]



باب الربا والبنوك

حكم الربا

(١٣٧٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من جمعية خيرية في ساحل العاج بتوقيع مديرها السيد / كمارا، ونصه:

ما حكم الربا؟ وكيف الربا في البنوك الغربية؟ وكيف الربا في البنوك التي في البلاد الإسلامية؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

الربا حرام، سواء كان ذلك مع البنوك الغربية أو البنوك التي في البلاد الإسلامية، لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ولحديث: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه» رواه الخمسة^(١). والله أعلم.

[١٣/١٨٢/٤٠٨٦]

هل البيع كالربا؟

(١٣٨٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / ياسر - مراقب شرعي في شركة (...) - ونصه:

(١) أحمد (رقم ٣٧٣٧)، أبو داود (رقم ٣٣٣٣)، الترمذي (رقم ١٢٠٦)، النسائي (رقم ٥١٠٤)، ابن ماجه (رقم ٢٢٧٧).

في كثير من الأحيان نلاحظ أن مؤدّي البيع هو نفسه مؤدى الربا، فكلاهما له ذات النتيجة في بعض الصور، فلماذا فرّقتم بينهما في الحكم والنتيجة واحدة؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إن الفرق بين الربح الناتج عن الاستثمار بصيغ الاستثمار الشرعية وبين الربح الناتج من القروض الربوية يتحدد في الفرق بين طبيعة كل عقد منهما، فعقود الاستثمار الشرعية تقوم على مبدأ المعاوضة بين السلعة وبين الثمن، كما في عقود البيع والاستصناع والسّلم، أو المعاوضة بين العملات، كما في عقود الصّرف، وقد تكون المعاوضة بين المنفعة والأجرة، كما في عقود الإجارة، وقد يكون الربح ناتجاً - في صيغ الاستثمار الشرعية - عن اجتماع المال من طرف والعمل من طرف آخر، كما في عقود المضاربات، حيث يشترك صاحب المال مع من قام باستثماره في الربح الناتج دون أن يضمن المستثمر رأس المال إلا في أحوال التعدي والتقصير.

أما في عقد القرض الربوي، فإن الربح منه ناتج عن مجرّد زيادة أجل القرض، مع ضمان المقترض لأصل القرض، ولا يقابل هذه الزيادة سلعة أو عمل، وفي هذا مخالفة شرعية من وجهين:

الأول: أن عقد القرض في الشرع هو عقد تبرّع ابتداءً، ومعاوضة بالمثل انتهاءً، لا من عقود المعاوضات ابتداءً، ويقصد بمثل هذه العقود تحقيق المواساة بين الناس بمساعدة بعضهم بعضاً في حوائجهم ونوائبهم، ومن هذه العقود: عقد الكفالة، وعقد الإعارة، ولا يتحقّق ذلك إلا إذا بذلت المساعدة فيها دون مقابل؛ رفقاً بصاحب الحاجة وهو ما حضّ عليه الرسول ﷺ في قوله: «من فرّج عن مسلم كُرْبَةً فرّج الله عنه كُرْبَةً من كُرْبٍ يوم القيامة» متفق عليه^(١)، فعندما يُرتّب

(١) البخاري (رقم ٢٤٤٢)، مسلم (رقم ٢٥٨٠، ٢٦٩٩).

المقرض زيادة على القرض نظير التأخير يكون قد قلب عقد القرض من عقد إرفاق إلى عقد معاوضة.

الثاني: أن الأصل فيما يربحه الإنسان أن يكون قائماً على مبدأ «الضمان» وهو ما جاء في الحديث من قوله ﷺ: «الخراج بالضمان»^(١) وفي نهيه ﷺ عن ربح ما لم يضمن^(٢)، وهذا المبدأ متحقق في عقود المعاوضات والشركات، حيث ينتج الربح من ضمان السلع، وعن اجتماع العمل مع المال وتحمل تبعات العمل وبذل الخبرة وإدارة المال وتقليبه في أوجه الاستثمار المختلفة، فيشارك جميع الأطراف في تحمل تبعات الخسارة وفي الاستفادة من الربح، ولا يتحقق مبدأ (الخراج بالضمان) في عقود القروض الربوية، حيث إن الزيادة لا تقابل بسلعة مضمونة ولا بعمل يتحمل تبعاته وضمانه المستثمر. والله أعلم.

[١٩/٢٢٣/٦٠١٦]

التعامل مع البنوك الربوية

(١٣٨١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / م. ب. ع. ونصه:

أولاً: إنني شريك في شركة بالكويت وتعامل مع البنوك الكويتية بما يتطلبه عملنا معها داخل دولة الكويت وخارجها.

لدينا تسهيلات لدى البنوك للتعامل معها كما يلي:

١ - حساب جار مكشوف لمبلغ معين عند استعماله يحاسبنا البنك بنسبة الفائدة لمقابل ما تم استعماله من هذا الحساب.

(١) أحمد (رقم ٢٤٢٢٤)، أبو داود (رقم ٣٥٠٨)، ابن ماجه (رقم ٢٢٤٣).

(٢) أحمد (رقم ٦٦٢٨)، الترمذي (رقم ١٢٣٤)، النسائي (رقم ٤٦٣٠).

٢ - فتح اعتمادات مُستندية للخارج وإحضار بضائع بها وتُسَدَّد قيمتها بعد وصول البضاعة إلى الكويت.

٣ - في بعض الأحيان نوقّع عقداً مع إحدى مؤسسات أو وزارات الدولة، ويكون العقد لمدة عدة سنوات، فنضطر في أول الفترة الأولى - وتقدَّر من ستة أشهر إلى سنة - لنقترض من البنك مبلغاً معيناً لتتمكّن من مباشرتنا العمل ويسدّد المبلغ على دفعات إلى البنك بعد إضافة الفوائد عليه، وهذا الأمر نضطر إليه وإلا لا يمكننا أن نقوم بتنفيذ العقد مع الجهة الموقع معها ويتم تنفيذ غرامات وجزاءات لعدم التنفيذ.

٤ - يتوجّب علينا في التعاقد مع وزارات ومؤسسات الدولة تقديم كفالات بنكية لحسن تنفيذ العمل بموجب العقد، والبنك في هذه الحالة يأخذ رسوماً مقابل إصدار مثل هذه الكفالات.

ثانياً: إنني أتعامل شخصياً مع أحد البنوك وذلك عن طريق سلّة عملات، أي إنني مفوّض البنك بشراء وبيع عملات أجنبية بحيث إذا كان لدي إحدى العملات مرتفعاً سعرها نبيعها ونشتري عملة أخرى يكون سعرها نازلاً بالسوق، وننتظر لتحسن هذه العملة ونبيعها ونشتري أخرى وهكذا، ومنها يصدر ناتج ربح أو في بعض الأحيان خسارة.

ثالثاً: إنني في بعض الأحيان أقوم بشراء أسهم لشركات عقارية أو صناعية أو تجارية أو مالية، وإن بعض الأسهم تعطي نتائج أرباح، وبعضها يخسر، أو لا شيء، ويبقى سعر السهم على حاله، وكذلك سندات الخزينة التي تصدرها الدولة من وقت لآخر.

سيدي الفاضل / أرجو من فضيلتكم أن تفتوني بهذه المعاملات المذكورة أعلاه مع التكرم بإفادتي بالبديل إذا كانت إحدى المعاملات المذكورة أعلاه لا تطابق الشرع الإسلامي.

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

أولاً:

١- ما يسحبه العميل من البنك في حال انكشاف حسابه يُعدُّ قَرْضاً، وما يأخذه البنك زيادة على قيمة القرض يُعدُّ من الربا المحرَّم، ولذا يحرم

التعامل بالصورة الواردة في السؤال.

٢- فتح اعتمادات مُستندية للخارج وإحضار بضاعة بها وتسديد قيمتها

بعد وصول البضاعة إلى الكويت، إن كان يترتب عليه دفع أو أخذ

فوائد ربوية (اعتماد مكشوف) فهو من الربا المحرَّم، وإن كان لا يترتب

عليه فوائد ربوية (اعتماد مغطى) فهو مباح، ولا شيء فيه ما لم يَتَّبَعْهُ

مُحرَّم آخر.

٣- اقتراض مبلغ من المال من بنك ربوي بشرط الفوائد الربوية حرام، سواء

أكان ذلك للتعامل مع الدولة ومؤسساتها أم غير ذلك، ومهما كانت

الأسباب، ولا تُعدُّ الصورة المسؤول عنها من الضرورة التي تبيح الربا.

٤- إن كانت الرسوم المدفوعة هي أجرة على الكفالة فهي غير صحيحة؛ لأنه

لا يجوز أخذ أجرة على الكفالة، وإن كانت هي رسوماً إدارية لتسجيل

الكفالة أو توثيقها أو غير ذلك فهو جائز.

ثانياً:

تفويض المَصْرِفِ ببيع وشراء العملات جائز ما دام هذا البيع والشراء مستوفياً

شروط الصَّرْفِ الشرعية، ويكون لهذا المفوض كامل الربح وعليه كامل الخسارة،

فإذا دفع المبلغ للمَصْرِفِ للتجارة به في ذلك وشرط له نصيباً من الربح جاز وكان

مضاربة، وكان الربح بينهما على حسب الشرط، والخسارة على المفوض وحده،

ما دام لم يخالف المضارب المألوف. وإن شرط له أجراً محدداً جاز وكان وكيلًا

في حكم الأجير.

ثالثاً:

شراء أسهم الشركات المتعاملة بالطريقة الشرعية جائز إذا استوفى الشراء شروطه الشرعية، لأنه شراء لحصة في الشركة.
أما شراء سندات الدين على الدولة فهو محرّم؛ لأنه في حقيقته إقراض للدولة بفائدة ربوية، وهو حرام. والله أعلم.
[٣٣٢٤ / ١٩٣ / ١١]

التعامل مع بيت التمويل الكويتي

(١٣٨٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / عبد الله، ونصّه:
أنا شخص أريد إيداع أموال في بيت التمويل الكويتي لذلك أتوجه إليكم بالسؤال التالي:
هل الأرباح التي يمنحها بيت التمويل الكويتي للمساهمة فيه حلال أم لا؟
أرجو الإجابة مع التفصيل. ولكم الشكر.
✽ أجابت اللجنة بما يلي :

ما دام بيت التمويل لا يرتكب المحظورات في اتجاره بالأموال ولا يحدّد الأرباح بنسبة ثابتة من رأس المال؛ فإن إيداع الأموال وأخذ الأرباح عليها مشروع، والله أعلم. (فضلاً عن وجود هيئة رقابة شرعية على نشاطه)
[٣٣٣٤ / ٢٠٨ / ١١]

الفرق بين البنوك الربوية والإسلامية

(١٣٨٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / ياسر مراقب شرعي في شركة (...)، ونصّه:

ما الفروق الأساسية بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

البنوك الإسلامية تلتزم في تعاملاتها كلها - بحسب نظامها - بأن تكون وفق الأحكام الشرعية، ولها هيئات شرعية توجّهها إلى ذلك وتراقب أعمالها.

أما البنوك التقليدية فلا تلتزم - بحسب نظامها - بأن تكون تصرّفاتنا مطابقة للأحكام الإسلامية، وليس لها هيئات شرعية تراقب أعمالها وتسدّد شرعيّاً، وهو الفارق الأساسي بين النظامين: الإسلامي والتقليدي. والله أعلم.

[٦٠٠٨ / ٢١٦ / ١٩]

الفرق بين الوديعة في البنوك الإسلامية والربوية

(١٣٨٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / فايز، ونصّه:

لديّ سؤال حول مدى شرعية الدخول في حساب (...) لدى بنك (...) حيث يتم السحب على هذا الحساب كلّ فترة، وتكون هناك جوائز نقدية صحيحة، وعلى نفس الطريقة حساب (...) في بنك (...). وقد يطلبون منك في بعض الأحيان أن تضع مبلغاً معيناً من المال مع حرية سحبه من حسابك في أي وقت شئت، فما الفرق بين وضع هذا المبلغ المعين وما تتعامل به البنوك الإسلامية من ودائع، أي نظام الوديعة المتعامل به؟ أرجو الإجابة بالتفصيل، ولكم جزيل الشكر.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

شهادات البنوك المستفتى عنها التي تعني وضع مبلغ من المال في بنك ربوي مقابل الحصول على حقّ الدخول في سحب قد يربح فيه سيارة أو مبلغاً من

المال أو غير ذلك من الجوائز، مع الحق في استرداد المبلغ المودع في أي وقت أو بعد وقت معين هي قروض، والحق في دخول السحب المستفاد منها هو فائدة ومنفعة للمقرض، والقاعدة الفقهية تقول: (كلُّ قرض جرَّ نفعاً فهو ربا)، وعليه فإن العملية المسؤول عنها هي عملية محرّمة؛ لما فيها من الربا، يضاف إلى ذلك أن في هذه العملية شبهة المقامرة وهي محرّمة أيضاً.

والفرق بين الوديعة في البنوك الإسلامية والربوية: أن البنك الإسلامي لا يحلّ له تنمية المال بالربا، وإنما ينمي بالتنمية الشرعية كالمتاجرة أو غيرها، أما البنك الربوي فوسيلته للتنمية هي الإقراض والاقتراض، والربا محرم شرعاً. والله أعلم.

[٢٢/١٤١/٦٩٨٦]

وصف بعض البنوك بأنها إسلامية، وتجريد البنوك الأخرى من هذه الصفة

(١٣٨٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / ياسر، ونصّه:

هل يجوز وصف بعض البنوك بأنها إسلامية، وتجرّد البنوك الأخرى من هذه الصفة، آخذين في الاعتبار أن مؤسسيها ومساهميها والمتعاملين معهم مسلمون أصلاً؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

وصف إسلامية يثبت لكلّ بنك أو مصرف يتعامل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، فيحلّ ما تحلّ الشريعة، ويحرّم ما تحرّم.

وأما من لا يتعامل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية فإنه لا يجوز وصفه

بهذا الاسم. ويراعى في ذلك أن البنوك الإسلامية تخضع في تعاملاتها لرقابة شرعية. والله أعلم.

[٦٠٠٩ / ٢١٦ / ١٩]

أحكام تحوّل بنك ربوي إلى إسلامي

(١٣٨٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / ناصر، ونصّه:

تقدمت بعض البنوك الربوية العاملة في دولة الكويت، لمعالي محافظ البنك المركزي بطلبات لتحويلها إلى بنوك تعمل وفق الشريعة الإسلامية في المعاملات البنكية، لتصبح بذلك بنوكاً إسلامية بدلاً من كونها بنوكاً ربوية، وهو توجه نحسبه عند الله صحيحاً، حيث اعترفت تلك البنوك أخيراً بفداحة ممارساتها الربوية، فهل تعتقدون أن هذا الأمر موافق لأحكام الشريعة الإسلامية، أم أنه يجب على تلك البنوك الربوية - قبل أن تمارس معاملاتها البنكية وفق الشريعة الإسلامية - أن تردّ ما اكتسبته من أموال ربوية؟ خصوصاً وأنكم تعلمون أن قرارات البنك المركزي ليست بالضرورة موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي فإنه من الممكن أن تحصل تلك البنوك الربوية على موافقة محافظ البنك المركزي، بدون أن ترجع تلك الأموال التي أُخِذَتْ ظلماً من أهلها، وأن تعود تلك البنوك إلى رؤوس أموالها فقط بدون الفوائد الربوية التي حققتها خلال سنوات إنشائها واختلطت برأس المال، فيُرجى إبداء الرأي على ضوء ذلك في جواز تحوّل تلك البنوك الربوية إلى بنوك إسلامية من عدمه، خصوصاً إذا رفضت إرجاع تلك الأموال إلى أهلها، حيث لا يعقل أن تأكل أموال المسلمين بالحرّام، ثم تأتي نفس تلك البنوك الربوية، لتدّعي أنها ستمارس الإسلام في أعمالها البنكية، ورأس مالها ملطخ بدماء المسلمين وحقوقهم المالية التي أكلتها غصباً في ظل ممارستها الربوية السابقة، والتي للأسف حُميت بقوانين وضعية مخالفة

للشريعة الإسلامية.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز تحوُّل البنك الربوي إلى بنك إسلامي تجري معاملاته طبقاً للشريعة الإسلامية، على أن يكون رأس مال البنك الإسلامي خالياً من جميع الفوائد الربوية الماضية والحاضرة والمستقبلية، وأن يُوفَّق جميع أوضاعه ومعاملاته طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وأن تكون لديه هيئة للفتوى والرقابة الشرعية تعرض عليها جميع أعماله.

أما موضوع ما اكتسبته هذه البنوك من أموال ربوية قبل تحوُّلها: فإنه لا يحول دون تحويلها، ولكن على هذه البنوك أن تردَّ هذه الفوائد الربوية إلى أصحابها إن أمكن ذلك، وإلا فعليها أن توجهها إلى وجوه الخير والبر العام. والله أعلم.

[٦٠١٢ / ٢١٨ / ١٩]

تعديل تعاملات صندوق استثماري

للعاملين إلى تعاملات توافق الشريعة

١٣٨٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عاطف، ونصه:

تم استثمار رأس مال الصندوق الخاص بالعاملين بمؤسسة (...) الكويتية خلال الفترة السابقة بطريقة فيها شبهة شرعية، هذا ومن المتوقع أن يتم تعديل النظام الأساسي للصندوق بحيث يتم استثمار أمواله بطريقة شرعية.

وسؤالي هو:

- ١- ما موقف المشاركين في الصندوق قبل التعديل وبعده؟
- ٢- احتواء رأس مال الصندوق بعد التعديل ليتلاءم مع أحكام الشريعة

على عوائد استثمارية سابقة يشوبها شُبْهة شرعية فما الحل؟ أفتونا مأجورين.

- وحضر المستفتي أمام اللجنة وأكد ما ورد في نص الاستفتاء، لا سيّما موضوع كون رأس مال الصندوق بعد الاستثمار في المجالات المشروعة مكوّنًا من رأسماله السابق الذي دخله الربا، واستفسر كذلك عن موقف المشتركين الجدد.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا توفرت جميع الضوابط الشرعية في تكوين هذا الصندوق، ومنها كون ما تدفعه الشركة للعاملين في هذه المؤسسة وهو (١٥٪) تبرعاً منها للموظف المشترك في هذا النظام، فإن المشترك يستحق الاشتراكات التي دفعها للصندوق، وهي (٥٪)، ويستحق معها ما تبرعت به الشركة له وهو (١٥٪) طول مدة خدمته، وأما ما زاد عن ذلك فإنه يستحقّه إذا كان استثمار أموال الصندوق استثماراً إسلامياً، أما إن كان استثماراً غير إسلامي، فإنه لا يحلُّ له أخذه، وإن استثمر الصندوق بعض أمواله استثماراً إسلامياً دون البعض الآخر فإن المشترك يستحقُّ النسبة التي توازي ما استثمره منه إسلامياً، دون البعض الآخر، فإذا جهل النسبة قبضه ووجه ما يغلب على ظنه أنه يوازي العائد من الاستثمار غير الإسلامي إلى الفقراء والمساكين وأوجه البرّ العامة، دون بناء المساجد، وطبع المصاحف.

ويجب على القائمين على الصندوق التخلّص مما اكتسبوا من الأموال الربوية التي دخلت في رصيد المشتركين في الصندوق قبل اتخاذهم القرار بتنمية أموالهم تنمية إسلامية، وتوجيهها إلى الفقراء والمساكين وأوجه البرّ العامة، ما عدا بناء المساجد وطباعة المصاحف.

وتوصي اللجنة باتخاذ ما يلزم لتوفير بعض ذوي الخبرة بالتنمية الإسلامية

لتوجيه الصندوق إلى تنمية هذه الأموال التنموية الشرعية. والله أعلم.

[٦٩٩٧ / ١٤٩ / ٢٢]

اشتراط البنك الإسلامي إبقاء عشرة دنانير لديه

ما دام الحساب مفتوحاً

(١٣٨٨) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من السيد / سعيد، ونصّه:

إنني موظف في الدولة، ونظام الدولة يقضي أن لا أتقاضى راتبي إلا عن طريق مؤسسة مالية (بنك) في الكويت، وتلبية لذلك فقد فتحت حساباً جارياً لدى إحدى المؤسسات الإسلامية، ليأتيني عن طريقه راتبي إليها، وقد اشترطوا عليّ لفتح الحساب أن أودع في الحساب لديها مبلغ عشرة دنانير، بشرط أن تبقى هذه الدنانير في الحساب دائماً، ولا يجوز لي سحبها إلا بعد إغلاق الحساب، وقد ذكرت هذا لبعض العلماء فقال لي: لا يجوز لك ذلك، وهو حرام؛ لأن فتح الحساب وتحويل راتبك إليه معناه إقراضك لهذه المؤسسة، وهو قرض حسن لا ربا فيه، ولكن إذا لبّيت لهم هذا الشرط، كان ذلك قرضاً منك جرّ نفعاً لهم، وهو متاجرتهم بهذا المبلغ وجني أرباح منه لهم فكان محرماً لذلك، وكان فيه نفع لك وهو تحمّلهم مشاقّ قبض رواتبك عنك وحفظها لك حتى تأخذها منهم.

لهذا فقد رفعت الأمر إليكم لبيان الحكم الشرعي في ذلك، وهل هذه العملية (اشتراط المؤسسة الإسلامية عليّ إبقاء عشرة دنانير لديها ما دام الحساب مفتوحاً) مشروعة، وإذا كانت محرّمة فماذا يجب عليّ أن أفعل ما دامت الدولة التي أعمل موظفاً لديها تشترط لتحويل راتبي إليّ أن أقوم بفتح حساب في أحد البنوك؟

أرجو التفضل بالإجابة، ولكم مزيد الشكر والتقدير.

❁ أجابت الهيئة بما يلي:

لا مانع من تقديم عشرة دنانير عند فتح الحساب الجاري المسؤول عنه، على أن تكون هذه العشرة المقدمة من العميل للمصرف، سبيلها عقد المضاربة، يقوم البنك باستثمارها في مقابل أخذ جزء من الربح الناتج عن استثمار هذه العشرة، والباقي لصاحب الحساب حسبما يتفقان عليه. والله أعلم.

[٥٦٤٠ / ١٨٩ / ١٨]

فتح حساب بدون فائدة في بنك ربوي

(١٣٨٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / حمد، ونصّه :

أرجو الإفادة عن الحكم الشرعي في وضع الراتب لدى أحد البنوك التجارية، ولكن دون أخذ أي فائدة عليه من البنك (حساب بدون فوائد).

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

الأصل المنع من فتح حسابات جارية في البنوك الربوية مطلقاً، بفوائد ربوية أو لا؛ لما في ذلك من الترابي أو المساعدة عليه.

فإذا وجدت حاجة لفتح حساب جارٍ فيها فإنه يجوز بشرط عدم أخذ فوائد ربوية عليه، وعدم وجود بنك آخر غير ربوي يمكن فتح الحساب الجاري فيه على وجه يؤمن المصلحة المطلوبة؛ للقاعدتين الفقهيتين: «الضرورات تبيح المحظورات» و «الحاجة تُنزل منزلة الضرورة»، فإذا وجد البنك البديل على الوجه المتقدم أو انتفت الحاجة كان فتح الحساب بفوائد أو بدونها ممنوعاً على الأصل . والله أعلم.

[٣٧٤٦ / ٢٤٥ / ١٢]

- أخذ الإيجار على فرع لبنك ربوي

- فتح حساب للجمعية بدون فوائد في بنك ربوي (١)

١٣٩٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من جمعية تعاونية، ونصه:

يرجى التكرم بالإجابة والإفتاء على هذه الأسئلة التالية:

س١: مدى شرعية أخذ الإيجار من فرع مستثمر لبنك ربوي يقع في مركز الجمعية.

س٢: فتح حساب جار بدون فوائد عائدة للجمعية، وذلك لتسهيل صرف رواتب الموظفين، علماً بأن الرواتب ليس عليها فائدة.

س٣: وضع مبالغ في الحساب الجاري بدون فوائد، وهو ما يسمى بالإيداع اليومي من حسابات الجمعية في هذا البنك، وهذا لدفع فواتير التجار.

س٤: مدى شرعية فتح حساب في بنك آخر كذلك بدون فوائد للاشتراك في نظام (الكي نت)، وهو الدفع عن طريق الكرت، ويخصم من الحساب لدى البنوك العادية عدا بيت التمويل، وهي تساعد على تسهيل المعاملة للزبائن.

س٥: مدى شرعية أخذ مبالغ من هذا البنك الربوي دعماً للجمعية لبعض مشاريع الإصلاح أو التوسعة أو الاحتفال... إلخ.

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

الربا حرام شرعاً بنص القرآن الكريم قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، كما أن المشاركة في عملية الربا حرام أيضاً لما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ أكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه» رواه الخمسة^(١).

(١) سبق تخريجه (ص ٢٢٩)

وعلى ذلك فإن التعامل مع المصارف الربوية حرام شرعاً ما دام التعامل يدخل فيه الربا أخذاً وإعطاءً، أما التعامل معها الخالي عن الربا مثل فتح الحساب الجاري بدون فوائد، وأخذ الأجرة عن فرع يستثمر من قبله، أو قبول هديته أو غير ذلك فمكروه لغير حاجة؛ لما فيه من المساعدة على الربا أو الاستفادة منه، فإذا وجدت حاجة لذلك يترتب على فواتها حرج، ولم يوجد طريق آخر لتغطية هذه الحاجة جاز ذلك للحاجة، ولكن على قدرها دون زيادة، للقواعد الفقهية الكلية التالية: «الضرورات تبيح المحظورات» (المجلة مادة ٢١)، و«الضرورات تُقدَّر بقدرها» (المجلة مادة ٢٢)، و«الحاجة تُنزل منزلة الضرورة» (المجلة مادة ٣٢). والله أعلم.

[٣٣٢٦/١٩٧/١١]

فتح حساب للجمعية التعاونية في بنك ربوي (٢)

(١٣٩١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / أحمد، ونصّه:

جمعية تعاونية لديها العديد من حسابات التوفير الودائع لدى بنك (...) الإسلامي، وتتعامل مع الكثير من الشركات، ويوجد لديها مبالغ لهذه الشركات.

والسؤال:

١- هل يجوز فتح حساب في بنك ربوي للتعامل من خلاله مع الشركات

مع وجود حرج شرعي لوجود بنك إسلامي؟

٢- هل يحق للجمعية إيداع الأموال الخاصة ببعض الشركات التي تتعامل

مع الجمعية في أحد البنوك الربوية، وهذه الأموال قد تصل إلى مئات

الآلاف، وبالتالي فالشيك من قبل الجمعية يتم صرفه لدى هذا البنك؟

٣- هل يجوز إجبار التجار على استلام أموالهم من هذا البنك؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز فتح حساب في بنك ربوي إذا توفرت المصلحة بفتحه في بنك أو مؤسسة إسلامية، ولا يجوز للجمعيات إيداع أموال التجار المتعاملين معها في بنوك ربوية، بل إجبارهم على سحبها من هذه البنوك الربوية إذا وجد بنك أو مؤسسة إسلامية تؤدي هذا الغرض. والله أعلم.

[٢٠/١٨٧/٦٣٨١]

فتح حساب جار في بنك ربوي بشرط تقديم البنك دعماً مادياً للخدمات

(١٣٩٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / دعيح، ونصّه:

نود إفادتكم بأن الجمعية تعزم فتح حساب جار لدى بنك ربوي، وقد أبدى البنك استعداداً بأن يقوم بالمساهمة بمبلغ من المال سنوياً في الخدمات الاجتماعية، والثقافية، والدينية التي تقدمها الجمعية لأهالي المنطقة، حيث يخصص لها مبلغاً من الأرباح يعادل (٢٥٪) تحت بند المعونة والخدمة الاجتماعية.

واستناداً لما تقدّم يرجى التكرم بموافاتنا بالرأي الشرعي نحو مدى شرعية المبالغ التي سوف يقوم البنك بالمساهمة بها في هذه الخدمات مقابل فتح حساب جار لديه، وكذلك مدى إمكانية توجيه هذه المبالغ إلى بنود أخرى مثل: (الإنشاءات، أو الترميمات، أو أعمال الصيانة)، وذلك في حالة الحكم بعدم شرعية صرفها في أوجه الخدمة الاجتماعية.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز فتح هذا الحساب الجاري المشروط بتقديم هذا المبلغ المخصص

للخدمات الاجتماعية؛ نظراً لأن الحساب الجاري يعتبر قرضاً، وقد شرطت فيه فائدة، فيكون قرضاً بفائدة، أو قرضاً جرّ نفعاً وهو حرام. والله أعلم.

[٥٠٢٧ / ٢١١ / ١٦]

الاشتراك في صندوق التضامن الاجتماعي له حسابات في بنوك ربوية

(١٣٩٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عادل، ونصّه:

أرجو التكرم في النظر في شرعية الاشتراك بصندوق التضامن الاجتماعي التابع لأعضاء جمعيات المهن الطبية الكويتية، حيث إن للصندوق حسابات في بيت التمويل الكويتي وغالبية البنوك الكويتية الأخرى.

الرجاء التكرم بالإجابة على هذا السؤال، جزاكم الله خيراً،،

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

١ - نصت المادة (٨) على أنه لمجلس إدارة الصندوق الحق في زيادة قيمة الاشتراك بحدٍّ أقصى ضِعْف القيمة المحددة في هذه المادة دون الرجوع إلى الأعضاء المشتركين أو الجمعية العمومية. وهذا مخلٌّ بشروط المعاوضة التي يتضمنها الصندوق.

٢ - نصت المادة (١٢) على التأمين ضد الوفاة، وهو ممنوع شرعاً.

٣ - نصت المادة (٣٣) على أن تودع أموال الصندوق في أحد البنوك المحليّة، وقد يكون بنكاً ربوياً، وهو محرم شرعاً.

٤ - نصت المادة (٣٥) على أنه لا يحق للمتسبب المطالبة بأي حقوق مادية عن فترة عضويته بالصندوق... وبالفصل يفقد العضو كافة حقوقه لدى الصندوق.

وفي هذا ظلم يبين وهو ممنوع شرعاً.

لهذا كله فإن اللجنة ترى عدم جواز الاشتراك بهذا الصندوق بالشروط السابقة لما في نظامه من مخالفات شرعية. والله أعلم.

[٥٦٤٤ / ١٩٥ / ١٨]

إيداع الأموال الخيرية في بنوك ربوية

بقصد الإنفاق من عوائدها على مصالح المسلمين

(١٣٩٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / مهدي، ونصه:

هيئة خيرية تعمل في دول غير إسلامية، ولديها بعض الأموال التي تعمل بها في هذه البلدان، فهل يجوز لها أن تضع هذه الأموال في بنوك ربوية لإنفاق ما يتحصل من زيادة على المرافق العامة في هذه الدول لمصلحة المسلمين هناك؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يحل للمسلم أن يودع أمواله في بنك ربوي بقصد تحصيل تلك الفوائد لإنفاقها في وجوه الخير تحصيلاً للثواب بزعمه، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، ومن فعل ذلك فهو آثم بهذا القصد، لكن إن أودع أمواله لحفظها في بنك ربوي وترتب عليها فوائد يأخذها وينفقها في وجوه الخير تخلصاً من وزرها ولا تحتسب من الزكاة ولا الصدقات، ولا يحل له أن يؤدي منها حقاً عليه سواء كان للأفراد أو للدولة كالضرائب مثلاً. والله أعلم.

[٦٦٦٨ / ١٣٨ / ٢١]

الإيداع في البنوك الربوية للإنفاق من فوائده على المريض العاجز عن العمل

(١٣٩٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ عادل بواسطة الشيخ أحمد جلباية، ونصّه:

لي أخت زوجها مريض بالشلل وعاجز عن العمل، وقد حصل على ميراث مالي فأودعته أختي في أحد البنوك، وتتقاضى عليه شهرياً ربحاً بنسبة معينة، علماً بأنها محتاجة إلى هذا المال للإنفاق على الزوج المريض وعلى أولادها الصغار، وليس لها مورد غير هذا المال الذي يأتيها شهرياً من البنك، ولا تثق في أحد لاستغلال هذا المال في أعمال التجارة أو أي أعمال أخرى تعود عليها بالنفع. فما رأيكم في هذا العمل من الناحية الشرعية.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

هذه المعاملة غير مشروعة؛ لأنها رباً صريح، ويمكنها اللجوء إلى بيت التمويل أو أحد البنوك الإسلامية أو الشركات التي تلتزم في معاملاتها بالشرعية الإسلامية، وترضى بما قسم الله من الربح الحلال. والله أعلم.

[١٤٩٥ / ١٦٥ / ٥]

إيداع أموال فئات خاصة في بنوك ربوية

(١٣٩٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / عبد اللطيف من وزارة الشؤون، ونصّه:

تعلمون - وفقكم الله تعالى - أن قسم الدراسات الشرعية في إدارة التوعية

والإرشاد يُعنى ببحث الأوضاع الشرعية للفئات الخاصة (المستئين - المعاقين - اللقطاء - الأحداث)، وإعداد البحوث والتقارير والدراسات الشرعية المتعلقة بهم وتقديم الإجابة لما يطراً لهم من مسائل واستفسارات من خلال سؤال أصحاب الفضيلة العلماء والباحثين الشرعيين، أو الاستفادة من البحوث والدراسات المنشورة في هذا المجال... والمرجو من فضيلتكم موافاة الإدارة بالإجابة على بعض الاستفسارات التالية للاطلاع على الحكم الشرعي فيها:

- ١- ما حكم إيداع أموال هذه الفئات الخاصة في البنوك الربوية؟
- ٢- النُّزلاء لا يملكون لأنفسهم حق التصرف في أموالهم، فهل هم آثمون فيما يقوم به غيرهم مما سبق السؤال عنه؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

١- إيداع الأموال في البنوك الربوية بقصد أخذ الفوائد الربوية عليها حرام شرعاً، ويستوي في ذلك هذه الفئات وغيرها من سائر المسلمين في ذلك.

٢- لا يجوز للقيّمين على أموال القاصرين وناقصي الأهلية أن يتصرّفوا في أموال المشمولين برعايتهم إلا بما يوافق مصالح هؤلاء ولا يترتب عليه مخالفة شرعية فإذا تصرّف القيّم بما فيه إثم كان الإثم عليه، ولا يلحق المشمول برعايته شيء من ذلك، إلا إذا وافق عليه وكان ذا أهلية. والله أعلم.

[١٤/٢١٢/٤٤٣٠]

فتح حساب في بنك ربوي بسبب بطاقات الائتمان

(١٣٩٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من جمعية تعاونية، ونصّه:

كنا قد استفتينا لجنّتكم الموقّرة بخصوص التعامل مع البنوك الربوية، وأفدتمونا بأنّه إذا وجد في الكويت مصرف لا يتعامل بالربا، ويمكن أن يؤمن المعاملات التي يحتاج إليها المودع وتيسّر الإيداع فيه فإنّ الضرورة والحاجة إلى الإيداع في بنك ربوي تعتبر متفتية وإلا فلا.

وبناء على الفتوى السابقة رأينا في مجلس إدارة الجمعية أن ننهي حساباتنا في البنوك الربوية وننقلها إلى بيت التمويل الكويتي، ولكن واجهتنا مشكلة وهي أن بعض الزبائن يستخدم بطاقة ائتمان وسيلة للدفع، وهذه البطاقات صادرة عن بنوك ربوية ويشترط البنك المصدر لهذه البطاقة أن يكون للجمعية حساب جارٍ للتحويل عليه من حساب الزبون إلى حساب الجمعية.

والسؤال هو:

هل يجوز أن نبقى حسابنا في البنوك الربوية «حساباً جارياً بدون فوائد» لتوفير هذه الخدمة للزبائن، علماً أن الدفع بواسطة بطاقة الائتمان أصبح منتشراً ومفضلاً لدى الكثيرين. أفيدونا جزاكم الله خيراً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

إذا كان عدد المتعاملين مع الجمعية ببطاقة الائتمان التابعة لبنوك ربوية قليلاً ولا يُشكّل امتناع الجمعية عن قبول بطاقتهم ضرراً كبيراً بالجمعية، فلا يجوز فتح حسابات للجمعية في هذه البنوك الربوية لقلّة الضرر، وأما إذا كان عددهم كبيراً ويشكّل الامتناع عن التعامل معهم ضرراً كبيراً بالجمعية، وإذا لم يمكن تحصيل قيمة مشتريات الزبائن المدفوعة بالنقد أو بواسطة بطاقات الائتمان عن طريق بنك غير ربوي فلا مانع من فتح حساب جارٍ في أحد البنوك الربوية ليتم تحويل قيمة المشتريات عليه وذلك للحاجة، شريطة أن يتم تحصيل المبالغ من الحساب

أولاً بأول لتقليل استثمارها بالربا في البنك. والله أعلم.

[٢٩٢٩/١٧٢/١٠]

فتح حساب في البنوك الربوية لنألا تخصم عمولة من التبرعات

١٣٩٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من مدير صندوق لإعانة المرضى باسم السيد / عبدالرحمن، ونصّه:

يتقدم صندوق إعانة المرضى (اللجنة الطبية الوحيدة المتخصصة في العمل الطبي الخيري) إلى فضيلتكم بأطيب التمنيات، سائلين المولى عز وجل أن يجزيانا وإياكم خير الجزاء.

أما بعد؛ فإننا نتقدم إليكم بطلب الفتوى حول قضية هامة من أعمال الصندوق وهي: ما هو الحكم الشرعي في فتح الحسابات لدى البنوك المحلية الربوية (غير بيت التمويل الكويتي)؛ حيث إن الصندوق يقوم بعمل تحويل شهري للمتبرع من واقع حسابه لدى هذه البنوك إلى حساب الصندوق في بيت التمويل مما يدفع البنك الذي نحول منه إلينا إلى القيام بخصم مبلغ معين نظير قيامه بتحويل هذا الاستقطاع إلى بيت التمويل الكويتي، وبالتالي ضياع جزء من إجمالي المبالغ المحوّل إلى حسابات الصندوق من هذه البنوك نظير كل عملية تحويل.

لذا نرجو من فضيلتكم إفادتنا عن الفتوى الشرعية في ذلك، حرصاً منا على تلافي فقد جزء من هذه الأموال، وتسهيلاً لعمليات التبرع الشهرية ممن يملكون حسابات لدى هذه البنوك لصالح الصندوق، وذلك خدمة للمرضى العاجزين والمعسرين. . . وفقنا الله وإياكم لما فيه خير الإسلام والمسلمين.

وحضر أمام اللجنة مدير صندوق الإعانة السيد / عبدالرحمن والسيد /

علاء. سكرتير الصندوق.

وقد توجَّهت لهما اللجنة بالأسئلة التالية:

س ١: هل يتبع الصندوق جهة رسمية؟

ج: لا، فالصندوق لجنة طبية متخصصة في العمل الخيري تابع لجمعية خيرية، ومقرُّه في القادسية.

س ٢: هل له مجلس إدارة؟

ج: لا، وإنما هو لجنة مالية.

س ٣: كيف تجمعون الأموال لهذا الصندوق؟

ج: بواسطة إيصالات واستقطاعات شهرية، والعمل عندنا منظم، ولدينا محاسب متخصص.

س ٤: أين تجمعون هذه الاستقطاعات؟

ج: في بيت التمويل الكويتي.

س ٥: ما هي الضرورة الداعية لفتح حسابات في البنوك الأخرى.

ج: لتفادي الخصومات التي تقوم بها هذه البنوك عند تحويلها الاستقطاع الشهري لبيت التمويل.

س ٦: كم هو متوسط الاستقطاع الذي يتبرع به المحسنون؟

ج: خمسة دنانير كويتية شهرياً.

س ٧: كم يخصم البنك على كل عملية تحويل؟

ج: يخصم ما بين نصف الدينار إلى دينار نظير كل عملية تحويل.

س ٨: لو كان للمتبرع حساب في بيت التمويل هل يخصم منه شيء؟

ج: لا؛ لأن حسابنا أساساً في بيت التمويل.

س ٩: ما هو سؤالكم بالتحديد؟

ج: هل يجوز أن نفتح حساباً في كل بنك، ونسحب في نهاية كل شهر جملة الاستقطاعات ونضمُّها إلى حسابنا في بيت التمويل؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يحرم افتتاح حساب جار في البنوك الربوية إن كان لا يؤخذ على ذلك الحساب فوائد ربوية، بل ذلك مكروه لا غير؛ لما فيه من إعانة غير مباشرة للبنك على استخدام أموال الحسابات الجارية في الربا، وما دام الحساب المذكور سيكون مؤقتاً وتسحب المبالغ المتجمعة في فرص متقاربة فلا بأس بفتح الحساب المذكور، والله أعلم.

[٢٣٧٤ / ١٥٤ / ٨]

نقل أموال المودعين في الشركة إلى بنك ربوي

(١٣٩٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عادل، ونصُّه:

هل يجوز نقل أموال المودعين أموالهم في شركة ما إلى بنك ربوي بناءً على تصويت الجمعية العمومية.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز نقل أموال المودعين إلى بنك ربوي؛ لأن الأصل عدم جواز إيداع أموال المسلمين في بنوك ربوية، العامة منها والخاصة.

وتصويت الجمعية العمومية على إيداع أموال المودعين في بنك ربوي لا يسبغ

عليه الصفة الشرعية، خصوصاً مع وجود مصرف إسلامي في البلد. والله أعلم.

[٢٣٧٦ / ١٦١ / ٨]

فتح الحساب في البنوك الربوية في دول غير مسلمة

(١٤٠٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من رئيس لجنة خيرية، ونصّه:

في مجال عملنا الخيري نضطر لفتح حسابات في البنوك في الدول غير المسلمة ليتم تحويل أموال الصدقات والزكوات لهذه الحسابات، ومن ضمن هذه الحسابات التي نتعامل بها حسابات التوفير أي بمعنى أننا نأخذ عائداً على الأموال المودعة في هذه الحسابات (التوفير) لعدة أسباب هي:

١ - أن نظام الحسابات سواء كانت جارية أو توفير في البنوك الربوية لا بد أن يستخدم الأموال المودعة فيه، ويحدد البنك المركزي في الدولة نسبة استخدام هذه الأموال؛ فمثلاً بالنسبة للحسابات الجارية تكون نسبة استخدام الأموال في الحساب لا تتجاوز (٣٠٪) - (٤٠٪) بمعنى أن المبلغ المودع في الحساب الجاري يستخدم البنك منه ما نسبته (٣٠٪) إلى (٤٠٪)، أما حساب التوفير فقد يستخدم منه البنك ما نسبته (٧٠٪) إلى (٨٠٪)، وعلى ما تقدم يتبين أن الربا حاصل فعلاً في كلا الحسابين جارٍ أو توفير بحكم اضطرارنا للتعامل مع البنك.

٢ - أنه لا يوجد هناك بنوك إسلامية.

وعليه نرجو الإبانة عن حكم الشرع في وضع المبالغ في حسابات توفير البنوك في دول لا يوجد بها بنوك إسلامية وكيفية استخدام هذه العوائد.

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

يجوز فتح حسابات في البنوك الربوية في الدول غير المسلمة أو في الدول المسلمة التي لا يوجد فيها بنوك إسلامية، إذا دعت إلى ذلك حاجة وتعيّن التعامل مع البنك لدفعها، وهذا مشروط بعدم الاستفادة من الفوائد الربوية المترتبة على إيداع الأموال، ولا يجوز تعمّد إيداع الأموال لأخذ الفائدة الربوية لصرفها في أوجه الخير على سبيل الصدقة. والله أعلم.

[٢٩٢٥ / ١٦٩ / ١٠]

الاقتراض من البنوك الربوية

(١٤٠١) عرض على اللجنة السؤال الآتي:

هل يجوز الاقتراض من البنك لشركة عندما تريد سيولة لشراء بضائع لها، والاقتراض الذي أقصده ليس فتح اعتماد وإنما أخذ مال لفترة معينة على أن يُسدّد بفائدة معينة؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

أنه لا يجوز الاقتراض بفائدة سواء من البنوك أو غيرها؛ لأنها ربا صريح، ولقوله ﷺ: «لعن الله آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكتابه»^(١). لكن بالإمكان مشاركة الممولين في العملية التجارية بجزء من الربح. والله أعلم.

[٢٧٣ / ٣٧٢ / ١]

(١) أحمد (رقم ٣٨٠٩).

فوائد البنوك التقليدية

(١٤٠٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / ياسر ونُصّه:

هل يجوز لي أن أتخير بين رأي من أباح الفوائد البنكية ومن حرّمها، لأنه أمر مختلف فيه ومحل اجتهاد، والقاعدة الفقهية تقول: (لا إنكار في مختلف فيه) أو (إنما ينكر المتفق عليه، ولا ينكر المختلف فيه)؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إن فوائد البنوك التقليدية من الربا المحرّم شرعاً باتفاق فقهاء العصر، وعامة المجامع الفقهية، لذا فإن اللجنة ترى أن الموضوع لم يَعدّ محلاً للاجتهاد، ولا محلّ للاختلاف فيه. والله أعلم.

[١٩/٢٢٥/٦٠١٧]

تحويل الراتب للحصول على قرض

(١٤٠٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ عادل، نائب رئيس جمعية خيرية، ونُصّه:

تزايد في الآونة الأخيرة توجّه بعض البنوك في نشر إعلاناتها في الصحافة الوطنية حول طرح القروض على حساب الراتب وأرباحها - مرفق بعضها - يرجى توضيح الرأي الشرعي في ذلك.

- واطلعت اللجنة على نشرة دعائية في إحدى الصحف أو المجلات بعنوان (حساب ...) قرضك بلا فوائد: اغتنم الفرصة حول راتبك الآن إلى حساب (...) واحصل على قرض شخصي يؤهلك للفوز بإسقاط الفوائد المترتبة عليه.

وعلى المنشور في جريدة (...) بتاريخ ١٧ / ٤ صفحة ٢٣ بعنوان:

عشرون جائزة نقدية تصل إلى قيمة القرض الممنوح بالكامل.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

القروض التي تقدمها البنوك التقليدية للعملاء ليست قروضاً حسنة؛ لأن هذه البنوك ممنوعة قانوناً من ذلك، وإنما هي قروض بفوائد (ربوية) والربا محرّم شرعاً، ومن ثم فلا يجوز شرعاً أخذ هذه القروض؛ لما صاحبها من الربا، ولا يغير الحكم إسقاط الفوائد بالفوز بالسحوبات. والله أعلم.

[٢١/١٣٥/٦٦٦٤]

التحايل للحصول على قرض ربوي

١٤٠٤) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدّم من السيد/ مشعل، ونصّه :

أنا تاجر وقد مررت ببعض الضيق المادّي، واحتجت إلى مبلغ من المال ليساعدني في استئناف تجارتي، لهذا ذهبت إلى صاحب محل أثاث، واتفقت معه أن أذهب إلى بيت التمويل ونخبرهم كذباً بأنني اشتريت منه أثاثاً بقيمة (خمسة آلاف دينار)، وأريد أن يشتري لي هذا بيت التمويل الكويتي ويحوّله لي على أقساط، وبالفعل تم ذلك، وأعطى بيت التمويل لصاحب الأثاث (خمسة آلاف دينار)، وحوّله (سنة آلاف وخمسمائة دينار) على أقساط شهرية على أن يكون القسط الشهري (مائة وسبعة وثلاثين ديناراً) لمدة أربع سنوات، وبعد خروجنا من بيت التمويل الكويتي أنا وصاحب محل الأثاث قام بأخذ (ثلاثمائة دينار) وأعطاني باقي المبلغ وهو (أربعة آلاف وسبعمائة دينار)، وهذا لأنني لم أستلم البضاعة، لأنني قد اتفقت معه سلفاً وأخذ (ثلاثمائة دينار) مقابل ذهابه معي إلى بيت التمويل وخداعهم أنه باعني أثاثاً.

- ١ - ما هو حكم هذا المال؟ وإذا حرم هل هو ربا أم حرام آخر؟
- ٢ - هل هناك مَخْرَج من هذه المسألة مثلاً أن أذهب إلى بيت التمويل وأعترف لهم عن المسألة وأستمر بتجارتني في هذا المال؟
- ٣ - لا يوجد لدى المبلغ الذي يطالبني فيه بيت التمويل، ولكن لديّ جزء بسيط منه، وحيث إنني سواء قدّمت هذا المبلغ أم لم أقدمه إلى بيت التمويل سوف يبقى عليّ أقساط، فهل أستعين بهذا المال في تجارتي ما دامت الأقساط موجودة؟ وهل تكفي التوبة؟

✽ أجابت هيئة الفتوى بما يلي:

الصور الواردة في السؤال من صور التحايل على الربا حيث إن ما وقع (كان) بيعاً صورياً، توصل به السائل (المشتري) إلى اقتراض مبلغ (٥٠٠٠) دينار وسيسدّده بزيادة (١٥٠٠) دينار، وهذه الزيادة ربا محقق، كما أن في هذا البيع الصوري نوعاً من التغيرير والتدليس، وأكل أموال الناس بالباطل (كمبلغ ٣٠٠ دينار التي أخذها صاحب محل الأثاث)، ولذا فإن تعاطي هذا العقد حرام شرعاً.

ويجب على السائل أن يعيد المال إلى بيت التمويل، ويطلب منهم الإقالة من عقد البيع ليتخلص من الربا، ولا يتاجر بهذا المال ولا بما بقي منه؛ لأنه مال خبيث وما ينتج منه خبيث، وعليه التوبة بشروطها، وذلك بعد التخلص من الربا. والله أعلم.

[٢٦٤٢ / ١٥٥ / ٩]

قروض المحفظة المالية

(١٤٠٥) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدّم من السيد / محمد، ونصّه:

يقوم بنك (...) بإعطاء المواطنين قرضاً تسليفاً للترميم بمبلغ قدره (١٠, ٠٠٠) د.ك عشرة آلاف دينار كويتي من المحفظة المالية التي أقرها مجلس الأمة وهي: مئة مليون دينار، ويقوم بأخذ ٢٪ رسوماً إدارية مركبة بحيث يسترجع المبلغ خلال عشر سنوات بمبلغ (١٢, ٦٠٠ دينار) اثني عشر ألف دينار وستمئة دينار، أي بفائدة مقدارها (٢٦٠٠) دينار ألفان وستمئة دينار. نرجو من سيادتكم إفادتنا مشكورين.

✽ أجابت الهيئة بما يلي:

المسؤول عنه قرض فيه شرط يتضمن فائدة ربوية، فحرّم الدخول في هذا العقد لذلك، وعليه فلا يجوز الاقتراض من البنك بالشرط المقدم، فإذا تورّط فيه إنسان عن جهل، فإن عليه بعد العلم أن يعمل على سداد القرض في أقرب وقت ممكن. والله أعلم.

وتوصي هيئة الفتوى القائمين على بنك التسليف أن يرفعوا هذا الشرط من عقد القرض.

[٦٩٨٨ / ١٤٢ / ٢٢]

القرض بشرط دفع مبلغ محدد شهرياً طيلة الحياة

(١٤٠٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / أحمد، ونصّه:

شخص في حاجة إلى مبلغ عشرة آلاف دينار، ذهب إلى إحدى المؤسسات المالية فوافقت هذه المؤسسة على طلبه بشرط أن يدفع لها مبلغ مائة دينار شهرياً ما دام حياً، وإذا توفاه الله فتسقط هذه المؤسسة عنه باقي الدين الذي لها عليه.

فما حكم الشرع في ذلك؟ أرجو الإجابة تحريراً وشكراً.

والسلام عليكم ورحمة الله ،،،

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

هذه المعاملة غير مشروعة؛ لأن فيها رباً وغرراً، ولكن إذا اشترط عليه أن يدفع كل شهر مائة دينار حتى يسدّد هذا المبلغ بتمامه دون زيادة، فلا بأس بهذا الشرط، وإذا مات وبقي عليه شيء من هذا الدين لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء. والله أعلم.

[١٤٩١ / ١٥٧ / ٥]

الفوائد الربوية في مديونيات الدولة

(١٤٠٧) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدّم من السيد / يوسف، ونصّه:

لما كنت من الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣، فقد طلبت إتمام إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس واستعدادي لسداد مديونيّتي، إلّا أنني فوجئت بأن المديونية تشتمل على فوائد ربوية، ولكوني مسلماً وعلمي أن الربا محرّم شرعاً بنص القرآن والسنة فقد تراجعت ورفضت إتمام هذا الصلح؛ لخشيّتي من الله سبحانه وتعالى، الأمر الذي سيترتب عليه إشهار إفلاسي، لذلك فإنني أطلب من إدارتكم الإفادة بالرأي الشرعي في هذه المسألة، هل أقوم بالتوقيع على الصلح الواقي والمديونية تتضمن فوائد ربوية، أم أمتنع عن التوقيع على هذا الصلح وما قد يترتب على ذلك من إشهار إفلاسي لذلك؟ أرجو الإفادة برأيكم.

جزاكم الله خيراً، وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

✽ أجابت الهيئة بما يلي:

الفوائد التي تدفعها البنوك الربوية للمودعين فيها، وكذلك الفوائد التي

تقبضها هذه البنوك من المقترضين منها هي من الربا الذي حرمه القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وعليه فليس للبنك الربوي المقرض ولا لمن يودع في البنك الربوي أمواله بفوائد ولا غيرهم أن يطالب أو يقبض هذه الفوائد؛ لأنها محرمة، ولا حق له فيها أصلاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتِئُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، ولقوله ﷺ: «وربا الجاهلية موضوع» رواه مسلم^(١)، وسواء في ذلك أن تكون الدولة وسيطاً بين المقرض والمقترض أو تكون مقرضاً أو مقترضاً فالحكم واحد لعموم الأدلة السابقة.

وأنت آثم بدخولك في هذا العقد الربوي أصلاً، وعليك سداد أصل الدين، ولا يلزمك شرعاً دفع شيء من الفائدة المترتبة على تأخرك عن سداد أصل الدين، فإذا أجبرت على ذلك بموجب عقد الصلح المعروض عليك تفادياً لخطر أشد وأذى أكبر في نظرك، وهو إعلان إفلاسك، فلا حرج عليك أن تأخذ بالضرر الأخف، للقاعدة الفقهية الكلية: (يختار أهون الشرين). والله أعلم.

[١٧٦/٢٠ / ٦٣٧٠]

القروض التي يمنحها البنك الصناعي

(١٤٠٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / خالد، ونصه:

نفيدكم بأننا شركة جديدة تنوي إقامة مصنع، وحيث إننا ينقصنا المال لشراء المعدات ومواد الخام، فقد تقدمنا إلى بنك الكويت الصناعي للسؤال عن شروط منح القروض لهذه المشاريع، فأفادونا بأن البنك يوافق على منح القروض لهذه

(١) رقم (١٢١٨).

المشاريع ولكن شريطة دفع زيادة عن المبلغ المقترض تقدر بـ ٥, ٣٪ (بثلاثة ونصف بالمائة) على أساس أنها خدمات إدارية وليست فوائد، وبرروا ذلك بالقول أنها نظير دراسة المشروع من قبل المتخصصين في البنك والموافقة عليه ومتابعة سداد الأقساط المستحقة، وأنه لو كانوا يريدون فوائد لأخذوا زيادة تبلغ ٧ - ١٠٪ (من سبعة إلى عشرة بالمائة) وهي الفوائد المعتمدة من بنك الكويت المركزي. بناء على ذلك نتقدم إليكم بالسؤال عن مدى حل أخذ مثل هذا القرض.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

نسبة ٥, ٣٪ التي يأخذها البنك الصناعي على القروض ما دامت محددة سلفاً ومنسوبة لمدة القرض، تعد فائدة ربوية محرمة، وليست إدارية مباحة. والله أعلم.

[٢٣/ ١٠٤ / ٧٣٥٠]

فائدة ثابتة على مبلغ معين

(١٤٠٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / عبد الله، ونصّه:

أعطيت شخصاً مبلغاً من المال وقدره (١٠, ٠٠٠) دينار عشرة آلاف دينار، وذلك على أن يساهم بهذا المبلغ في بورصات عالمية، وذلك مقابل أن يعطيني مبلغاً شهرياً ثابتاً قدره (٣٠٠) دينار لكل شهر، ولهذا الشخص فائدة يستفيد منها من هذه المساهمة لا أعلمها تحديداً، ولكن قد تزيد أو تنقص.

فما حكم مساهمتي بهذه الطريقة عن طريق هذا الشخص بالصورة السابقة في هذه البورصات ؟ أفتونا مأجورين.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

هذه الطريقة التي يسلكها المستفتي حرام شرعاً؛ لأنها من صور الربا، حيث

يعطي لهذا الشخص مبلغاً محدداً (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف دينار، ويأخذ عائداً شهرياً ثابتاً (٣٠٠) ثلاثمائة دينار طالما بقي هذا المال في يد هذا الشخص، وهذا العائد فائدة ربوية محرمة شرعاً، فقد حرم الله تعالى الربا فقال: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ولحديث جابر: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ الرَّبَا، وَمُؤْكَلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ» رواه الخمسة^(١). والله أعلم.

[٦٣٧٦ / ١٨٢ / ٢٠]

حكم الفوائد القانونية

١٤١٠) عرض على اللجنة الاستفتاءات المقدمة من السيد / خالد، ونصّها:

لديّ أسئلة تدور حول ما يعرف بالقانون باسم (الفوائد القانونية) التي نصّ عليها القانون التجاري م/ ١١٠:

- هل تدخل هذه الفوائد ضمن إطار الربا؟
- هل يجوز للشخص المطالبة بها تعويضاً إن كان هو الدائن ووقع عليه الضرر فعلاً، علماً بأنه يجوز المطالبة بها حتى ولو لم يُصبه ضرر.
- وإذا كانت رباً، فهل يجوز للمحامي أن يطلبها للموكل في حالة رغب الموكل فيها؟ وهل عليه إثم لو أنه لم يأخذ أتعابه من أموال الربا؟
- ما حكم أن يقوم الشخص بتوكيل محام ليقوم بتحصيل دينه والفوائد القانونية، ثم يقوم المحامي بالأصل بتوكيل محام آخر أو موظف ليعاونه في تحصيل هذا الدين بالفوائد، من كتابة مذكرات والحضور في المحاكم؟

(١) سبق تخريجه (ص ٢٣١)

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

ما يسأل عنه المستفتي يدخل في باب الفوائد الربوية، وهذه الفوائد حرام بنص القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وسواء في التحريم هذا أن يتراضى المتعاقدان على الفوائد أو يفرضها القانون، وسواء لحق الدائن ضرر من التأخير أم لم يلحقه ضرر، ولا يعد ذلك تعويضاً مباحاً. وعلى ذلك فلا يجوز مطالبة المدين بهذه الفوائد التي رتبها القانون له وإلزام المدين بدفعها، ولا يجوز للقاضي الحكم بها، ولا لأحد من الموظفين أو غيرهم تنفيذها؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيَهُ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ» رواه مسلم^(١).

[٦٩٩٥ / ١٤٧ / ٢٢]

متى يجوز الاقتراض بالربا؟

(١٤١١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / إبراهيم، ونصه:

- متى يجوز التعامل بالربا (تحت أي ظرف)؟
- وهل يكون التعامل في أمور معينة كالملبس والمسكن والمشرب أم في عامة الأمور؟

ما الفروق الجوهرية بين بيع المربحة وبيع المؤسسات الربوية إذا ما علمنا أن كليهما يأخذان فائدة نقدية، والأمر لا يتعدى عند الاثنين توقيع أوراق؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

الربا أشد المحرمات شرعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾

(١) رقم (١٥٩٧).

[البقرة: ٢٧٥]، ولقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩﴾.

إلا أن المحرمات جميعاً وفيها الربا تباح للضرورة؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا أَضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وعليه فإذا كان المستفتي يستطيع أن يؤمن لنفسه ولمن تجب عليه نفقته المسكن والملبس والمأكل والمشرب في الحد الأدنى بطريق غير ربوي لم يحل له الربا، وإن لم يستطع ذلك إلا عن طريق الاقتراض بالربا جاز له الاقتراض بالربا في هذه الحال، في حدود ما يدفع عنه الضرورة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وللقاعدة الفقهية الكلية «الضرورات تقدر بقدرها»، وأكل الربا (المقرض) آثم في كل الأحوال لانتفاء الضرورة في حقه، والله أعلم.

أما المربحة نوع من أنواع البيوع المشروعة وهي بيع السلعة المشتراة لشخص بما قامت على البائع من ثمن وتكاليف مع زيادة ربح محددة ويشترط لصحته أن يكون العقد الأول صحيحاً وأن يكون الثمن الأول والتكاليف معلومين للمشتري الثاني.

أما ما يحصل في المؤسسات الربوية فليس بيعاً ولكنه قرض بفائدة وهو حرام. ولا يغير حكم المربحة كون الربح فيها مساوياً لمقدار الفائدة في القرض أو أكثر منه أو أقل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، والله أعلم.

[١٥ / ١٧٤ / ٤٦٨٣]

الاقتراض من البنك الربوي لسداد الدين

(١٤١٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / سامي، ونصه:

أنا شخص صدر حكم ضدي (دفع قيمة سيارة كنت اشتريتها قبل الغزو بالأقساط)، وهذا المبلغ (٢٢٢٥ د.ك). وحيث إنني لا أملك دفع هذا المبلغ فقد اضطررت للاقتراض من بنك ربوي، فرتب عليّ فوائد وصلت إلى ٤٦٥ د.ك زيادة على القرض الأصلي، فهل ما فعلته يعتبر حراماً، وأكلاً للربا؟ وما هو المخرج من ذلك؟ أفتوني مأجورين وجزاكم الله خيراً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

الاقتراض من بنك ربوي بشرط الفوائد الربوية حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ولحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ الرَّبَا، وَمُؤْكَلَهُ، وَشَاهِدَهُ، وَكَاتِبَهُ» رواه أبو داود^(١).

ولا يباح هذا الحرام إلا لضرورة، إذا لم يوجد مال حلال آخر تسد به هذه الضرورة، وعلى ذلك فإن اللجنة ترى أن السائل قد وقع في الإثم إن لم يكن حالة الاقتراض بالربا في حالة ضرورة كما تقدّم، فإن كان في حالة ضرورة فلا إثم عليه ما لم يجد طريقة أخرى لسداد الديون غير الاقتراض بالربا، فإن وجد طريقة أخرى؛ كبيع بعض أمواله الزائدة عن حدّ ضرورياته الأساسية، أو إمهال الدائن له بعض الوقت، أو الاقتراض بدون فوائد من بعض الأهل أو الأصدقاء، أو غير ذلك، لم يجز له الاقتراض بالربا؛ لارتفاع الضرورة بذلك.

(١) رقم (٣٣٣٣).

فإذا تورَّط السائل في الاقتراض الربوي المحرم فإن عليه أن يسارع إلى سداد الدين بأقصى ما يمكنه من السرعة، وأن يستغفر الله تعالى عما فرَّط. والله أعلم.

[٣٣٣٠ / ٢٠٢ / ١١]

الاقتراض من البنوك الربوية لسداد الديون وتأثيث البيت

(١٤١٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المرسل بالفاكس ونصّه:

أرجو أن تفضلوا بالرد على استفساري، وهو أنني مطلوب لأشخاص يعملون لسكني الخاص ولا زالوا وهم يطلبون حقهم المادي، علماً بأن لدي التزامات مادية أخرى مثل إيجار الشقة ٣٠٠ د.ك، وقرض ١٠٠ بدون فوائد - وهو قسط شهري - ومصاريف الأسرة، وراتبي (٨٠٠) د.ك فقط، ولا يوجد داخل البيت أي قطعة من الأثاث لأسكن به، وأنا محتاج لسيولة مادية من أحد البنوك الأخرى، علماً بأن راتبي لدى بنك إسلامي، فماذا أفعل؟ أفيدوني أفادكم الله.

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

لا يجوز الاقتراض بالربا إلا لضرورة وهي خوف الهلاك، وحالة السائل لا توحى بوجود ضرورة مبيحة للاقتراض بالربا، وعلى السائل تنظيم دخله ليفي بحاجاته، فإذا ضاق عليه الأمر فإن بإمكانه بيع البيت الذي يبنيه وشراء بيت صغير بدلاً منه ليفي بحاجاته، أو يحاول سداد ديونه بطرق مشروعة أخرى، ولا يعمد إلى الاقتراض بالربا؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ... ﴿

[البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]. والله أعلم.

[١٣/١٧٥/٤٠٨٠]

الاقتراض من البنك الربوي لسداد دين سُجِنَ بسببه

(١٤١٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / صالح، ونصّه:

رجل أصدر شيكاً بغير رصيد فسُجِنَ به ولا يخرج من السجن إلا بدفع قيمة هذا الشيك، فهل يجوز لنا أن نقترض من بنك ربوي لنسدد عنه قيمة هذا الشيك ليخرج من السجن أم لا؟ وجزاكم الله خيراً.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

الربا من أشدّ المحرمات شرعاً؛ قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

ولا يحل الاقتراض بالربا إلا لضرورة وليست الحالة المعروضة منها، وعليه فإن على السجين أن يفتش عن طريق آخر مباح لوفاء دينه وتسديد شيكاته، لا سيما أن السجين قد كتب شيكات وهو يعلم أنها بدون رصيد، فلا يكون سجنه بسببها مبرراً للتعامل بالربا. والله أعلم.

[١٥/١٧٥/٤٦٨٤]

الاقتراض من بنك ربوي لشراء مسكن

(١٤١٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيدة / عير، ونصّه:

لقد تم شراء شقة جديدة على أن يتم دفع المبلغ قبل الاستلام، سيتم دفع نصف المبلغ في بداية العقد، ودفع المبلغ المتبقي عند الاستلام، وكان الاتفاق مع أحد الأصدقاء على توفير المبلغ ديناً يتم تسديده على أقساط، وبسبب ظروف خارجة عن الإرادة امتنع الشخص عن إعطائي المبلغ، وكان قد تم بالفعل دفع نصف المبلغ لصاحب الشقة، وبدأنا كذلك بتجهيز الشقة، حاولت الاقتراض من البنوك الإسلامية (المبلغ المتبقي) بالتورق لكنهم رفضوا بسبب الجنسية، أي عدم مطابقة المواصفات للشروط (يجب أن يكون كويتياً)، وحاولت بأكثر من طريقة ولكن للأسف دون جدوى.

فلا يوجد أمامي الآن إلا استكمال المبلغ من بنك غير إسلامي (بنك ربوي) وأخشى أن أقع في الحرام، علماً بأن التراجع عن شراء الشقة يشكل عبئاً كبيراً على الأهل (الوالد والوالدة)، كما أنه سيتسبب في خسارة كبيرة، ويمكن المبلغ كله.

لذا يرجى إفادتي بفتوى بذلك، وما الذي يمكن أن أتخذه تجنباً للوقوع في الحرام؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

الربا من أشد المحرمات؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ولا يجوز اللجوء إليه إلا عند الضرورة، وليس حال المستفتي هنا من الضرورة، ولذا فإن عليه أن يمتنع عن الاقتراض بالربا، ثم يفتش عن حل آخر لمشكلته، كالتورق، أو الاقتراض قرضاً حسناً خالياً عن الربا، أو بيع البيت الذي اشتراه وسداد باقي ثمنه منه، أو بيع أي

شيء آخر يستطيع الاستغناء عنه، أو غير ذلك. والله أعلم.

[٦٠٠٧ / ٢١٥ / ١٩]

بيع البيت لسداد قيمة القرض الربوي

(١٤١٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / سعود، ونصه:

قبل ثلاث سنوات اقترضت من أحد البنوك الربوية قرضاً عقارياً كبيراً لشراء بيت، وقتها كنت غير ملّم بعظمة عقوبة الربا، ثم اشتريت بيتاً بالجزء الأكبر من القيمة، والباقي من القرض اشتريت به أسهماً.

السؤال:

هل يجب عليّ بيع البيت لسداد قيمة هذا القرض الربوي؟ الآن ارتفعت قيمة البيت في السوق بمقدار (٢٧٪) فهل يجوز لي الباقي أم يحرم عليّ؟ وبالنسبة للأسهم هل يجب أيضاً التخلص منها؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز للمسلم أن يقترض بالربا للسكن أو غيره، وعليه فإن كان هذا البيت المشتري للاستثمار، فإنه يجب عليه بيعه وبيع كل مال زائد عن حاجاته الضرورية، ومنها الأسهم لسداد الدين الربوي الذي عليه التخلص من الحرمة إذا كان لا يجد طريقاً لسداد هذا الدين الربوي غير ذلك، وإن كان البيت المشتري للسكن له ولأسرته فلا يلزمه بيعه، فإذا باع هذا البيت فما زاد عن الثمن الذي اشتري به هذا البيت فإنه لا يحرم عليه. والله أعلم.

[٦٩٨٩ / ١٤٣ / ٢٢]

شراء بيت بقرض ربوي في بلد غير مسلم

(١٤١٧) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدّم من السيد / فهد، ونُصّه:

في أمريكا لو أنني اشتريت البيت بقرض من البنك الذي يقرض بالفائدة لكان القسط مقارباً للإيجار، وأكون استملكيت البيت خلال خمس سنوات فقط، ولا أفقد بالتالي المبلغ الكبير ٥٠ ألف د.ك تقريباً بالإيجار.

السؤال:

ما الحكم في شراء بيت من بنك يُقرض ثمنه بالفائدة لعدم توفر المبلغ لشراء البيت بالكامل، والمحافظة على المبلغ الذي سوف يفقد بالإيجارات، علماً بأن القسط الشهري المدفوع من قرض البنك مقارب للإيجار الذي سوف يذهب لمالك البيت المؤجّر؟ ولكم جزيل الشكر.

❁ أجابت الهيئة بما يلي:

شراء البيت أو غيره من السلع المباحة شرعاً بالأقساط مباح إذا لم يكن في الأقساط فوائد ربوية، فإن كان فيها فوائد ربوية لم يجز الشراء للربا؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ولا يباح الربا إلا لضرورة، فإذا وجدت الضرورة جاز؛ للقاعدة الفقهية الكلية: (الضرورات تبيح المحظورات)، إلا أن الضرورة تُقدّر بقدرها، ولا يجوز الخروج عن قدرها للقاعدة الفقهية الكلية: (الضرورات تُقدّر بقدرها)، والضرورة: ما ترتب عليه خشية الهلاك، وإلا لم يُعدّ ضرورة، فإذا خشي المشتري للبيت بالربا على نفسه أو عياله الهلاك إذا لم يشتره بالربا ولم يوجد طريق آخر لدفع هذه الضرورة بغير الربا حلّ الشراء بالربا، ولكن لبيت يوفر الضرورة لا أوسع منه، وإذا لم تتوفر الضرورة على الوجه المتقدم، أو وُجد طريق آخر لتأمين البيت بغير الربا كالاستئجار مثلاً، حُرّم الشراء بالربا، والربا من أشد المحرمات لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا

اللَّهُ وَذَرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ [البقرة: ٢٧٨]. والله أعلم.

[٢١/١٣٧ / ٦٦٦٧]

الاقتراض من البنوك الربوية للعلاج

(١٤١٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / محمد، ونصه:

عندي بنت مريضة بنقص الأوكسجين في الدماغ أثر على جنبها الأيسر، وهو يسمى شلل الدماغ، وقد سبق أن أجريت لها عملية بوزكها الأيسر في مستشفى الرازي في الكويت، ولكن العملية لم تنجح بل أصابتها بعض المضاعفات الجانبية الأخرى، والآن أودُّ علاجها في الخارج، وليس عندي من المال ما يغطي النفقات اللازمة لذلك.

فهل يجوز أن أقترض من أحد البنوك الربوية لهذا الغرض؟ لأنني حاولت أن أعالجها عن طريق إرسال الحكومة لها، أو الحصول على المبلغ المطلوب من غير الربا فلم أجد، ومقداره من ثمان إلى عشرة آلاف دينار. أفيدونا جزاكم الله خيراً.

وقد أخبرني الدكتور المعالج أنه يجب أن تُجرى لها العملية خلال ستة أشهر من بداية شهر ٨ / ٢٠٠٢، وإذا لم أحضر إليه في هذا الموعد فلا داعي لأخذها له للعلاج؛ لأنه فات الأوان ولا تنفعها العملية وتبقى عاجزة.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا قرّر طبيب مختص عدل أن المريضة لا شفاء لها إلا بإجراء العملية المشار إليها في السؤال، وأنه إذا لم يتم إجراؤها في وقتها المشار إليه، فإنها ستبقى عاجزة، ولم يوجد طريق لتمويل هذه العملية إلا القرض الربوي، ففي هذه

الحال يجوز الاقتراض بالربا بمقدار ما تحتاجه العملية المشار إليها دون زيادة؛ للضرورة، ولا يجوز بغير ذلك، وإذا أمكن إجراؤها لدى أحد المختصين داخل الكويت فلا داعي لإجرائها في الخارج تخفيفاً للنفقات. والله أعلم.

[٦٠٢٩ / ٢٣٤ / ١٩]

الاقتراض من البنوك الربوية من أجل الحاجة إلى الزواج

(١٤١٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / ناصر، ونصّه:

يرجى التكرم بالإجابة عن السؤال التالي كتابة للأهمية:

تخرجت من جامعة الكويت عام ٨٨ وأعمل لدى الحكومة، ووالدي متقاعد، وأنا أكبر إخواني وأبلغ من العمر ٢٥ عاماً، وأريد أن أتزوج، ويبلغ تكلفة زواجي بالكامل (٤٠٠٠) د.ك؛ منها (٢٠٠٠) د.ك سأخذها من بنك التسليف والادّخار بعد تقديم عقد الزواج، وسأنفقها بتجهيز منزل الزوجية، وأردت أن أقترض (٢٠٠٠) د.ك لكي أقدمها مهراً لأهل العروس، وعندما ذهبت إلى بيت التمويل الكويتي لكي أخذ قرضاً (٢٠٠٠) د.ك رفض، وتعلمون أن البنوك الربوية ترحّب بك بأي وقت لإعطائك أي مبلغ بفائدة، فهل يعتبر الزواج - وأنا في أمس الحاجة إلى إحصان نفسي - ضرورة تبيح لي أن آخذ قرضاً ٢,٠٠٠ د.ك من بنك ربوي أم لا يعتبر ضرورة وعلي بالصبر.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان المستفتي قادراً على الصبر فلا ضرورة، وكذا إن كان يستطيع تأمين هذه المتطلبات بطريق حلال؛ كأن يدفع المهر من المبلغ النقدي الذي يحصل عليه

من بنك التسليف، ويُجهز منزل الزوجية بالشراء بالأجل على طريقة شرعية.
أما إذا لم يمكن شيء من ذلك، وعلم من نفسه الوقوع في الزنى إذا لم يتزوج؛
فإنه يجوز له الاقتراض بالفائدة (الربا) بالقدر الذي يتوقف عليه الزواج (أي
لشراء الحاجات الضرورية فقط) ويكون ذلك من باب إباحة المحظور بالضرورة،
وعلى السائل أن يتقي الله ربه في شأن تحقق الضرورة وعدمها. والله أعلم.
[١٨٢٧ / ١٤٨ / ٦]

الاقتراض بفائدة لبناء مسجد

(١٤٢٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / رابطة الشباب المسلم بأمريكا،
ونصّه:

يبنى بعض المسلمين مساجد اضطروا إلى الاقتراض بالربا لإكمال بنائها فما
حكم هذه المساجد؟ وما حكم الصلاة فيها؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز الاقتراض بالربا لبناء المسجد ولا ضرورة تلجئ إلى ذلك، وحكم
الصلاة في هذه المساجد أنها صحيحة. والله أعلم.

[١٤٩٤ / ١٦٤ / ٥]

الاقتراض بفائدة لإنشاء مدارس دعوية تناهض التبشير

(١٤٢١) عرض على اللجنة السؤال المقدم من أحد المهتمين بأمور المسلمين
ونصّه:

«في دولة من الدول العربية الإسلامية يعتمد المبشرون إلى إنشاء مدارس تبشيرية على مستوى كبير جداً، وتدعمهم الدولة بعشرات الملايين من النقود بفائدة رمزية ٣٪، والمعتمد أنه بعد فترة تتنازل الدولة عن هذا القرض.

وقد تقدّم بعض ذوي الغيرة من المسلمين لأخذ قرض كبعض هذه الجاليات؛ فاشتترط عليهم الدولة أن يكون بفائدة ٣٪ أيضاً، وقد عرضوا على المسؤولين أن تكون الدولة شريكة في الأرباح والخسائر، فأبت عليهم ذلك.

فهل يجوز لهؤلاء أن يأخذوا القرض بهذه الفائدة، وهم ينوون ألا يدفعوا هذه الفائدة، وإذا قاضتهم الدولة فإن المحاكم هناك لا تحكم بالفائدة، فهل يحق لهم التعاقد حسبما طلب منهم؟ مع العلم أنه بدون هذا الدعم من الدولة لا يمكن إقامة مؤسسات تعليمية تناهض التبشير؛ لأنه بهذا الدعم أنشئت مدارس تبشيرية استقطبت كثيراً من الشباب ومن أبناء الأسر الكبيرة».

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إن الأعمال التبشيرية التي تجري في البلاد الإسلامية لا تخفى خطورتها على عقائد المسلمين وسلوكهم، وكذلك الأمن والاستقرار الذي تنعم به هذه البلاد؛ لأن التبشير طليعة الاستعمار كما أثبت التاريخ القريب العهد. ولذلك يجب على ولاية أمور المسلمين وعلى شعوبهم بذل كل ما يمكن لوقف هذه الحملات، وحماية المسلمين من مخاطرها؛ وذلك بإيجاد الوسائل وسد الثغرات التي يتسرّب إليها المبشرون ولا سيّما مرافق التعليم والتطبيب.

فإن كان الأمر كما يقول السائل الغيور فإنه يجوز الاقتراض من الدولة بهذه المواصفات المذكورة وهي:

(أ) وجود الضرورة أو الحاجة الملحة المنزلة منزلة الضرورة وهي هنا متوفرة.

(ب) توفّر النية والتصميم على عدم أداء الفوائد ما وسعهم ذلك، فإن غلبوا على أمرهم وأجبروا على أدائها فالإثم على المقرض مضاعف؛ لقيامه بالمراباة، وحمله غيره على الدخول فيها دون رضاه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[٢٨٧ / ٣٨٢ / ١]

الاقتراض بالربا لمشروع تجاري

(١٤٢٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيدة / هيفاء، ونصّه:

نمتلك مصنعاً لإنتاج مادة البوليوريثين في الكويت، وقبل وفاة مالك المصنع كنا نتعامل مع بنك إسلامي بنظام المرابحة الإسلامية، وبسبب الوفاة أوقف البنك التسهيلات (حيث كان يعطيها للمرحوم بضمان شخصي)، وبعد الوفاة تعطلّ النشاط فترة زمنية ليست بالقصيرة، مما ترتّب عليه تراكم عدد من الأقساط المستحقة للبنك، وبحمد الله حقّق المصنع أرباحاً هائلة خلال العام المالي المنتهي في ٣١ / ٣ / ٢٠٠٥م، وذلك بسبب تميّز النشاط الذي نعمل فيه في دولة الكويت، ولقد سعى إلينا بنك ربوي لإعطائنا تسهيلات بعد دراسة حركة حسابنا لديه، والسؤال الآن:

هل يجوز لنا أن نقبل هذه التسهيلات من البنك الربوي بغرض استكمال المصنع الجديد المشار إليه أعلاه، وسداد الأقساط المتراكمة للبنك الإسلامي لإثبات حسن النية، على أمل معاودة التعامل معه مرّة أخرى كما كان الحال أثناء حياة المرحوم صاحب المصنع؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

الاقتراض بالربا حرام شرعاً، ولا يجوز إلا لضرورة، وليس حال المستفتية

الآن في ضرورة، حيث لها أن تباع أحد الفروع وتبني بها الباقي من المصنع، أو تؤجل بناء المصنع حتى يتوفر لها بعض المال الذي يتم به المصنع، أو غير ذلك من الطرق المباحة. والله أعلم.

[٦٦٦٣ / ١٣٤ / ٢١]

استثمار البنك قرضاً من الدولة

(١٤٢٣) عرض على اللجنة السؤال المقدّم من السيد / محمد، ونصّه كالتالي:

إذا اقترض البنك قرضاً ما (من الدولة مثلاً) على أن يردّه بعد فترة معينة، وفي أثناء تلك الفترة استثمار البنك القرض مع ما لديه من أموال المساهمين والمستثمرين من مضاربين وغيرهم، ومع نهاية السنة المالية حقق البنك أرباحاً، فكيف يتصرف البنك بالأرباح التي أدّرها القرض بعد عملية الاستثمار؟ وهل يجوز له الانفراد بنسبة الأرباح هذه، أم أن مسؤولية البنك تنحصر في تسديد القرض عند حلول الأجل؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

الأرباح تكون حقاً للبنك وحده؛ لأنه ضامن للدين، وهو المسؤول عن سدادها، وليس هناك حق للمستثمرين الآخرين، إلا إذا كان هناك تفويض بالاقتراض، أو كان هناك عُرْف بذلك، وليس للمقرض شيء من الأرباح. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[٢٩١ / ٣٨٦ / ١]

تسهيلات بنكية للحصول على فوائد ربوية

(١٤٢٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من / شركة (...) للأعمال الحديدية، ونصّه:

إننا شركة تعمل في مجال المقاولات، وطبيعة النشاط تحتاج إلى كفالات بنكية، وكذلك اعتمادات مُستندية، وذهبنا إلى بنك فمنحنا تسهيلات، عبارة عن كفالات بنكية، وتسهيلات، ونحن نحتاج إلى تلك التسهيلات لمواجهة مخاطر قلة السيولة التي قد تتعرض لها الشركة وكذلك ممكن القضاء على النشاط القائم للشركة. مرفق طيّه صورة من عقد التسهيلات للشركة مع البنك. أفتونا مأجورين.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

هذه التسهيلات البنكية المسؤول عنها تحتوي على فوائد ربوية، وهي محرمة شرعاً، ولذلك يحرم على الشركة أن تتعامل مع هذه التسهيلات المستفتى عنها. والله أعلم.

[٦٦٦٥ / ١٣٥ / ٢١]

إقراض الذهب

(١٤٢٥) حضر إلى اللجنة المدعو/ حسين، وقدم السؤالين التاليين:

(أ) هل يجوز إقراض الذهب كذهب يسدد فيما بعد كقرض حسن؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز إقراض الذهب على أن يسدد فيما بعد بمثله وزناً، وتُطبّق عليه أحكام القرض. والله أعلم.

(ب) هل يجوز لأحد تجار الذهب استقراض الذهب من تاجر يبيع الذهب مع العلم أنه لا يقرضه إلا لمعرفته أنه سيعترب على ذلك جرّ منفعة له؛ لأنه سيكون زبوناً دائماً له؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يمنع صحة القرض أن يكون الغرض منه تحسين العلاقة ما بين المقرض والمقترض، لأنه ليس من النفع المحظور، ولكن لا يجوز أن يشترط ذلك في عقد القرض، إذ يبطل القرض باشتراط المقرض منفعة معينة. والله أعلم.

[١/ ٣٩٠ / ٢٩٦]

إقراض مشتري الذهب مبلغاً لسداد باقي قيمته

(١٤٢٦) عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد / حسين، وهو الآتي:

لو بعت زبوناً أو صديقاً قطعة ذهب قيمتها مائة دينار، فبحث في محفظته فلم يجد سوى ثمانين ديناراً مثلاً، هل يجوز أن أقرضه مبلغ العشرين ديناراً الباقية ليسدد بقية الثمن لي؟ أم يعتبر هذا تحايلاً على عدم البيع أو الشراء نقداً؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز أن يأخذ هذا المبلغ حكم القرض، وتطبق عليه جميع أحكام القرض، والله أعلم.

[١/ ٣٩٠ / ٢٩٧]

تأجير سبائك الذهب

(١٤٢٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / محمد، ونصه:

أرجو إفادتي عن تأجير سبائك الذهب وذلك مقابل أجر شهري معين، حيث إن المستأجر يقوم بعمل هذه السبائك بنفسه، وذلك عن طريق شراء

الذهب القديم، ومن ثمَّ صهره في الفرن وتصنيعه مرة ثانية، ومن ثمَّ يعرضه في السوق؟
أرجو الإفادة، وشكراً.

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

هذه العملية المسؤول عنها ظاهرها عقد إجارة، وحقيقتها عقد قرض بفائدة ربوية، حيث يُقرض السائل الصائع كمية من الذهب ليردَّ مثلها إليه بعد مدة من الزمان مع فائدة ربوية، ولا يغيّر من حقيقتها إظهارها في شكل عقد إجارة، للقاعدة الفقهية الكلية: (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني) المادة (٣) من مجلة الأحكام العدلية، والذي حمل اللجنة على أن هذا العقد قرض وليس إجارة أن الإجارة يشترط فيها ردّ عين المأجور لا مثله، وهذا يرد مثله لا عينه، وهو تعريف القرض، ثم إن الإجارة لا تصحّ إلا على مال يُنتفع به مع بقاء عينه (مال استعمال) ولا تصحّ على مال لا ينتفع به إلا باستهلاك عينه (مال استهلاك)، وسبائك الذهب من النوع الثاني الذي لا ينتفع به انتفاعاً معتبراً إلا باستهلاك عينه، على خلاف الحلّي التي يجوز إيجارها للزينة عند البعض، ولهذا لم تصحّ إجارة السبائك.

وعليه فإن العقد المسؤول عنه عقد قرض ربوي محرم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وللقاعدة المستقرة لدى الفقهاء (كل قرض جر نفعا فهو ربا). والله أعلم.

[١٣/٢٠١/٤١٠٠]

التحايل للحصول على قرض من بنك التسليف

١٤٢٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / خالد، ونصّه:

أنا رجل متقاعد بعت جزءاً من راتبي للتأمينات وحصلت على مبلغ صرفت منه، وبقي عندي منه، وحصلت على ميراث من والدتي قدره (٣٧٥, ٧) سبعة آلاف وثلاثمائة وخمسة وسبعون ديناراً، وأملك نصف البيت الذي أسكنه، والنصف الآخر لزوجتي.

والآن أريد بيع البيت لأحصل على قرض من بنك التسليف، ولكن للبنك شروط:

منها: أن يجمع الميراث مع قيمة البيت على أن يتجاوزا (١١٥) مائة وخمسة عشرة ألف دينار، وإذا زاد عن هذا نقص حقي من القرض.
ومنها: أن لا أبيع بيتي للزوجة.

والسؤال هو: هل يحق لي أن أختار واحداً من ثلاثة:

(١) أن آخذ القرض كاملاً، وأرّم البيت وأضيف إليه إن شئت، واستغله مدة لا تقل عن عشر سنوات، ثم أبيع به براحتي، وأسدد للبنك بقية ما له علي.

(٢) أن أبيع البيت بالسوق بيعاً صورياً بمبلغ لا يتجاوز (١١٥) مائة وخمسة عشر ألف دينار مع الإرث وأحصل على القرض.

(٣) أن أبيع البيت بالسوق بيعاً طبيعياً؛ مثلاً بـ (١٢٥) ألف دينار يضاف إليه الإرث فيصير (٣٧٥, ١٣٢) ألف دينار، ولكنني لا أنقل هذه الصورة بحقيقتها للبنك، بل بالمبلغ المطلوب لهم وهو (١١٥) مع الإرث، فأني من الحلّين عدا الأول ترونيه مناسباً شرعاً، أو إيجاد حلٍّ آخر إن أمكن، ولكم جزيل الشكر وجزاكم الله خيراً.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان القرض بفائدة فإنه لا يجوز شرعاً؛ لأنه ربا، وإن كان القرض بدون

فوائد فيراعى أنه يجب على الإنسان أن يكون صادقاً في تصرفاته مع الآخرين، فلا يحتال عليهم، ولا يُزور أمراً في سبيل الوصول إلى أمر ليس له حق فيه، ولا يجوز له أن يرتكب أمراً مخالفاً لأمر ولي الأمر ما دام أمره مباحاً شرعاً، وعليه فإن على المستفتي أن ينظر في تصرفاته، فإذا لم يكن فيها تزوير أو احتيال ولا خروج على أمر ولي الأمر فيما هو مباح فلا بأس بها، وإن كانت على خلاف ذلك فلا تجوز. والله أعلم.

[١٤ / ٢٢٠ / ٤٤٣٦]

التعامل بسندات الخزانة التي يصدرها البنك المركزي

١٤٢٩) وردت إلى اللجنة عدة أسئلة حول موضوع حكم التعامل بسندات الخزانة التي يصدرها البنك المركزي، وقد اعتمدت اللجنة الإجابة السابقة التي أصدرتها هيئة الفتوى في المحضر رقم ٧ هـ / ٨٩، المتضمنة ما يلي:

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إن أذونات الخزانة وسندات الخزانة حسب الطريقة التي طرحت بها للاكتتاب قائمة على أن أذونات الخزانة فيها خصم عن سعرها الاسمي المكتتب به، وأن سندات الخزانة تحمل أسعار فائدة سنوية تُدفع كل ستة أشهر، وأن القيمة الاسمية مضمونة من البنك لكل من الأذونات والسندات، وهذا يجعلها من القروض بزيادة مشروطة، وذلك من الربا المحرّم الذي لا يجوز التعامل به أخذاً ولا إعطاءً. والله أعلم.

[٧ / ١٤٥ / ٢٠٨١]

النظر في مشروعية عقد صادر عن بنك التسليف

(١٤٣٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عصام، ونصّه:

يقوم بنك التسليف والادّخار بإقراض المواطنين قروضاً اجتماعية للزواج، ويحتوي عقد المداينة بنوداً نريد أن نعرف مدى شرعيتها فتكرموا ببيان ذلك، ولكم منا جزيل الشكر والامتنان.

نص العقد:

أقر بمديونيتي لبنك التسليف والادخار بالقرض الاجتماعي البالغ (.... د.ك) فقط... وأتعهد بسداد المبلغ على أقساط شهرية متساوية بواقع (.... د.ك) فقط ... اعتباراً من علماً بأنني ألتزم بدفع غرامة تأخير مقطوعة بمبلغ ١٠ د.ك. إذا تأخرت عن سداد الأقساط وأندرت على يد محضر، ومبلغ ٢٠ د.ك إذا تكرر الإنذار، كما يستحق كامل رصيد القرض والغرامات إذا تأخرت عن سداد ثلاثة أقساط شهرية متتالية، أو خالفت شروط الإقراض حسب لوائح البنك. ملاحظة: ما حكم من وقع هذا الأمر وهو جاهل بهذا الشرط؟ وكيف يتصرف بما بقي عليه من دين؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

المسؤول عنه قرض فيه شرط يتضمّن فائدة ربوية محرّم لذلك، فإذا تورط فيه إنسان عن جهل، فإن عليه بعد العلم أن يعمل على سداذه في أقرب وقت ممكن ولو ببيع سلعة، أو اقتراض من آخر قرضاً حسناً بدون فوائد، أو غير ذلك من التصرفات المباحة شرعاً؛ تخلصاً من هذا العقد المحرم، ثم التوبة النصوح إلى الله تعالى. والله أعلم.

[١٤/٢٢٤/٤٤٤٠]

- الشهادات الصادرة عن البنوك الربوية

- جوائز البنوك الربوية

(١٤٣١) عرض على الهيئة خمسة أسئلة تتعلق بشهادات البنوك، وهي على النحو التالي:

١ - الاستفتاء المقدم من السيد / محمد بلال، ونصّه:

هل يجوز شراء شهادة بنكية بقيمة محددة، ابتغاء الفوز في القرعة المنعقدة في نهاية كل شهر، بقيمة نقدية على الأقصى ١٠,٠٠٠ د.ك (عشرة آلاف دينار كويتي)؟ وفي هذه الحالة قيمة الشهادة تبقى مودعة حتى تسحب من قبل المشتري.

٢ - الاستفتاء المقدم من السيد / محمد إبراهيم، ونصّه:

لقد دأبت بعض البنوك على القيام بإصدار شهادات، قيمة كل شهادة (٥٠ د.ك)، ويجري يانصيب سحب شهري على هذه الشهادات، ويحصل المشارك - في حالة الفوز - على مبالغ نقدية كبيرة، مع احتفاظ المشارك بقيمة إصدار الشهادة، ويستطيع أن يسترجعها في أي وقت يشاء، فهل هذا اليانصيب يعتبر مخالفاً للشريعة الإسلامية؟ وهل يعتبر نوعاً من أنواع القمار أو الميسر المحرم شرعاً؟

٣ - الاستفتاء المقدم من السيد / سعود، ونصّه:

تعلن بعض البنوك عن جائزة مالية، على سبيل المثال: مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠ د.ك)، وذلك بعد إيداع مبلغ (٥٠) ديناراً لمدة ستة أشهر لدى البنك، ويتم السحب على الجائزة بعد إجراء القرعة، علماً بأن هذا المبلغ، بالإمكان سحبه في أي وقت، ولا يترتب عليه أية فوائد. أفوتونا مأجورين.

٤- الاستفتاء المقدم من السيد/ علاء، ونصّه:

لي أقرباء اشتركوا في السحب على جائزة أحد البنوك الربوية، ومقدارها (١٠٠,٠٠٠ د.ك)، وذلك بفتح حساب في البنك بمقدار (١٠٠ د.ك)، وقد ربح هؤلاء الأقرباء تلك الجائزة كاملة، فهل تحل هذه الجائزة أم لا؟ وهل يحل لي أن آخذ منهم - إذا تبرعوا لي - لكي أذهب إلى الحج؟ مع العلم بأنني مقتدر دون مساعدتهم.

٥- الاستفتاء المقدم من/ بيت القرآن، ونصّه:

نرجو التكرم بالإجابة بخصوص قيام بعض البنوك بعمل شهادات بقيمة مالية، ويجري عليها سحب كل فترة. وجزاكم الله خيراً.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

شهادات البنوك المستفتى عنها- التي تعني وضع مبلغ من المال في بنك ربوي، مقابل الحصول على حقّ الدخول في سحب، قد يربح فيه سيارة أو مبلغاً من المال أو غير ذلك من الجوائز، مع الحق في استرداد المبلغ المدّوع في أي وقت، أو بعد وقت معيّن- هي قروض، والحق في دخول السحب المستفاد منه هو فائدة ومنفعة للمقرض، والقاعدة الفقهية تقول: (كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا)، وعليه فإن هذه العملية المسؤول عنها هي عملية محرمة؛ لما فيها من الربا، يضاف إلى ذلك أن في هذه العملية شبهة المقامرة، وهي محرمة أيضاً.

والحج إذا كان من هذا المال فهو صحيح إذا استوفى أركانه، إلا أن الحاج آثم؛ لأن الحج المبرور لا يكون إلا بالمال الحلال. والله أعلم.

[٥٠٣٠ / ٢١٤ / ١٦]

شهادات الاستثمار

(١٤٣٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المرسل بالفاكس، ونُصّه:

أقوم بوضع مبلغ ١٠٠٠ جنيه في صورة شهادة استثمار مدة عشر سنوات متتالية دون السؤال عنها، وهي معرّضة للزيادة والنقصان حسب حالة الاقتصاد، وذلك في نسبة الربح، ودائماً تتغير نسبة الفائدة بصفة مستديمة كل سنة أو سنوات، فما يكون الرد الشرعي لهذه الفوائد؟ وشكراً.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

هذه الشهادات المسؤول عنها التي قد اشترط فيها ربح دائم، قد يزيد وقد ينقص، ولا يتحمل صاحبها أية خسارة في رأس المال لو حدثت خسارة، فإنها تكون محرّمة شرعاً؛ لأنها تعتبر فائدة ربوية محرّمة. والله أعلم.

[٦٠٢٠ / ٢٢٦ / ١٩]

هل تحل الجائزة لمن أودع أمواله في بنك ربوي بلا فائدة؟

(١٤٣٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / محمد، ونُصّه:

تركت مبلغاً في البنك خوفاً عليه من السرقة، وبعد سنين حصلت على جائزة (٢٠٠٠) ألفي ريال عُمانِي، وابن أخي حصل على نفس المبلغ (٢٠٠٠) ريال عُمانِي، وابن عمي حصل على خمسين ألف ريال عُمانِي، علماً بأننا تركنا المبلغ في البنك بدون فوائد، وكلما تراجع البنك نجد المبلغ لا يزيد حسب الاتفاق، لكن البنوك توزع جوائز كل سنة على الزبائن، وكل واحد وحظّه، تكتب الأرقام في ورقة صغيرة، وبعد ذلك تُفرز الأوراق وهي مغلقة، فهناك من يحصل على (٢٠٠٠) ريال عمانِي، وهناك من يحصل على (٧٠) ألف ريال عُمانِي، ونحن

لم نأخذ منهم شيئاً حتى نسأل عنهم.

هل هذا ربا أو قمار ومشبوه؟ وهل يجوز أن نتصرف في هذه الأموال على أنها حلال لنا أو نشترى بها عقاراً أو شيئاً خاصاً، أم نتصدق بها، أم نردها إلى البنك مرة أخرى؟

ملحوظة: بلدنا لا يوجد فيه بنك إسلامي.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

ما دام المستفتي قد دعت الحاجة إلى إيداع هذا المال وحفظه في البنك بدون فوائد، ودون أن يقصد بوضعه في البنك الحصول على هذه الجائزة، فإنه يجوز له أخذ هذه الجائزة، ونظراً لأن البنك ربوي، ونشاطه يقوم على الربا - كما هو المرسوم لهذه البنوك - فإن على المستفتي أن يوجهها إلى الفقراء والمساكين، على أن لا يبني بها مسجداً أو يطبع بها مصحفاً. والله أعلم.

[٢١/١٤٠ / ٦٦٧٣]

قبض الفوائد أم تركها للبنك الربوي؟ (١)

١٤٣٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المرسل بواسطة / الفاكس، ونصّه:

أنا شخص مقيم في بريطانيا، لدي حساب في أحد البنوك البريطانية (حساب جارٍ)، أرجو إفادتي في الآتي:

هل أترك الفوائد للبنك البريطاني، أم أستلم الفوائد وأصرفها في سبيل الخير؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان بإمكان المستفتي إيداع أمواله في بنك إسلامي، أو أي مكان آخر

غير ربوي، فعليه سحبها من البنك الربوي فوراً؛ لأن الترابي حرام مطلقاً، والمرابي محارب لله تعالى ورسوله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال أيضاً: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

وفي الحديث عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه» رواه الخمسة^(١).

وإذا لم يوجد بنك إسلامي، ولا مكان آخر لحفظها بدون فوائد، فلا مانع من إبقائها بدون فوائد، فإذا تعذر ذلك أيضاً فللمودع إبقاؤها وأخذ فوائدها وصرفها للفقراء وفي طرق البرِّ العامة، ماعدا بناء المساجد وطباعة المصاحف. والله أعلم.

[١٧/ ١٧٤ / ٥٣٢٨]

قبض الفوائد أم تركها؟ (٢)

١٤٣٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عبدالرحمن، ونصه:
توجد لدينا أموال في هيئة شؤون القُصّر بعدما توفي والدنا، وكانت الهيئة تستثمر هذه الأموال قديماً بالتعامل مع البنوك الربوية، وهي الآن لا تفعل ذلك، ولما بلغنا سنَّ الرُّشد وأردنا أن نقبض أموالنا ذكر لنا أن ما زاد عن رأس المال لنا فيه ربا ولا يجوز أخذه.

و السؤال الآن:

هل يجوز لنا أخذ هذه الأرباح وامتلاكها؟ أو هل يجوز لنا أخذها وصرفها

(١) سبق تخريجه (ص ٢٢٩)

على المحتاجين؟ أم ندعها لدى الهيئة تتصرف بها؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا تأكدتم أن ما زاد عن رأس المال كله ربا؛ فإنه لا يجوز لكم تمّول هذا المال الزائد، ولا تتركوه للمصارف الأجنبية ولا للمصارف الربوية؛ لأن في ذلك تقوية لهم على الإثم، والذي تراه اللجنة أن تأخذوا هذه الأموال وتنفقوها في سبيل من سبل الخير، على أن لا تُنشئوا بها مسجداً، ولا تطبعوا بها مصحفاً، ولكن أنفقوها في أي وجه من وجوه الخير المتعددة، ولا بأس أن تتركوها لهيئة شؤون القُصّر لتُعين بها المحتاجين من هؤلاء القاصرين. والله أعلم.

[٢٩٢ / ٣٨٧ / ١]

شراء سيارة من الفوائد الربوية بقصد استعمالها في أعمال خيرية

(١٤٣٦) عرض على اللجنة السؤال المقدّم من السيد / عبدالله، ونصّه:

هل يجوز لجمعية خيرية أن تشتري سيارة من أموال هي عبارة عن فوائد أخذت من بنك، وذلك لاستخدامها في أعمال خيرية، أو في مساعدة أحد أفرادها ممن يقوم بالأعمال الخيرية ولا يملك المال الذي يشتري به السيارة؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إنَّ شراء سيارة أو نحوها مما تستخدم لتيسير أعمال الخير تعتبر من الصرف في وجوه البرّ التي توضع فيها الأموال المشبوهة تخلصاً منها، وفي الحالة المشار إليها في السؤال تظل السيارة ملكاً للجمعية، إلا إذا كان المستعمل نفسه فقيراً وأعطيت إليه السيارة لسدّ حاجته الأساسية، بالإضافة لتمكينه من الخدمات

الخيرية للجمعية. والله أعلم.

[٢٩٣ / ٣٨٨ / ١]

شراء أدوات وآلات للجنة خيرية من الفوائد الربوية

(١٤٣٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / رئيس لجنة خيرية، ونصّه:

تبرّع شخص إلى لجتنا بمبلغ ٢٠٠٠ د.ك، وهي عبارة عن فوائد بنك، فهل يجوز للجنة التصرف بالمبلغ لشراء مستلزماتها من ثلاجة ومكيف وماكينة تصوير؟ علماً بأن اللجنة بحاجة ماسة إلى الأموال نظراً للأعداد الكبيرة من الأسر التي ترعاها بالرغم من حداثة إنشائها.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

بما أن هذه الأموال سبيلها الصّرف في وجوه الخيرات؛ فلا مانع من شراء الأدوات التي تسهل عمل اللجنة، مع التنبيه إلى أنها ليست زكاة ولا تجزىء عن الزكاة الواجبة في أصل المال. والله أعلم.

[٢٠٨٢ / ١٤٥ / ٧]

شراء أدوات لتنظيف المسجد وتجهيز موقف للسيارات من الفوائد الربوية

(١٤٣٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / رابطة للشباب المسلم بأمريكا، ونصّه:

ما هي المصارف للفوائد الربوية التي يتسلّمها الشباب المسلم إما من البنك،

أو من فوائد التأمين المالي الملزم به لدى شركات التليفون أو غيرها، وهل يجوز استخدامها لشراء آلات لتنظيف المسجد، أو قصّ الأعشاب المحيطة به، أو بناء موقف سيارات حوله، أو ما شابه ذلك؟ وهل يجوز صرفها للمجاهدين أو الفقراء، علماً بأنه قد تأتي هذه الفوائد دون تخطيط أو قصد مسبق.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

سبيل هذه الفوائد الربوية التي تصل للمسلم من البنوك أو جهات التأمين دون تخطيط أو قصد مسبق هو الصرف في وجوه الخير والبر العام، دون الانتفاع بها لنفسه، أو إعطائها لمن تجب عليه نفقته، أو وضعها في بناء المساجد أو طباعة المصاحف، لكن يجوز أن تصرف في تأمين الأدوات التي تستخدم لتنظيف المسجد، أو بناء مواقف سيارات للمسجد، كما يجوز صرفها للمجاهدين والفقراء. والله أعلم.

[١٥٠٨ / ١٧٨ / ٥]

استغلال الجمعية للفوائد الربوية في سدّ

نفقات بعض الأنشطة لديها

(١٤٣٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من رئيس جمعية تعاونية السيد/ جمال، ونصّه:

تهديكم الجمعية التعاونية أصدق المشاعر الطيبة لما تبذلونه في خدمة الإسلام والمسلمين، ونودّ التفضّل بالإجابة على الاستفسار التالي:

تقوم الجمعية بالصّرف سنوياً على بند الخدمة الاجتماعية بالمنطقة بحوالي ثمانين ألف دينار، علماً بأن هذا المبلغ قد تمّ تجاوزه بحوالي عشرين ألف دينار هذا العام، على أن يتمّ تغطية هذا المبلغ في السنوات القادمة، ولما كانت الجمعية

بحوزتها مبلغ متجمّد بنحو عشرة آلاف دينار، وهو عبارة عن أموال ربوية ناتجة عن فوائد أرباح بنوك، والتي كانت الجمعية تتعامل معها منذ مدة طويلة سابقة، ولا زال هذا المبلغ متجمّداً.

والسؤال هو:

هل يجوز للجمعية أن تقوم باستخدام هذا المبلغ لتغطية التجاوز الذي حدث في بند المعونة الاجتماعية؟ علماً بأن هذا البند يتم الصّرف منه على مشاريع خدمة البيئة بالمنطقة مثل: قيمة العقد المبرم بين الجمعية وشركة الزراعة التي تقوم على الإشراف على الحدائق المحيطة بالجمعية، مصاريف صيانة دورات المياه بحديقة المنطقة، مصاريف إجراء الصيانات اللازمة لحديقة وغيرها من الحدائق التي تقوم على رعايتها، هذا بالإضافة إلى إجراء بعض الصيانات والترميمات لبعض مدارس المنطقة، وكذا أجور ورواتب عمال النظافة وحُرّاس الأمن الذين يقومون على خدمة الحديقة .

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

على القائمين على الجمعية أن يصرفوا الفوائد الربوية المتجمّدة للفقراء والمساكين في طرق البر والخير والمصالح العامة - عدا طباعة المصاحف وبناء المساجد - بأسرع وقت ممكن؛ تخلصاً من حرمة اقتنائها والانتفاع منها، ولا يجوز لهم إنفاق ما تقدّم من المال الحرام سداً لواجب على الجمعية من دين أو غيره؛ لأن هذا المال ليس ملك الجمعية في الأصل، وهو مال حرام، فلا يجوز لها الانتفاع به في سدّ أي واجب من الواجبات، ولكن دفعه في طرق الخير التي لا تجب على الجمعية، وإلا كانت الجمعية استفادت منها بإنزال الواجبات عليها عن كاهلها به، والانتفاع من المال الربوي حرام، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ

اللَّهُ أَلْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴿٢٧٥﴾. والله أعلم.

[٤٠٨٣/١٧٨/١٣]

كيفية التخلص من مال ربوي (١)

١٤٤٠) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من السيد / عبد الملك، ونصه:

تقاعدت عام ١٩٨٥ بعد خدمة قرابة ٢٣ سنة في مختلف القطاعات، من ضمنها في مَصْرِفَيْنِ ربويين زهاء ١٠ سنوات على مرحلتين، الأولى صِرافاً، والثانية مديراً، ولكنني بتاريخ ١٦/١٠/١٩٨٤، أي - قبل تقاعدي بثمانية شهور - طلبت خطياً من المصرف إيقاف قيد فوائد التوفير بحسابي تجنباً للربا، والآن أتقاضى راتبي من مؤسسة التأمينات الاجتماعية عن كامل مدة خدماتي البالغة ٢٣ سنة، فهل الراتب الذي أتقاضاه حلال؟ علماً بأنني عملت - كما أسلفت - في قطاعات أخرى غير مصرفية، وإذا كان حراماً كوني عملت في مَصْرِفَيْنِ ربويين وتقاضيت فوائد على حسابي التوفير لديهما، فما هي الوسيلة التي أظهر بها راتبي التقاعدي الحالي؟ علماً بأنني مواظب على إخراج الزكاة في وقتها والصدقات كصدقات جارية.

- وهل يحق لي أن أخصم ما تضمنه الراتب التقاعدي الحالي من علاوات الأولاد، ومجموعها ٢٠٠ د.ك، فضلاً عن المنحة الأميرية البالغة ٥٠ د.ك شهرياً الممنوحة لي من قبل الدولة، قبل القيام باحتساب الصدقة المستحقة عليّ؛ تبرئة لذمتي عن عائدات العمل في القطاع الربوي؟
- وهل تنفيذ ما في الفتوى الشرعية يسري بأثر رجعي اعتباراً من ١٩/٨/١٩٨٥ م (تاريخ استحقاق الراتب التقاعدي) قضاءً، أم حال العلم بها الآن استدراكاً؟

- وهل يجوز تحويل الصدقة المستحقة الواردة في السؤال الأول، إلى أقساط شهرية سداداً لقروض حسنة محتملة تمّول باسمي مشاريع خيرية متنوعة؛ كبناء المساجد وغيرها، على أن يتم إعادتها فيما بعد إلى مصارفها الشرعية كصدقات جارية؟

✽ أجابت الهيئة بما يلي:

- يستحق المستفتي كل راتبه التقاعدي إذا دعت إلى عمله في المصارف الربوية طوال العشر سنوات التي ذكرها - ضرورة أو حاجة ماسة، وإلا فعليه أن يقدر ما قام به من عمل غير مشروع في البنك الربوي، ويتصدّق بما يبرئ ذمته مما استحقه من الراتب التقاعدي عن العشر سنوات التي قضاها في المصارف الربوية، ويحلّ له ما عدا ذلك، فإذا قدرنا أن الراتب التقاعدي مثلاً هو ٢٣٠٠ دينار، المكونة من (٥٪) من الموظف، و(١٠٪) من صاحب العمل، و(١٠٪ من الدولة)، فإنه يستحق من راتبه ١٧٠٠ د.ك، تتمثل في (١٣٠٠) د.ك عن الثلاث عشرة سنة التي قضاها في غير البنوك الربوية، و(٤٠٠) د.ك مقابل نسبة (١٠٪) التي تدفعها له الدولة خلال مدة عمله في البنوك الربوية، والباقي وهو (٦٠٠) د.ك على المستفتي أن يقدر ما قام به من عمل غير مشروع في البنك الربوي، ويتصدّق بما يبرئ ذمته منها بما لا يجاوز (٦٠٠) دينار الباقي.

- إن علاوة الأولاد هي منحة من الدولة، وكذلك ما منح من الدولة فإنها لا تدخل ضمن هذا الحساب، ولا تخصم منه.

- إن ما وجب على المستفتي إخراجه من أموال عن المدة المذكورة يجب عليه إخراجه، إما دفعة واحدة أو مقسّطاً على أقساط، حسب ما يتيسر له.

- إن المبالغ المقدرة التي بينت في الفتوى أن على المستفتي إخراجها لإبراء

ذمته، يجب عليه إخراجها منذ وجوبها في ذمته، من تاريخ استحقاق الراتب التقاعدي. والله أعلم.

[٦٠٢٥ / ٢٣٠ / ١٩]

كيفية التخلص من مال ربوي (٢)

(١٤٤١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / فريد، ونصّه:

في سنة ١٩٦٠ أهديَ لامرأة خمسون سهماً في بنك ربوي، وتقدر قيمة هذه الأسهم بـ ٥٠٠٠ روبية، أي بما يعادل ٣٧٥ ديناراً كويتياً، ولقد تم استثمار هذه الأسهم في بنك ما إلى أن وصلت قيمتها إلى خمسة وأربعين ألف دينار كويتي، علماً بأن استثمارات ذلك البنك في تلك الفترة كانت نسبة التعامل الربوي فيها ضئيلة، وبعدها أخذت المرأة هذه المبالغ جميعها وهي (٤٥٠٠٠) د.ك من البنك، واستثمرت في بيع وشراء أسهم شركات غير ربوية حتى أصبحت هذه السيدة تملك ما يلي :

(١) أسهم في شركة تبلغ قيمتها اثني عشر ألف دينار، علماً بأن هذه الأسهم

قيمتها عند شرائها كانت (خمسة وأربعين ألف دينار).

(٢) مبلغ نقدي وقدره (خمسة وعشرون ألف دينار).

وبعدها احتفظت بالأسهم، وأوقفت استثمار هذه المبالغ، ثم أدخلت في حسابها بعض المبالغ التي حصلت عليها من شركة تجارية هي أحد شركائها، وصرفت أيضاً خلال هذه الفترات من هذه المبالغ الإجمالية، وكان بعضها صرف للمشاريع الخيرية خارج الكويت، علماً بأنها لم تنتبه إلا الآن بأن أسهم بنك الخليج أسهم ربوية.

والسؤال: ما هو الموقف الشرعي من هذه المبالغ، وكيف تتصرف مع ما دخل عليها من أموال فيها ربا؟
وطلبت اللجنة حضور السائل فحضر وأفاد:

بأن البنوك كانت تزاوّل أعمالاً تجارية قبل منعها من ذلك، وكانت ميزانياتها في العمليات الربوية قليلة، وقد صرّفت هذه المرأة بعض أموالها في وجوه البر والخير، وهو ما يقارب عشرة آلاف دينار.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

تنفق تلك المرأة في سبيل الخير مبلغاً من المال يغلب على ظنّها أنه يقابل ما تحصّل من الربا، ولها أن تحتسب من ذلك ما أنفقته سابقاً في جهات الخير، ومن ذلك ما وضعته سابقاً في بناء المساجد، وليس لها أن تضع من الآن فصاعداً شيئاً من هذه المبالغ في بناء المساجد ولا طبع المصاحف. والله أعلم.

[٢٠٧٧ / ١٤١ / ٧]

التأخر في التخلص من المال الربوي

(١٤٤٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / عادل، ونصّه:

أرجو التكرم بالإفادة بما يلي: امرأة ورثت عن أبيها بعض الأموال الربوية، هل يجوز لها أن تنتظر حين تحسّن سعر تلك السندات الحكومية (بما فيها فوائدها)؛ وذلك بناء على طلب باقي الورثة، أو أنها يجب أن تفك حصتها من تلك السندات وعدم قبول فائدتها.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إن عليها أن تصفي سندات الدين ذات الفوائد فوراً دون انتظار؛ لئلا تكون مشاركة في الربا، وإذا لم يطاوعها باقي الورثة على ذلك فإن عليها أن تفصل

حصتها عنهم، وتُصَفِّيها ولا تأخذ عليها فوائد. والله أعلم.

[٣٣٣٦ / ٢٠٩ / ١١]

دفع الوالد فوائد أمواله لولده لسداد دينه

(١٤٤٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / يعقوب، ونصّه:

أودُّ الاستفسار حول صرف الفوائد الربوية، حيث إن والدي لديه مبلغ من المال وجاءته منه فوائد ربوية، وحيث إنني معسر الحال وعليّ التزامات مالية من دين وغيره، فهل يجوز لي الانتفاع من تلك الأموال الربوية التابعة لوالدي لقضاء الدين المترتب عليّ؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من دفع الوالد فوائد ماله الربوية إلى ابنه أو غيره ممن لا تجب عليه نفقته، إذا كان فقيراً مستحقاً للزكاة، أو من الغارمين العاجزين عن تسديد ديونهم من أموالهم، وذلك تخلصاً من الحرام، لا رجاءاً للأجر والمثوبة. وعلى هذا الوالد أن يسحب أمواله من البنوك الربوية فوراً ثم يتوب، ويكثر من الاستغفار عن الماضي. وتستحسن اللجنة للولد أن يتورّع عن قبول فوائد مال والده، لشبهة القرابة بينهما. والله أعلم.

[٧٣٤٩ / ١٠٤ / ٢٣]

الاستفادة من الفوائد الربوية في إطلاق

سراح المسجونين وسداد ديونهم

(١٤٤٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / مساعد، ونصّه:

نحن صندوق التكافل لرعاية السجناء نقوم بأعمال كثيرة داخل السجن، ومن أعمالنا المساهمة بالإفراج عن المسجونين من رجال ونساء، والأموال التي عندنا من تبرعات أهل الخير، إلا أن هناك جهات وأشخاصاً عندهم مبالغ تمثل فوائد ربوية، فهل يسعنا أخذها ومساعدة المعسرين من السجناء بالإفراج عنهم؟ علماً بأن السجين لا يستفيد من هذه الأموال مباشرة بل المستفيد مباشرة هو الدائن، حيث يُعمل له شيك أو نقد، ويأتي بورقة تنازل من المحكمة عن مدينه المسجون، وهل يدخل ذلك في طرق البرِّ العامة كما تنص عليه بعض فتاواكم؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

الفوائد الربوية إذا أُخذت من جهات معينة وجب رد الفوائد إليها ولا يجوز صرفها في طرق البرِّ العامة، فإذا جهل أصحابها أو تعذر ردّها إليهم لأسباب خاصة فيجوز صرفها للفقراء والمساكين ومساعدة المدينين من السجناء المعسرين بوفاء ديونهم عنهم، ويُقدَّم في ذلك الأحوج فالأحوج. والله أعلم.

[٥٦٤٨ / ١٩٩ / ١٨]

الاستفادة من الفوائد الربوية بإقرارها للمحتاجين والمعسرين بدون فائدة

١٤٤٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عادل، نائب رئيس جمعية خيرية، ونصّه:

يرد لجمعيتنا مبالغ ربوية لإنفاقها في مجالات الخير المتعددة، يُرجى التكرم بتوضيح التالي:

١- هل يمكن الاستفادة منها في القرض الحسن بدون فوائد للمحتاجين

والمعسرين للصرف عليهم في شؤون حياتهم اليومية؟

٢- هل يشترط إعلامهم بأنها أموال ربوية؟

٣- هل ينجم عن ذلك حرج شرعي لأهل الحاجة إذا علموا بأنها أموال ربوية؟ أملين توضيح ذلك لنا.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

يجب على الجمعية المستفتية أن تتخلص من هذه الأموال بتوجيهها إلى الفقراء والمساكين وأوجه البرِّ العامة، عدا بناء المساجد وطباعة المصاحف، ولا يجوز إقراضها. والله أعلم.

[٦٦٧٠ / ١٣٨ / ٢١]

صرف الفوائد الربوية لمساعدة المرضى والمحتاجين

(١٤٤٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / برجس، ونصه:

تبرّعت حكومة دولة الكويت بمبلغ معيّن، ووضع هذا المبلغ في بنك تقليدي، وفي أثناء عملية الصرف ترتب على هذا المبلغ فوائد، فهل يجوز أن تُصَرَف هذه الفائدة لأعمال خيرية أخرى - مساعدة مرضى، مساعدة الأسر المحتاجة داخل أو خارج دولة الكويت .. إلخ - حيث إن هذه الفئات تستحق المساعدة؟ نرجو إفادتنا بذلك.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

ما ترتب على هذا المبلغ الذي تبرّعت به دولة الكويت، ووضعت في بنك ربوي من فوائد ربوية، يجب التخلص منها بصرفها في أوجه البرِّ العام - ومنها الحالات المستفتى عنها - عدا بناء المساجد وطباعة المصاحف - لأنها فوائد

محرمّة. والله أعلم.

[٦٩٩٩ / ١٥١ / ٢٢]

إنفاق الفوائد الربوية على القُصّر المحتاجين

(١٤٤٧) عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي من جهة رسمية:

بالإشارة إلى الفتوى الصادرة بخصوص من يملك أسهماً من أسهم شركات التأمين، وقام مالكيها ببيعها بأكثر من ثمن شرائها؛ فقد أفتت فيه لجتكم الموقرة بأن عليه بيع الأسهم بالسعر الحاضر، ويتخلّص من القدر الزائد عن السعر الأصلي وذلك بإنفاقه في مصرف خيري عام.

وحيث إننا نمتلك أسهماً من أسهم شركات مساهمة عديدة، كما أن لنا حسابات جارية لدى البنوك، ويصرف لها فوائد عن أرصدها النقدية، فقد أصدرنا قراراً ببيع الأسهم سالفة الذكر، والتبرّع بما زاد عن رأس المال للمنفعة العامة، وتطبيق ذلك على حصة القُصّر المشمولين بوصايتنا من أسهم مورّثيهم. كما قمنا بتجنب الفوائد البنكية التي يتم صرفها لنا عن أرصدة حساباتنا الجارية؛ وذلك بغية التبرّع بها للمنفعة العامة.

لذا نرجو الإفادة عما إذا كان يجوز إنفاق هذه المبالغ الربوية على القُصّر المحتاجين، وهل يجوز صرف مكافآت منها إلى موظفينا الذين سبق أن قرّر المجلس صرف مكافآت لهم من بند الاستقطاعات، وهي الحصة المقرّرة لنا نظير إدارة الأموال، ولكن تبين أن رصيد هذا البند لا يكفي، وما هي أفضل المصارف لهذه الأموال؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

الفوائد البنكية التي يتمّ تجنبها عن أصول أموال القُصّر المودعة في البنوك

يجوز إنفاقها على القُصّر المحتاجين؛ لأنهم من وجوه الخير العامة التي هي مصرف الأموال المشبوهة أو المحرّمة، وتراعى أولوية الصرف بحسب الحاجة التي تقدّر لها الجهة المختصة.

ولا يجوز صرف مكافآت من تلك الفوائد إلى موظفي الهيئة ونحوهم (من تترتب لهم مستحقات، ولا يوجد رصيد يفي بها)؛ لأنه يعتبر تملكاً ضمنياً للهيئة حيث يسقط حقّاً واجباً عليها.

هذا ولا بد من التنبيه على أنه لا يحل للمسلم فرداً كان أو هيئة أن يودع أمواله في بنك ربوي لقصد تحصيل تلك الفوائد لإنفاقها في وجوه الخير تحصيلاً للثواب بزعمه، فإن الله طيّب لا يقبل إلا طيباً، ومن فعل ذلك فهو آثم بهذا القصد، لكن إن أودع أمواله لحفظها في بنك ربوي وترتب عليها فوائد، فإنه يأخذها وينفقها في وجوه الخير، تخلصاً من وزرها. والله أعلم.

[٨١٢ / ١٨٤ / ٣]

شراء أجهزة ومعدات من الفوائد الربوية لاستعمالها في إدارة أموال القُصّر وشؤونهم

١٤٤٨) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدّم من السيد / المدير العام للهيئة العامة لشؤون القُصّر، ونصّه:

نصت المادة (١١) من قانون إنشاء الهيئة العامة لشؤون القُصّر رقم ٦٧ عام ١٩٨٣ على أن يكون استثمار أموال القُصّر وناقصي الأهلية أو فاقديةها، وكذلك أموال الأثلاث وغيرها من الأموال التي تديرها الهيئة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، والهيئة ملتزمة وقائمة بتنفيذ أحكام هذه المادة منذ نفاذها بحمد الله تعالى.

إلا أن لدى الهيئة رصيذاً من الفوائد الربوية لأموال مستثمرة استثماراً جماعياً لصالح القُصْر، حيث كانت أموالهم تستثمر في بنوك ربوية قبل صدور هذه المادة، وهي مجمّدة في حساب خاصّ لدينا منذ بضع سنين، والآن ترى الهيئة أن من المصلحة أن يُشترى بهذه الأموال أجهزة مكتبية، وأجهزة آلية، وبرامج حاسب آلي، تحتاج الهيئة إليها في إدارة أموال القُصْر ومصالحهم وحسن رعايتهم وتقديم الخدمات لهم، فهل يجوز للهيئة أن تشتري هذه الأجهزة والبرامج اللازمة لأعمالها في خدمة مصالح القُصْر عامة، باعتبار أن ذلك من الخدمات والمصالح العامة التي يجوز صرف الأموال الربوية إليها استنارة بمضمون فتاوى رقم ٤١/٨٥، علماً بأن هذه الأجهزة سوف تكون ملكاً للهيئة وليس للقُصْر. فيرجى التفضل بالإجابة وبيان الحكم الشرعي ولكم جزيل الشكر والتقدير.

❁ أجابت الهيئة بما يلي:

ينص الفقهاء على أن المال الحرام الذي لا يعرف له صاحب يجب التخلص منه بالصرف إلى الفقراء والمساكين وطرق البرّ العام، ولما كان تيسير أمور القاصرين والقيام بشؤونهم من طرق البرّ العامة، فلا بأس بأن تقوم الهيئة العامة لشؤون القُصْر بإنفاق ما لديها من فوائد ربوية مجمّدة أو بعضها في شراء أجهزة ومعدات كهربائية أو غيرها، لتستعملها في تيسير إدارة أموال القُصْر وشؤونهم إذا كانت مخصصات الهيئة لا تكفي لشراء هذه الأجهزة، ما دام هؤلاء القُصْر غير أولئك الذين ثبتت الفوائد في أموالهم؛ لأن ذلك من أعمال البرّ والخير العام، فإذا بيعت هذه الأجهزة أو استغني عنها فإن قيمتها تُصرف في مصالح القُصْر المحتاجين ولا تُعدّ ملكاً للهيئة، والله أعلم.

[١٤/٢١٤/٤٤٣٢]

صرف الفوائد الربوية في الخدمات العامة للمنطقة

(١٤٤٩) عرض الاستفتاء المقدم من رئيس مجلس حي منطقة ما السيد/ ثنيان، ونصّه:

يرجى التكرم بالعلم بأنه قد تم إنشاء مجلس المنطقة كلجنة خدمة اجتماعية من قبل الجمعية التعاونية للعمل على ترقية شؤون المنطقة والنهوض بها وتطويرها على كافة المستويات الاجتماعية والثقافية والدينية والصحية والترفيهية، والعمل على حل مشاكل المنطقة بالتعاون مع وزارات الخدمات المختلفة في الدولة، ويقوم المجلس بالصرف على هذه الأنشطة من مخصص المعونة الاجتماعية (٢٠٪ من صافي أرباح الجمعية سنوياً)، ولكن هذا العام وبعد أن من الله علينا بنعمة النصر والتحرير وطرده المعتدي الأثيم لا يوجد رصيد في ميزانية مجلس المنطقة؛ حيث لم تحقق الجمعية أية أرباح بسبب الغزو الغاشم، وبالتالي لم يُحوّل إلى مجلس المنطقة أية مخصصات.

هذا ويوجد لدى الجمعية مبلغ (٤٠,٠٠٠) د.ك فوائد وأرباح لوديعة سابقة في بنك ربوي، وتريد الجمعية تحويل هذا المبلغ إلى مجلس المنطقة؛ فهل يجوز الصرف من هذا المبلغ على نشاطات المجلس التالية:

١ - تجميل المنطقة (المدارس - المستوصفات - الأندية الرياضية - المساجد إلخ.

٢ - المساعدات الاجتماعية للأسر المحتاجة في المنطقة.

٣ - منح الزواج التي تُقدّم هدية للمساهمين في الجمعية عند الزواج.

٤ - مُرتّبات وأجور العاملين في مجلس المنطقة.

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

لا يجوز إيداع الأموال في البنوك الربوية بقصد تحصيل الفوائد، ولو كانت

النية قائمة عند الإيداع لصرفها في وجه الخير.

سبيل التصرف في الفوائد الربوية صرفها في وجوه الخير؛ تخلصاً من الحرام، لأن المال المشبوه أو المختلط بالحرام سبيله الصَّرف في وجوه الخيرات والبرِّ والنفع العام، وإذا كان الصرف لأفراد أو مجموعات من الناس فيشترط أن يكونوا من ذوي الحاجة، ويمنع صرف شيء من ذلك في المساجد، أو في طباعة المصاحف، وليس لمن وصلت إليه فوائد عن أمواله المودعة في البنوك الربوية أن يسدَّ بها ديناً، أو يدفع منها أجراً، أو أن يؤدِّي عنها حقاً في ذمته.

وعليه فيجوز صرف هذه المبالغ في تجميل المدارس والمستوصفات والأندية الرياضية، ولا يجوز صرفها في المساجد، ولا أن تدفع أجوراً للعاملين في مجلس الحي، ولا في إعانة الراغبين في الزواج، إلا إذا كان الراغب في الزواج من ذوي الحاجة. والله أعلم.

[٢٣٧٩ / ١٦٤ / ٨]

استغلال الفوائد الربوية في تمويل

الحملة الإعلامية لتعزيز القيم والأخلاق

(١٤٥٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / علي، ونصه:

يعمل مشروعنا على إقامة حملات إعلامية متكررة خلال العام، وكل حملة تحمل هدفاً خاصاً بها لتعزيز القيم الإسلامية، والمثل الأخلاقية في المجتمع، وتتكون وسائل هذه الحملات الإعلامية من: إعلانات خارجية في الشوارع، وإعلانات في الصحف، وطباعة للقصص والأشرطة، وإعلانات في التلفاز، ونحوها من الوسائل الإعلامية التي تهدف إلى تعزيز القيمة عن طريق تكررها.

والسؤال:

ما حكم استخدام فوائد الأموال الربوية التي يرغب أصحابها في التخلص منها في مجال البرّ العام لبعض الشركات المالية في هذه الحملات - وهي ما اصطلح على تسميتها بأموال التنقية أو التصفية -، وهل يجوز لنا أن نستخدم ذلك في توصيل رسالتنا؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من أن تقبض (الجهة المستفيدة) بعض فوائد البنوك والمؤسسات الربوية التي يتخلصون منها لتصرفها في مشاريعها الإعلامية، بشرط ألا تعلن عن أسمائها، حتى لا يكون في ذلك دعاية للمؤسسات الربوية، أو تشجيع على التعامل معها، على أن لا تصرف شيئاً من ذلك في بناء المساجد، أو طباعة المصاحف. والله أعلم.

[٦٩٩٤ / ١٤٧ / ٢٢]

استخدام الفوائد الربوية في أعمال الإغاثة

(١٤٥١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / محمد، ونصّه:

لدى بيت الزكاة (أموال مشبوهة) من فوائد البنوك الربوية وغيرها، هل يجوز إنفاقها في البلاد المتضررة مثل السودان، أفغانستان، فلسطين، لبنان؛ لفتح طريق، أو إطلاق سراح معتقل، أو بناء بيت بدل ما نسفّه العدو، وما أشبه ذلك بأن يكون إنفاقها في الأمور العامة للمسلمين؟ وما هي الأبواب الشرعية التي يمكن إنفاق مثل هذه الأموال فيها؟ وجزاكم الله خيراً.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز لبيت الزكاة أن ينفق الأموال التي تصل إليه من فوائد البنوك الربوية

وغيرها لإغاثة البلاد المتضررة في الوجوه المشار إليها في السؤال ونحوها؛ وجوه الخير والبر العام، ولا يتفق منها شيء في مجال المساجد أو نشر المصاحف، وأوّل ما تنفق فيه هذه الأموال هو الحالات الاضطرارية في الجوائح والمجاعات والكوارث العامة والخاصة. والله أعلم.

[١٥٠٢ / ١٧٢ / ٥]

دفع الضرائب من الفوائد الربوية

(١٤٥٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / ناصر، ونصّه:

يرجى من سيادتكم إفادتنا بشرعية التالي: يوجد لدينا عقارات في بعض الدول الأوروبية ندفع عنها ضرائب سنوية لهذه الدول.

هل يجوز سداد هذه الضرائب من أموال ربوية ناتجة عن فوائد بنكية؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز إيداع الأموال في البنوك مقابل فائدة ربوية، وبالتالي لا يجوز تسديد الضرائب من هذه الأموال؛ لأنها خبيثة لا يجوز الانتفاع بها بحال من الأحوال، وإنما تصرف للمصالح العامة، عدا المساجد والمصاحف، ولا تحتسب من الزكاة، ولا يقضى بها دين. والله أعلم.

[٢٠٧٨ / ١٤٢ / ٧]

التصرف بالفوائد الربوية لئال موصى به

(١٤٥٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من مكتب المحامي / ناصر، ونصّه:

الرجاء التكرم بإفادتنا شرعياً حول السؤال الآتي:

توفي شخص وترك لورثته أموالاً مودعة بالبنوك، وكان قد أوصى بتخصيص مبلغ ٥٠٠٠٠ د.ك (خمسين ألف دينار) تُخصَّص لأعمال البرِّ والخيرات، وكان هذا المبلغ ضمن تركة المرحوم عند وفاته، ولما كانت تحتسب فوائد بنكية على الوديعة ككل.

لذا يرجى التكرم بإصدار فتوى شرعية عن إمكانية إضافة الفائدة بنسبة المبلغ المذكور إلى المبلغ الموصى به في حالة تقسيمها. أفيدونا كتابة أفادكم الله، وجزاكم الله خيراً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

يجب على الورثة تنفيذ هذه الوصية ما لم يزد هذا المبلغ الموصى به على الثلث، وأما بالنسبة للفوائد البنكية المحتسبة على الوديعة فإنه يجب عزلها عن مبلغ الوصية والتخلّص منها في أوجه البرِّ العام، على أن لا يصرف شيء منها في بناء المساجد، أو طبع المصاحف، وإذا كان صرفها لأفراد أو مجموعات من المسلمين فيشترط أن يكونوا من ذوي الحاجة، ويُقدَّم أهل الاضطرار كالمناطق المتضررة بالمجاعات والحروب، والله أعلم.

[٢٣٧٣/١٥٣/٨]

- الانتفاع بالفوائد الربوية

- انتقال المال الربوي إلى الوارث

(١٤٥٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / يعقوب، ونصّه:

دخل والدي مؤسساً ومساهماً في أحد البنوك بمبلغ ٢٥٠ ديناراً قيمة لأسهم أوائل الستينات، وباعتباره مساهماً جاءته فوائد وأسهم منحا خلال هذه المدة

الطويلة، ولم يأخذ منها شيئاً إلى الآن، حتى بلغ مجموعها (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف دينار، وهو في حيرة من أمره فيها، أتركها للبنك أو يأخذها؟ وإذا أخذها فماذا يفعل بها؟ وهل يجوز له توزيعها على أولاده ونحوهم؟ ولو توفي إلى رحمة الله هل تورث عنه من جملة تركته؟ وإذا ورثت عنه فماذا يصنع بها الوارث؟ أفتونا مأجورين، وجزاكم الله خيراً.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا تورط إنسان ما في شراء أسهم في شركة ربوية، فعليه التخلص من هذه الأسهم بالبيع بالسرعة الممكنة؛ تخلصاً من الحرام، ثم عليه إنفاق جزء مما كسبه منها للفقراء والمساكين وفي طرق البرّ العامة ما يعادل نسبة الربا من رأس مالها، سوى طباعة المصاحف وبناء المساجد؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

نص فقهاؤنا على أن الإنسان إذا ورث مالاً حراماً أو مالاً اختلط فيه الحلال بالحرام كالسرقة والغصب والربا... فإن كان يعلم صاحب هذا المال - كالمغصوب منه والمسروق منه ومن أخذ منه الربا - وجب عليه ردّه إلى صاحبه، وإذا كان لا يعلم صاحبه، فإن كان يعلم عين المال الحرام، كالمال المسروق والمغصوب أو المأخوذ ربا، إذا عرف مقداره وجب عليه التصدّق به في وجوه البرّ والخير، أما المال الذي اختلط به الحلال والحرام ولم يعرف مالك المال الحرام، ولا عين المال الحرام، فلا شيء على وارثه وهو له حلال، إلا أن التصدّق منه بمقدار ما يظن أنه حرام أولى، قال ابن عابدين بعد بحث هذا الموضوع: (والحاصل أنه إن علم - أي الوارث - أرباب الأموال وجب عليه ردّه عليهم، وإلا فإن علم عين الحرام لا يحل له ويتصدّق به بنية صاحبه، وإن كان مالاً مختلطاً مجتمعاً من الحرام ولا

يعلم أربابه ولا شيئاً منه بعينه، حَلَّ له حكماً، والأحسن ديانةً التنزه عنه) ابن عابدين ١٣٠/٤.

وعلى ذلك فإن اللجنة ترى أن على السائل تقدير ما دخل في مال مورثه من الربا بحسب ظنه، ثم التصدّق بمقداره على الفقراء والمساكين دون صرفه في دينها وحاجاتها الخاصة بها، ولا بأس باستخدامه في مساعدة الغير من الفقراء، كتحسين مستواهم المعيشي، وكالمساعدة في البناء، أو شراء ما هو ضروري، أو تسديد ديون الغير من الفقراء. والله أعلم.

[٦٠٢٤/٢٢٩/١٩]

دفع فوائد البنك عن دين للبنك عليه

(١٤٥٥) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من السيد/ عبد الوهاب، ونصّه:

لنا حساب في أحد البنوك ولنا منه فوائد، ثم بعد ذلك جاءتنا بضائع فاضطررنا أن نستقرض من البنك فأصبح لنا حساب مكشوف وأصبح البنك يطالبنا، فهل يجوز أن ندفع للبنك من الفوائد التي كانت لنا منه قبل أن نستقرض منه؟ وهل يجوز أن نشترى من هذه الفوائد بيتاً لأقارب لنا محتاجين أو نعطيهم من هذه الأموال؟ وهل يجوز أن نعطي الفقراء سواء في أفريقيا أو غيرهم من هذه الأموال؟

✽ أجابت الهيئة بما يلي:

ليس لمن وصلت إليه فوائد عن أمواله المودعة في البنوك أن يسدّ بها ديناً يطالب به ولو كان ذلك الدين ناشئاً عن معاملة ربوية، وسبيل التصرف في الفوائد صرفها في وجوه الخير تخلصاً من الحرام، ومن وجوه الخير إعطاء الأقارب

المحتاجين إذا كانوا من غير الأصول والفروع، ومن غير مَنْ تجب نفقتهم عليه، ولا تحتسب من الزكاة، كما يجوز إعطاؤها للفقراء في أفريقيا أو غيرها، على أنه لا يجوز إيداع الأموال في البنوك الربوية بقصد تحصيل الفوائد ولو كانت النية قائمة عند الإيداع لصرفها في وجوه الخير. والله أعلم.

[١١٨٤ / ١٨٥ / ٤]

إنشاء فرع للبنك العقاري موافق لأحكام الشريعة الإسلامية

(١٤٥٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رئيس مجلس إدارة البنك العقاري السيد / خالد، ونصّه:

نود إحاطة فضيلتكم أن البنك العقاري الكويتي شركة مساهمة كويتية تتداول أسهمه في سوق الأوراق المالية، وقد تأسس البنك بموجب المرسوم الأميري، وتضمنت أغراض تأسيسه عمليات الإقراض المرتبطة بالأنشطة العقارية ارتباطاً مباشراً أو غير مباشر في إطار الطبيعة التخصصية للبنك.

وإزاء حيرة عملاء البنك ورغبتهم في الاستفادة من أسلوب العمل المتخصص في البنك العقاري الكويتي، وبين الوقوع في شبهة التخوف من أن التعامل مع البنك يخالف أحكام الشريعة الإسلامية الغراء من وجهة نظرهم، اتجه تفكير البنك العقاري الكويتي إلى حل لهذه المسألة ويتمثل في فتح أو إنشاء فرع للبنك العقاري الكويتي تكون له ميزانية مستقلة، ويتكوّن رأسماله من مبلغ خمسة ملايين دينار كويتي تقتطع من رأس مال البنك (الذي هو مدفوع وملك المساهمين)، كما سيتلقى إيداعات من المواطنين، ويقدم قروضاً لهم، وكل ذلك سيتم من إيداعات المواطنين لدى هذا الفرع طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية الغراء، وسوف يتم تشكيل لجنة من علماء الفقه الإسلامي لمراقبة النشاط الذي سيقوم عليه هذا الفرع.

لذلك وتأسيساً على ما تقدم؛ فإننا نلتمس من فضيلتكم إبداء رأيكم الكريم عن ما إذا كانت فكرتنا المذكورة أعلاه تتفق أو تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، هذا علماً بأنه سبق لنا الكتابة إلى فضيلة الأستاذ الدكتور/ خالد المذكور للوقوف على رأيه في هذا الشأن.

- ثم اطلعت اللجنة على ردّ الدكتور خالد المذكور على الاستفتاء المعروض والمرسل له من قبل المستفتي، ونصّه:

يسعدني إخباركم بأنني اطلعت على كتابكم المتضمن إبداء الرأي في تفكير القائمين على البنك العقاري الكويتي بإنشاء فرع تكون له ميزانية مستقلة ويتكون رأسماله من مبلغ خمسة ملايين دينار كويتي، تقتطع من رأس مال البنك - الذي هو مدفوع وملك المساهمين -، كما سيتلقى إيداعات من المواطنين، ويقدم قروضاً لهم من إيداعات المواطنين لدى هذا الفرع طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية الغراء، وسيتناول نشاط هذا الفرع كل الأنشطة المقررة للبنك نفسه مع الابتعاد كلياً عن مسائل الربا وما قد يلابسها من شكوك، وسيتم تشكيل لجنة من علماء الفقه الإسلامي لمراقبة النشاط الذي سيقوم عليه هذا الفرع.

وبناء على ما تقدم يسرّني أن أبدي رأيي في ثلاث نقاط آتية:

١- إن ما تضمنه كتابكم من حرص على مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية الغراء في أعمال البنك العقاري، فضلاً عن الحرص على رغبات المتعاملين مع البنك، والعمل على إزالة الشكوك والشبهات لديهم بإنشاء مثل هذا الفرع؛ لهو توجّه مبارك تحمّدون عليه، تجزون من الله خير الجزاء، وأدعو الله أن يكون هذا في حسنات أعمالكم، وأن يكون بداية لیسود التعامل وفق الشريعة الإسلامية جميع أعمال البنك إن شاء الله.

٢- إن فكرة إنشاء فرع للبنك يمارس أعماله ونشاطاته طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية الغراء برأس مال منفصل وميزانية مستقلة الفكرة، جائزة شرعاً من الناحية المبدئية، وبخاصة إذا واكب عملية الإنشاء وصاحب ممارسة الأعمال والنشاطات تشكيل لجنة من علماء الفقه الإسلامي للتدقيق والرقابة الشرعية تضع الأطر والأسس وتنظر في العقود والمعاملات من الناحية الشرعية.

٣- أن يكون استثمار رأس مال هذا الفرع، مع إيداعات المواطنين استثماراً جائزاً شرعاً بعيداً عن الربا.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

تري لجنة الفتوى الموافقة على ما جاء في جواب الدكتور خالد المذكور بالجملة، وتضيف ما يلي:

١- أن يكون هذا الفرع مستقلاً عن البنك الأصلي في رأس ماله، بأن يتكوّن بطريقة مشروعة، كأن يكون رأس مال الفرع قرضاً حسناً بدون فوائد من البنك الأصلي، يسدّد بعد ذلك من أرباح الفرع، أو أن يُجمع من مودعين بهذا الفرع.

٢- أن تعود الأرباح للفرع وليس للبنك الأصلي. والله أعلم.

[٣٣٣٣ / ٢٠٥ / ١١]

استثمار أموال بنك ربوي وفق الشريعة الإسلامية

(١٤٥٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / فيصل، ونصّه:

مرفق لكم نسخ صادرة من بنك ربوي بشأن - صناديق (...) الإسلامية -

مرسلة من أحد الإخوة يستفسر عن الجانب الشرعي المتعلق بهذه الخدمة الاستثمارية.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

ما دام هذا الصندوق فرصة استثمارية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية له ميزانية مستقلة عن ميزانية البنوك التي اشتركت في تكوينه، وما دام يستثمر أمواله وفقاً لما تقضي به أحكام الشريعة الإسلامية، وله هيئة شرعية تراقب وتُقر صيغ عقود الاستثمار التي ينمي بها الصندوق أمواله طبقاً لما تقضي به الشريعة الإسلامية، فإنه لا مانع من إنشائه ومن المساهمة فيه.

أما إذا تخلفت هذه الشروط كلها أو بعضها فإنه لا يجوز تكوينه، ولا الاشتراك فيه. والله أعلم.

[٥٠٢٦ / ٢١٠ / ١٦]

سحب النقود عن طريق بنك ربوي

(١٤٥٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / خلف، ونصه:

شخص له حساب في بنك إسلامي، وأراد أن يسحب نقوداً من بنك ربوي يأخذ على عملية السحب منه مبلغاً وقدره ٢٠٠ فلس، يخصم من حساب الشخص في البنك الإسلامي، فما حكم هذه المعاملة ؟ أفتونا مأجورين. وجزاكم الله عنا خيراً كثيراً.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا دعت الحاجة إلى سحب هذا المبلغ من الرصيد في (البنك الإسلامي) عن طريق بنك ربوي مقابل المصاريف الإدارية، التي لا تزيد ولا تنقص حسب

المبلغ المسحوب، فإنه يجوز ذلك. والله أعلم.

[٦٠٢١ / ٢٢٧ / ١٩]

تحويل الراتب إلى بنك ربوي

(١٤٥٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / حسام، ونصه:

تقدم أحد البنوك التجارية إلى الجهة التي أعمل بها بعرض لتحويل العاملين رواتبهم عليه كالآتي:

- ١- إمكانية سحب كامل الراتب دون حد أدنى.
- ٢- إمكانية سحب نصف الراتب مقدماً قبل تحويله بدون عمولة أو فائدة.
- ٣- هدية عينية تتراوح قيمتها بين ١٠٠ - ١٥٠ ديناراً.

السؤال:

١- ما شرعية تحويل الراتب إلى هذا البنك؟ علماً بأنني سأقوم بسحب الراتب كاملاً يوم وصوله، ولن يبقى بحسابي بالبنك يوماً واحداً، ولن أودع أي مبالغ بحسابات التوفير التي تدر عائداً، ولن أحصل على قرض من البنك، وسيقتصر تعاملني على تحويل الراتب وسحبه في نفس اليوم.

٢- ما شرعية الحصول على الهدية العينية، أخذاً في الاعتبار أنها مشتراة بأموال البنك؟

أفيدونا أفادكم الله، ووفقكم لما فيه الخير.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا توفّر للمستفتي بنك إسلامي يستطيع عن طريقه تحويل رواتبه، فلا يجوز

له أن يحوِّله عن طريق بنك ربوي مهما كانت المصالح المترتبة على ذلك، ولو سحب راتبه في اليوم نفسه؛ لأن ذلك لا يخلو من مصلحة ومساعدة للبنك الربوي، وهو محرّم، فإذا لم يوجد بنك إسلامي أو أي جهة إسلامية أخرى خالية عن الربا تؤمّن مصلحة تحويل الراتب، فلا بأس بفتح حساب جارٍ في البنك الربوي بدون فوائد للحاجة الماسّة، على أن يسحب الراتب من البنك فور تحويله؛ لئلاّ يستفيد البنك منه على قدر الإمكان، ولا يأخذ في هذه الحال من البنك شيئاً فوق راتبه المحوّل عن طريقه لا باسم هدية ولا غيرها. والله أعلم.

[٧٣٤٨ / ١٠٣ / ٢٣]

تحويل العملات عن طريق بنك ربوي

(١٤٦٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / كمال، ونصّه:

أنا شخص أعمل بتحويل العملة من الدينار الكويتي إلى الجنيه المصري، وأرجو إجابتي عن بعض الأمور المتعلقة بعملتي هذا:

- بعض الراغبين في الصرف أو التحويل يسكن أهلهم في مناطق بعيدة، ويصعب على مندوبنا الوصول إليهم بسهولة ويُسر، فنضطر لتحويلها لهم بواسطة أحد البنوك الربوية القريبة منهم، ويأخذ البنك مقابل هذه الخدمة عمولة، فهل عليّ إثم في ذلك؟

- بعض الزبائن يرغب في التحويل له والإيداع في رقم حسابه في أحد البنوك الربوية، فهل عليّ إثم إذا حوّل له وأودعت له في رقم حسابه في ذلك البنك؟ فما الحكم في ذلك؟ أرجو إفادتي، وجزاكم الله خيراً.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا وجد المستفتي طريقاً آخر لتحويل هذا المبلغ ولو كان بأجرة أكثر من البنك الربوي، وهي في حدود المعتاد، فلا يجوز له تحويلها عن طريق البنك الربوي؛ لما فيه من مساعدة له على أعمال الربا، أما إذا لم يجد طريقاً لتحويل هذا المال سوى البنك الربوي فلا مانع من ذلك، بشرط أن يكون ذلك بدون فوائد ربوية، ولا مانع عند الحاجة من دفع أجرة محدّدة له على ذلك. والله أعلم.

[١٩/٢٣٥/٦٠٣٠]

افتتاح بنك ربوي في مرافق الجمعيات التعاونية

(١٤٦١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / فلاح، أمين صندوق جمعية (...) التعاونية، ونصّه:

نحن في مجلس إدارة جمعية تعاونية، وهذا المجلس مناط به إدارة عمل ومصالح الجمعية، نرجو من حضراتكم التكرم بإبداء الرأي الشرعي القاطع في حكم الموافقة على افتتاح بنك تقليدي يتعامل مع الفوائد البنكية في منطقة عمل الجمعية، علماً بأن هذا البنك يقدّم إيجاراً شهرياً للجمعية، مع مبالغ يدعم بها أنشطة الجمعية الاجتماعية، وحكم إدخال الإيرادات في أرباح الجمعية التي سوف تُوزّع على المساهمين؟ علماً بأن بعض المساهمين يرفضون الافتتاح، والبعض الآخر يرحّبون به؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان البنك المسؤول عنه يتعامل بالربا، فلا يجوز للجمعية الموافقة على تأجيرها أحد مبانيها، ولا يُغيّر الحكم عرضه دعماً مالياً للجمعية، وإن كان لا

يتعامل بالربا أو المحرمات الأخرى فلا بأس بالموافقة على تأجير المبنى الجديد له،
وأخذ الأجر منه على ذلك مع الدعم المذكور. والله أعلم.

[٦٦٧٥ / ١٤٢ / ٢١]

التبرّع لرحلة عُمرَة من أموال ربوية

(١٤٦٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / ناصر، ونصّه:

تقوم بعض البنوك الربوية بالتبرّع لصالح الجمعيات التعاونية وجمعيات
النفع العام لإرسال مساهميهـا في رحلات العُمرَة، ولما كان المال المتبرّع به مال
رباً معروفاً مصدره؛ فإننا نتمنى منكم إفادتنا بهذا الأمر، حيث تقوم تلك البنوك
الربوية بنشر تبرّعها على شكل إعلان مدفوع الأجر في الصحف اليومية، ويقوم
البنك بتصوير مدير الجمعية أو من يمثله وهو يتلقى هذا المبلغ الحرام، ويُذكر بالخبر
أنه لصالح رحلات العُمرَة للمساهمين، فهل يجوز ذلك؟ وهل يحلُّ لمجالس
إدارة تلك الجمعيات قبول الأموال الربوية لأداء العمرة؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من تلقي هذه التبرعات وإنفاقها في دعم رحلة العمرة؛ تيسيراً على
الراغبين فيها، بشرط أن لا يصحب هذه التبرعات أي إعلان عن هذه البنوك
إذا كانت تتعامل بالربا، والأولى الاستغناء عن البنوك الربوية في هذا الموضوع
دفعاً للشبهات، وما دامت هذه البنوك قد أعلنت مسبقاً أو تعلن عند الدفع إلى
الجمعيات عن ذلك، فلا يجوز قبض هذه التبرعات منها للعمرة، لما يعود عليها
ذلك من نفع الدعاية، ولما فيه من تشويه العبادة بالمحرّم. والله أعلم.

[٦٠٢٣ / ٢٢٨ / ١٩]

دعم صندوق إعانة المرضى من الأموال الربوية

(١٤٦٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عبد الله، ونصّه:

إن صندوق إعانة المرضى هو اللجنة الخيرية التي من أهم أعمالها إعانة المرضى المحتاجين وذلك عن طريق مدّ يد العون لهم بالمساعدات المادية، كما أن الصندوق يستقبل أموال الزكاة والصدقات من المتبرّعين ومن عدد من الهيئات مثل بيت الزكاة والجمعيات الخيرية؛ حيث يقوم بصرفها على الفقراء والمحتاجين.

والسؤال:

هل يجوز لصندوق إعانة المرضى طلب المساعدة المادية من البنوك التي تتعامل بالربا، وذلك للصرف على الحالات المرضية التي يرهاها الصندوق؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا ترى اللجنة مانعاً من أن يقبل صندوق إعانة المرضى تبرّعات البنوك الربوية ببعض الأموال للصرف منها على الحالات المرضية التي يرهاها الصندوق، ولا مانع من طلب هذه الأموال من هذه البنوك إذا أنسّ الصندوق موافقتها على ذلك، شريطة ألا يتسبب ذلك بعمل أي دعاية لهذه البنوك أو تشجيع على فتح الحسابات فيها أو التعامل معها، وإلا لم يجز؛ لكيلا يكون هذا التبرع وسيلة إلى تقديم أي مساعدة لهذه البنوك في ترايبها. والله أعلم.

[٦٣٧٧ / ١٨٣ / ٢٠]

التعامل بالربا من أجل التوسّع في المشاريع

(١٤٦٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / شركة للتجارة والمقاولات، ونصّه:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ؛ أما بعد:

لقد استلمنا حديثاً إدارة شركة مقاولات قائمة منذ سنوات عديدة، ولقد كانت الشركة تتعامل من خلال البنوك التجارية؛ لذلك فقد كنا نتعامل مع البنوك بشكل واسع.

ولأن هذه البنوك تتعامل بمعاملات ربوية، لذلك توجهنا إلى البنك الإسلامي، ولما كان عملنا يتعلّق بالمقاولات فإن هذا الأمر يتطلب عدداً كبيراً من الكفالات المصرفية، كما يتطلب تسهيلات مرابحة لشراء مواد ومعدات، وهذه المصروفات يتم تحصيلها أثناء تنفيذ العمل مما يضمن تسديد مبالغ المرابحة للمصرف.

عند اتصالنا مع البنك الإسلامي قدّم لنا مشكوراً قدراً محدوداً من التسهيلات من كفالات ومرابحة، ولكن هذه التسهيلات لا تغطّي إلا جزءاً يسيراً من احتياجاتنا، وقد ذكر لنا المسؤولون في البنك أكثر من مرة أنهم لا يرغبون في التوسع في هذا النشاط لعدة أسباب:

منها أنهم لا يربحون من الكفالات التي يقدمونها مثل باقي البنوك، ومنها أنهم يفضلون التعامل مع الشركات التجارية؛ لأنها أوضح في التعامل بالنسبة لهم، مع العلم أننا لم نتأخر عن سداد أية مبالغ مستحقّة علينا، بالإضافة إلى أننا نقدم لهم دراسة مالية تفصيلية عن المشروع قبل وقت كافٍ لدراسته والتأكد من جدواه قبل تزويدنا بالكفالات والتسهيلات اللازمة، هذا وإن عدم حصولنا على التسهيلات اللازمة من البنك الإسلامي كانت سبباً في إضاعة عقود المشاريع التي كنا نعتقد أنها جيّدة، ولكن قدّر الله وما شاء فعل، في نفس الوقت فإن البنوك الأخرى على استعداد لتقديم كل ما نطلب مقابل أشياء لا تزيد عما نقدمه إلى البنك الإسلامي.

إن شركتنا لديها أعمال والتزامات مستمرة، وإن التوقف عن الحصول على مقاولات سيعرّض الشركة إلى توقف في العمل وخسارة كبيرة، وسنضطر إلى إنهاء خدمة ما يزيد عن خمسمائة موظف.

ثم إن التوقف عن الحصول على أعمال لهذا السبب سيضطر الإدارة إلى الاستقالة وإفساح المجال أمام مالكي الشركة لتعيين إدارة جديدة، والتي بالتأكيد لن تحرص على تحويل المعاملات إلى معاملات موافقة للشريعة، وستتعامل من خلال المصارف الربوية.

والسؤال هو:

هل يحقُّ لنا شرعاً تحت هذه الظروف التعامل مع البنوك الأخرى، بالرغم من أننا عندها سنضطر إلى دفع بعض الفوائد البنكية أحياناً؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز للشركة شرعاً التعامل مع البنوك بأي معاملة يكون على الشركة فيها دفع فوائد على القروض؛ لأن ذلك من قبيل الربا وهو لا يحل للشركة إلا في حال الاضطرار، وليس حال هذه الشركة على وصف مندوبها حال اضطرار؛ لأنها تريد دفع الفوائد لمجرد التوسع في أعمالها. والله اعلم.

[١٥٠٣ / ١٧٣ / ٥]

التعامل ببطاقة الائتمان (الأمريكان اكسبريس)

١٤٦٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المرسل بالفاكس، ونصّه:

تقدمت في الاشتراك في بطاقة الأمريكان اكسبريس، والتي من خلالها أدفع

مصاريف السكن والملبس والمأكل دون استخدام النقد أثناء السفر خارج البلاد، وتقوم الشركة بإرسال الفواتير في فترة معينة لأقوم بدوري بتسديدها دون تأخير، لأن أي تأخير يزيد عن ٤٠ يوماً يكون هناك فوائد من ضمن الفاتورة، هذا بعد الاستفسار عن شروطهم عن طريق الهاتف.

والسؤال هو:

هل التعامل مع هذه البطاقة أي الأمريكيان اكسبريس يقع في المحظور الشرعي؟ حيث إنها تتعامل مع الفوائد أثناء التأخير في السداد ٤٠ يوماً مع الحرص قدر المستطاع بعدم التأخير. نأمل الرد منكم حتى نستمر في استخراج البطاقة أو إلغاء الطلب، أفيدونا أفادكم الله.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز التعامل بمثل هذه البطاقات في الحالتين التاليتين:

أ - أن لا تتضمن شروط التعامل بها شرطاً بدفع فوائد ربوية عند التأخير.

ب - إذا كان هناك شرط بدفع فوائد عند التأخير فلا يجوز التعامل بها إلا لضرورة أو حاجة تُنزل منزلة الضرورة، وبشرط أن يتخذ المتعامل الأسباب الكافية لعدم وقوعه تحت طائلة هذا الشرط من مثل: أن يدفع رصيذاً سابقاً، أو يبادر إلى السداد، أو يطلب تحويل الفواتير إلى المصرف الذي فيه حسابه لدفعها أولاً بأول، والغرض من هذا تحاشي اضطراره لدفع الفوائد، والله أعلم.

[١٤/٢٢١/٤٤٣٧]

التبايع ببطاقة التمويل الائتمانية (فيزا وماستر كارد)

(١٤٦٦) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدّم من السيد / عبد الله، ونصّه:

بالاطلاع على شروط طلب الحصول على بطاقة التمويل الائتمانية، والمقصود بها بطاقة فيزا وبطاقة ماستر كارد، والتي تصدر عن طريق أحد البنوك الإسلامية، وحيث إن من ضمن الشروط الواردة في البند (٦) أن تُحتسب وتُسَدَّد بالدينار الكويتي كافة المبالغ المستحقة للمؤسسة على العضو مضافاً إليها نسبة ١٪ من قيمة المعاملة، وذلك حسب سعر الصرف للدينار الكويتي مقابل العملة الأجنبية في تاريخ استلام البنك لبيان هذه المبالغ من الجهات المعتمدة للبطاقة يعتبر هذا تنفيذاً لتوكيل ضممني من العضو، وأما عمليات السحب النقدي فإنها تُحتسب مضافاً إليها ٤٪ من قيمة كل عملية سحب نقدي، ويعتبر هذا تنفيذاً لتوكيل ضممني من العضو.

والسؤال هو:

- ١- هل المبلغ الذي يؤخذ بالزيادة مقابل المشتريات بالخارج والذي حُدِّدت نسبته ١٪ حلال أم حرام؟
- ٢- هل المبلغ الذي يؤخذ بالزيادة على عمليات السحب النقدي والذي حُدِّدت نسبته ٤٪ حلال أم حرام؟
- ٣- هل يجوز للمسلم إصدار مثل هذه البطاقات وهي تتضمن الشروط السابقة ويتم التوقيع بالموافقة على تلك الشروط؟
- ٤- هل يجوز للمسلم الذي قام بإصدار البطاقة أن يسحب نقداً من أجهزة السحب الآلي ويتحمّل زيادة نسبة ٤٪؟ وهل يجوز له أن يقوم بالشراء بالخارج عن طريق البطاقة ويدفع زيادة ١٪ أم يكفي فقط بالشراء داخل الكويت؛ حيث إنه لا يتم إضافة عليه؟ علماً بأن هناك رسوماً

عند إصدار البطاقة أول مرة، وكذلك عند تجديدها كل سنة.

٥- إن كان استخدام البطاقة في العمليات السابقة لا يجوز شرعاً، فهل الإثم يقع على المستخدم فقط، أم يتجاوز ذلك إلى مُصدِر البطاقة؟

❁ أجابت الهيئة بما يلي:

أولاً: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها، إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

ثانياً: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شروط زيادة ربوية على أصل الدين، ويتفرع على ذلك:

(أ) جواز أخذ مُصدِّرها من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه.

(ب) جواز أخذ البنك المُصدِّر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

ثالثاً: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعدُّ من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة، وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرّمة؛ لأنها من الربا المحرّم شرعاً كما نص على ذلك المجمع في قراره رقم ١٣ (١٠ / ٢) و ١٣ (١ / ٣).

رابعاً: لا يجوز شراء الذهب والفضة، وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة، والله أعلم.

[١٨ / ١٩٠ / ٥٦٤١]

تمويل مشروعات الإنتاج الفني من المحفظة البنكية

(١٤٦٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عبد الله، ونصّه:

استناداً إلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨ في شأن إنشاء محفظة مالية لدى بنك (...) الربوي لدعم تمويل النشاط الحرفي والمشاريع الصغيرة للكويتيين (المحفظة)، وبناء على الاتفاق المبرم مع الهيئة العامة للاستثمار على شروط إدارة المحفظة بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، وعملاً بنص المادة الثانية من القانون المذكور، فقد بدأ العمل في المحفظة اعتباراً من إبريل ٢٠٠٠، لتمويل أصحاب الأنشطة الحرفية والمشاريع الصغيرة من الكويتيين، طبقاً للمعايير والضوابط المرعية والأساليب التمويلية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ كالمرابحة والإجارة والاستصناع، وغيرها من أدوات التمويل الإسلامية بالمحفظة.

وقد قُدمت للبنك عدة طلبات تمويل من المحفظة من بعض أصحاب مشروعات الإنتاج الفني وأصحاب المهن؛ كالمخرجين السينمائيين وغيرهم لإنتاج أعمال فنية مختلفة تتراوح بين إنتاج المسلسلات الاجتماعية الدرامية والحوارية، وبين الإنتاج السينمائي لأعمال درامية مختلفة، وحرصاً على أن يكون التمويل من المحفظة متوافقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء في كل جوانبه ومناحيه، فإنه يرجى التفضل بالنظر في مدى إمكانية قيام البنك بالتمويل من المحفظة للأنشطة الفنية المذكورة، آخذين في الاعتبار أن الدور التمويلي للبنك - باعتباره مديراً للمحفظة - لا يمتد بأية حال للرقابة أو الإشراف على النشاط الفني ذاته.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من أن تقوم المحفظة بتمويل أصحاب المهن والأنشطة المشروعة التي لا يقوم أصحابها بمخالفات شرعية، أما المشروعات المشبوهة في ظاهرها، أو

المحتملة لارتكاب المخالفات الشرعية، مثل مشروعات الإنتاج الفني مثلاً، حيث فيها المشروع، وفيها المحرّم، وفيها المشبوه، فالواجب على القائمين عن المحافظة - قبل التعامل معهم - أخذ تعهد منهم بأن لا يقوموا بأية أنشطة محرّمة أو مشبوهة، ولا يطلب منهم أكثر من ذلك، فإن علموا بعد ذلك أنهم قاموا بأعمال غير مشروعة أو مشبوهة، وجب الامتناع عن الاستمرار في التعامل معهم في المستقبل، والعمل على تصفية العلاقة السابقة معهم ما أمكن ذلك. والله أعلم.

[٥٠٢٩ / ٢١٢ / ١٦]

الربا الاستهلاكي والإنتاجي

(١٤٦٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ يوسف، ونصّه:

يعتقد البعض أن الربا نوعان: حلال وحرام.

أما النوع الأول: الحلال، فهو: ربا الإنتاج، كأن يقترض رجل من البنك مالاً بفائدة، ويبنى عمارة بها، ويسدّد المبلغ من إيجارات العمارة حتى يستوفيه، فهذا أفاد واستفاد.

النوع الثاني: ربا الاستهلاك كأن يقترض رجل مالاً من البنك بفائدة، وذلك لسدّ ضروريات الحياة، كبناء مسكن خاص له، أو شراء ملابس، أو مأكّل وهو حرام، فما رأيكم؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

الربا بكل أنواعه محرّم لا فرق بين ما يسمى بالربا الإنتاجي أو الربا الاستهلاكي؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ

﴿٢٧٨﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ زُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩﴾، ولقوله ﷺ في الحديث: «لعن الله أكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه»^(١)، ولم تُفرّق الآيات بين ربا وربا في التحريم وفي التهديد والوعيد، نعم لو وصل الإنسان إلى حالة الاضطرار ولم يكن له مخلص إلا أن يقترض بالربا فله أن يقترض بقدر ما يحمي نفسه، وليس من الضرورة بناء مسكن إذا كان له مسكن مستأجر، كما ليس من الضرورة أيضاً شراء كساء إذا كان عنده ما يستر عورته ويدفع عنه ضرر الحرّ والبرد، على أن المقرض قد ارتكب إثمين: إثم أكل الربا، وإثم استغلال حال الضرورة عند أخيه. والله أعلم.

[٢٨٣/٣٧٩/١]

رهن المنزل مقابل دين ربوي

١٤٦٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عادل، ونصّه:

توفي والدي وترك بيتاً من ضمن التركة، واختلف الورثة على البيت، وعرض هذا على المحكمة لحلّ هذا النزاع، وكان الحكم يقتضي بيع هذا المنزل، وبما أنني مع والدتي وأخواتي ونحن بعض الورثة بحاجة لهذا المنزل، حيث إننا نسكن في منزل بالإيجار، ولا نملك قيمة باقي أسهم الورثة، أردنا أن نرهن منزلاً في إحدى الدول العربية لنستفيد من مبلغ الرهن، لكن كل البنوك في تلك الدولة ربوية، وشروط الرهن ربوية، فهل يجوز لنا الرهن لاضطرارنا لذلك؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

أخذ الفوائد الربوية أو دفعها حرام شرعاً؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ

(١) سبق تخريجه (ص ٢٥٤).

وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴿٢٧٥﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ولحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «لعن رسول الله ﷺ أكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء» رواه مسلم^(١) وغيره، وعليه فلا يجوز للمستفتي أن يرهن عقاره لدى أي مصرف ربوي مقابل دين ربوي في مثل حال المستفتي؛ لما تقدّم من ثبوت حرّمته بالكتاب والسنة، وعلى المستفتي أن يؤمّن المبلغ الذي يحتاج إليه من طريق مشروع آخر لبيع البيت المنوي رهنه أو غير ذلك. والله أعلم.

[١٤/٢٢٢/٤٤٣٨]

احتساب أرباح الوديعة في بنك إسلامي

(١٤٧٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ يوسف، ونصّه:

يرجى تبيان مدى شرعية المعاملات التالية:

أولاً: تحتسب الأرباح في بعض البنوك الإسلامية بأقلّ رصيد خلال الشهر، أي أنه إذا كان رصيد الشخص (أ) مثلاً مليون دينار كويتي، وظل هذا المليون شهراً كاملاً لم يمس؛ فإن الأرباح تحسب له، أما إذا سحب المبلغ قبل انتهاء المدة ولو بيوم واحد فلا يحسب له شيء.

ثانياً: بالنسبة للودائع السنوية أيضاً؛ لو استثمر شخص ما وديعة لمدة سنة، ثم طرأت له ظروف اضطرته لسحبها قبل انتهاء المدة ولو بأسبوع، فإن أرباح هذه الوديعة لا تتحصل له، مع العلم بأن البنك استثمر هذه الوديعة خلال السنة، وحقّق من خلالها أرباحاً.

ملاحظة: بعض البنوك (غير الإسلامية) تحسب الرصيد يومياً وليس شهرياً،

(١) سبق تخريجه (ص ٢٦٣).

وبالتالي يتحقق للشخص (أ) في الحالة الأولى ربح ٢٩ يوماً.

وقد رأت اللجنة : أن يُطَلَبَ من بيت التمويل الإفادة عن مدى احتساب أرباح الوديعة إذا سحبها المستثمر قبل مضيّ عام كامل عليها، وعن مدى احتساب الربح على أقل رصيد .

وبعد اطلاع اللجنة على الاستفتاء، وعلى ردّ بيت التمويل عليه،

أقرت اللجنة هذا الردّ ورأته كافياً للإجابة على سؤال المستفتي، والردّ هو:

إشارة إلى كتابكم حول كيفية احتساب الأرباح على الودائع المسحوبة قبل انتهاء مدّتها، وأقل مبلغ في حساب التوفير .

نود إفادتكم أن أقرب الآراء إلى العدالة التي تتفق مع قواعد الشريعة السمحة من غير تعقيد، ولا تحكّم في عملاء البنوك الإسلامية هي أن صاحب الوديعة الاستثمارية إن اضطر إلى سحبها، أو سحب جزء منها أثناء السنة المالية، ورضي البنك بردها إليه، أن لا يحاسب على المكسب، أو الخسارة في الحال بل عند تمام السنة المالية؛ فإن تبين له ربح أعطى له، وإن تبين خسارة أن للبنك حقّ الرجوع عليه، كما له حقّ التنازل عن هذه الخسارة.

وتحتسب الأرباح والخسارة بنسبة المدة التي كانت فيها الوديعة مستثمرة لدى البنك طالت المدة أو قصرت.

ومثل ذلك ما لو انتهت مدة الوديعة أثناء السنة المالية، وطلب عدم استمرار وديعته.

أما فيما يتعلّق باحتساب ربح على أقل مبلغ شهري موجود في حساب التوفير، فإن ذلك راجع إلى أن هذا المبلغ هو القدر المتيقّن استثماره خلال الشهر،

لبقائه طوال الشهر دون سحب، أما ما كان زائداً عليه فإنه قد لا يبقى لا لأيام أو حتى ساعات ويتعذر احتساب أرباح له؛ لتعذر استثماره. نأمل أن يكون في ذلك إيضاح.

[٢٣٧٨ / ١٦٢ / ٨]

أجرة البنك على حشد الأموال

(١٤٧١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من موظف في إحدى الشركات، ونصّه:

لقد توصلنا مع أحد البنوك غير الإسلامية (قسم المعاملات الإسلامية) إلى هيكل تمويلي من أجل شراء حق الانتفاع من مستأجر لقسيمة من قسائم الدولة، هذا الهيكل يعمل ضمن نظام تعامل إسلامي اسمه (وكالة بأجر مقابل الجهد في حشد وإحضار الأموال)، مع اشتراطنا أن لا يكون لأصحاب المال أيّ عائد أو منفعة، بناء عليه تم الاتفاق على أن تكون تلك الأموال من الحسابات الجارية، أو من حسابات الائتمان التي لا يأخذ أصحابها عليها فوائد أو أرباحاً من البنك، وبذلك تم الابتعاد عن شبهة أو حرمة (كل قرض جر منفعة فهو ربا)؛ لأن المنفعة في مثل هذه الحالة ذهبت للوكيل (البنك) كأجر عن الوكالة بصفته وكيلًا قام بجهد في إحضار وحشد تلك الأموال، راجين أن يكون جوابكم فيه شيء من الشرح حتى يتم مناقشته مع المسؤولين في الشركة.

وأوضح ما يلي:

البنك الوارد في السؤال يحتضن ودائع للغير بدون فوائد، ويقدم هذه الودائع لمن يحتاج إليها على سبيل القرض، ويأخذ على ذلك أجرة معلومة يسميها (أجرة حشد الأموال) على لغة من يقول: (استقرض لي مائة ولك منها عشرة).

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

الموضوع المسؤول عنه يحتمل تكييفين، حكمهما مختلف؛ كما يلي:

١- التكييف الأول: أن يجعل البنك وسيطاً بين صاحب المال والمقترض للمال، وفي هذه الحال يجوز للبنك أن يأخذ أجرة معلومة على وساطته هذه، ولا يجوز لصاحب المال أن يأخذ أي زيادة على مبلغ القرض، إلا أنه يجب أن يعلم أن العلاقة أصبحت مباشرة بين صاحب المال والمقترض له، ولا بد فيها من رضا صاحب المال، وهي علاقة إقراض بكافة أحكامها، وانتهت علاقة البنك بينهما بمجرد تمام القرض وأخذ الأجرة، ولم يعد البنك مسؤولاً قبل أي من الطرفين عما سوف ينتج عن هذه العلاقة، ومنها سداد القرض.

٢- التكييف الثاني: أن يُجعل البنك هو المقترض، وهو المسؤول أمام صاحب المال، ثم يُجعل مقرضاً لمن يحتاج إلى هذا المال، وفي هذه الحال لا يجوز للبنك ولا لصاحب المال أن يأخذ أي زيادة على مبلغ القرض.

وللأطراف الثلاثة وهم صاحب المال والبنك والمقترض - أن يختاروا أحد هذين التكييفين بكامل أحكامه ومسؤولياته السابقة، فإذا اختاروا الأول حلَّ الأجر للبنك، وكانت العلاقة مباشرة بين صاحب المال والمقترض المحتاج للمال، ولم يعد البنك مسؤولاً قبل أي منهما، ولم يكن لصاحب المال أي زيادة على مبلغ القرض، وإن اختاروا الثاني حرمت الأجرة للبنك، وكانت العلاقة بين صاحب المال والبنك علاقة قرض من جهة، وبين البنك والمقترض المحتاج للمال علاقة قرض أيضاً من جهة ثانية وليس لصاحب المال أي حق في الزيادة على مبلغ القرض

أيضاً. والله أعلم.

[١٣/١٨٤/٤٠٨٩]

- وضع صناديق خيرية في البنوك والشركات الربوية
- قبول تبرع من لا يتورع عن أكل الربا
- التصرف بالفوائد الربوية

(١٤٧٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من صندوق خيري، ونصّه:

يتقدّم صندوقنا بجزيل الشكر والتقدير على جهودكم القيمة في الفتوى والاجتهاد، وبهذه المناسبة نرجو إفادتنا عن مشروعية النقاط التالية، ولكم منا جزيل الشكر والتقدير:

أولاً: هل يجوز وضع صناديق لجمع الأموال في البنوك والشركات الربوية؛ وذلك لصرف أموالها على المرضى المُعسرين والمتضررين في الكوارث داخل وخارج الكويت؟

ثانياً: هل يجوز أخذ تبرع من شخص يتعامل بالربا؛ كمن يكون لديه حساب في أحد البنوك الربوية؛ وذلك لصرفها على المرضى المُعسرين والمتضررين في الكوارث داخل وخارج الكويت؟

ثالثاً: هل يجوز أخذ الفوائد من أموال المتعاملين مع البنوك الربوية وما هي أوجه صرفها فيما يختص بالنواحي الصحية؟ كتقديم مساعدات مادية للمرضى المُعسرين، أو إنشاء عيادات صحية وغيرها من الأعمال؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز وضع صناديق في البنوك والشركات مطلقاً، وكذلك أخذ تبرعات

من يتعامل بالربا للصرف علي مرضى المُعسرين والمتضررين في الكوارث داخل وخارج الكويت، أما الفوائد التي تؤخذ من أموال المتعاملين مع البنوك الربوية فإن أوجه صرفها يكون في وجوه الخير ما عدا بناء المساجد وطبع المصاحف، ومن وجوه الخير تقديم مساعدات مالية للمرضى، أو إنشاء عيادات صحية مجانية للفقراء.

هذا ولا بد من التنبيه على أنه لا يحل للمسلم أن يودع أمواله في بنك ربوي بقصد تحصيل تلك الفوائد لإنفاقها في وجوه الخير تحصيلاً للثواب بزعمه، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، ومن فعل ذلك فهو آثم بهذا القصد، لكن إن أودع أمواله لحفظها في بنك ربوي وترتب عليها فوائد يأخذها وينفقها في وجوه الخير تخلصاً من وزرها، ولا تحتسب من الزكاة، ولا يحل له أن يؤدي منها حقاً عليه سواء كان للأفراد أو للدولة؛ كالضرائب مثلاً. والله أعلم.

[٨٠٧ / ١٧٩ / ٣]

إضافة مبلغ من المال إلى الحساب دون علم بالجهة التي أضافته

(١٤٧٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عبد الحفيظ، ونصه:

الموضوع: طلب فتوى في مبلغ أضيف لحسابي لدى بيت التمويل الكويتي، وهذا المبلغ لا يخصني نهائياً، والموضوع بالتفصيل كالتالي:

سحبت مبلغ (٥٠٠) دينار كويتي من جهاز الصرف الآلي في منطقة ما من حسابي، وبعد استلام المبلغ من الجهاز طلبت كشف حساب مختصراً، ولم يظهر في كشف الحساب الذي طلبته بأنني سحبت المبلغ المذكور، وفي يوم آخر سحبت مبلغاً من نفس الجهاز الآلي في نفس المنطقة وهو مبلغ (٥٠٠) دينار

كويتي وطلبت من الجهاز كشف حساب مختصراً فلم يظهر في الكشف إلا مبلغ (٥٠٠) دينار فقط وهي المسحوبة من قبل .

وبعد فترة ذهبت إلى بيت التمويل في المنطقة وشرحت لهم ما تمّ بالتفصيل، وأخذوا صورة بطاقة السحب الآلي ورقم الحساب ورقم تليفوني، على أن الموظف المختص سيقوم بعملية التدقيق على الحساب والاتصال بي في موعد لاحق، وإلى تاريخه لم يتم الاتصال بي، وبعد فترة ذهبت إلى المركز الرئيسي لبيت التمويل وشرحت الموضوع بالكامل إلى مدير القاعة المصرفية، وقام مشكوراً بتبني المشكلة، وأحضر كشف حساب من الميكرو فيلم، وأعطاني نسخة منه، وحول الموضوع إلى المختصين وطلب مني مراجعتهم بعد فترة أو الاتصال بهم.

وقمت بمراجعتهم أكثر من مرة واتصلت بهم مراراً كثيراً وقال لي الموظف المختص : انتظر بعد عملية التدقيق اليدوي، وانتظرت وبعدها اتصلت بهم وقال لي أحد الموظفين المسؤولين : بأن هذا المبلغ خاص بك وليس لبيت التمويل أية حقوق فيه .

وأضاف المستفتي إلى ذلك: حصلت على أرباح عن مبلغ (٥٠٠) دينار الموجودة في حسابي وقدرها (٢٩) ديناراً كويتياً، أي أن المبلغ أصبح (٥٢٩) ديناراً كويتياً، فقط خمسمائة وتسعة وعشرون ديناراً كويتياً لا غير. أرجو إفادتي عن هذا المبلغ وإمكانية التصرف فيه.

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

ما دام بيت التمويل ينفي أنه دائن للمستفتي بالمبلغ المشار إليه فإن اللجنة توصي المستفتي إذا كان متأكداً من أخذه المبلغ التصديق بهذا المبلغ مع أرباحه على الفقراء والمساكين، أو تقديمه هبةً إلى بيت التمويل، أو الوصية بإنفاقه على

الفقراء والمساكين بعد موته إذا لم يطلبه بيت التمويل، والله أعلم.

[٣٣٢٨ / ٢٠٠ / ١١]

تقديم البنك الربوي معونات مالية

(١٤٧٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رئيس مجلس منطقة ما السيد /
عبدالرحمن، ونصّه:

تقوم بعض الجهات مثل البنوك بالتبرع بالمادي لجمعيتنا للقيام والمساهمة
بالأنشطة المختلفة مثل زراعة الحدائق، وتركيب ألعاب أطفال بها، وغيرها من
الخدمات الأخرى.

وقد قام البنك الوطني بالموافقة على تقديم مبلغ مالي للصرف منه على
الأنشطة المختلفة للجمعية، فالرجاء الإفادة بالرأي الشرعي نحو تقديم التبرع
المادي وصرفه على الخدمات المختلفة في مناطق عمل الجمعية .

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز للجمعية أن تقبل ما يقدم إليها من مبالغ بهدف الصرف على الخدمات
والمعونات الاجتماعية، ولو كانت هذه المبالغ من البنوك الربوية؛ لأن المال المشبوه
أو المختلط بالحرام سبيله الصرف في وجوه الخيرات والبرّ والنفع العام، ولكن
يُمنع صرف شيء من ذلك في بناء المساجد أو طبع المصاحف، وإذا كان الصرف
لأفراد أو مجموعات من الناس يشترط أن يكونوا من ذوي الحاجة، ويقدم أهل
الاضطرار؛ كالمناطق المتضررة بالمجاعات. والله أعلم.

[٢٣٧٧ / ١٦١ / ٨]

هل تقبل التبرعات من الفوائد الربوية؟

(١٤٧٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من رئيس لجنة بجمعية خيرية، ونصّه:

تقدّم إلى لجنتنا أحد المتبرعين وعرض تبرعه للجنة باستقطاع مبلغ شهري من فوائد حسابه في أحد البنوك غير الإسلامية، فهل يجوز أن تقبل اللجنة مثل هذا التبرع للإِنفاق على مشاريعها؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

يجوز للجنة أن تنفق الأموال التي تصل إليها من فوائد البنوك الربوية وغيرها لإغاثة البلاد المتضرّرة وغيرها من وجوه الخير والبرّ العام، ولا تنفق منها شيئاً في مجال المساجد ونشر المصاحف، وأولى ما تنفق فيه هذه الأموال هو الحالات الاضطرارية في الجوائح والمجاعات والكوارث العامة والخاصة . والله أعلم.

[٢٩٢٧/١٧١/١٠]

حكم الأموال التي تأتي من عائد مجمع تجاري بُني بقرض ربوي

(١٤٧٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ يوسف، ونصّه:

توفى والدي وأنا قاصر وترك أموالاً وعمارات كثيرة، وقد وُكّلت أخي الكبير في إدارة أمواله؛ لأنني كنت في ذلك الوقت أدرس في أميركا، وعندما كُمل عمري القانوني عملت توكيلاً لأخي بإدارة أمواله، وقد خرجنا أنا وإخواني بفكرة عمل مُجمع تجاري سكني على أرض نملكها، ولأن الأموال التي معنا لم تكفِ عمل هذا المجمع اتفقنا على أن نبنيها عن طريق بيت التمويل، وقد حرّضت أخي الكبير على أن يكون فقط عن طريق بيت التمويل كثيراً، ولكن

بسبب ظروف منعه من عمله عن طريق بيت التمويل، فقد تم بناؤه عن طريق بنك ربوي، وبدون علمي، ولكن بعد البناء تم إعلامي بذلك.

والسؤال:

س ١: ما هو حكم الشرع في الأموال التي تأتي من هذا المجمع، وهل أقدر أشتري وأبيع فيه؟

س ٢: وإذا كان حراماً كيف التخلص من هذه المشكلة؟
وقد حضر المستفتي وأكد ما جاء في الاستفتاء.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إن ملكه لنصيبه من المجمع المذكور ثابت صحيح شرعاً ولا حرمة فيه، وكذلك ما يدخل عليه من الأجور فهو حلال له لا شبهة فيه.

والمحرّم أن يدفع الفوائد الربوية، فعليه أن يمتنع عن دفعها إن أمكنه دون حصول ضرر بالغ عليه، وما دام أخوه قد تصرف بالوكالة عنه تصرفاً لا يجوز شرعاً فعلى المستفتي أن يبادر إلى إلغاء تلك الوكالة. والله أعلم.

[١٨٣٣ / ١٥٤ / ٦]

الأموال الربوية والمقايضة فيها

(١٤٧٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيدة / لبنى، ونصّه:

يرجى شرح الأمور والجوانب الشرعية بشأن ممارسة نظام المقايضة، نحن شركة مرخصة تمارس وتدير هذا النوع من العمليات التجارية (المقايضة)، ونطمح في أخذ الجانب الإسلامي الشرعي في هذا النظام (المقايضة)، ونحن على قناعة بأن نظام التجارة بالمقايضة هو من أقدم نظم التبادل التجارية المعروفة

التي مورست طول عصور متعدّدة حول العالم، إلى أن ظهرت نظم النقد لتسهيل العمليات التجارية، ومع تطوّر وتحوّل هذا النظام إلى نظام نقدي، لم يتوقف الكثير من التجار والدول عن ممارسة المقايضة ضمن معاهدات تجارية أو دولية، كمقايضة كمّيات من المنتجات الزراعية (في العالم الثاني) مقابل آلات ومعدّات (من العالم الصناعي)، وكثيراً ما يمارس التجار عمليات المقايضة مع تقدير فوارق نقدية، فمثلاً أن يقايض تاجر يملك عمارة في موقع (أ) مع تاجر آخر لديه عمارة في موقع (ب) مع مراعاة فارق تقدير السعر النقدي.

لذا نطمح في الآراء الشرعية لتنوير بعض المواطنين والزبائن حول هذا النشاط.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

المقايضة أحد أنواع البيع، وهي مبادلة سلعة بسلعة، أو مبيع بمبيع، كما يعرفها الفقهاء، وهي جائزة شرعاً مُطلقاً بالسلع القِيَمِيّة، وهي السلع التي ليس لها مثل في السوق، مُعَجَّلاً كان البيع أو بأجل، ومع التساوي في الجنس والقدر، أو مع الاختلاف فيهما، إذا استوفت المقايضة شروط البيع العامة.

أما الأموال الربوية فقد بين حكمها حديث الرسول ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، مثلاً بمثل، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد» رواه مسلم^(١). وقد اختلف الفقهاء فيما يقاس على هذه الأجناس.

وعليه: فإن السلع المثلّية إذا اختلف الجنس بين البدلين جاز البيع مع تساوي القدر أو اختلافه، بشرط التقابض في البدلين في مجلس العقد، ولا يجوز من

(١) سبق تخريجه (ص ١٣١).

غير تقابض فيه، وإذا اتَّحد الجنس بينهما، فيجوز البيع بشرط عدم التأجيل في أيٍّ من البدلَيْن، وبشرط التساوي في القدر بين البدلَيْن، وإلا كان البيع ربوياً محرماً، أما بيعها بعضها ببعض بأجل، فلا يجوز سواء اتَّحد الجنس أو اختلف، وسواء تساوى القدر أو اختلف. والله أعلم.

[٢٠ / ١٨٤ / ٦٣٧٨]

- مبادلة عسل بعسل

- مبادلة زيت بزيت

(١٤٧٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / أحمد، ونصه:

أ- هل يجوز مبادلة عسل سدر من نوع (دوعني) - وهو النوع الطيب والجيد في السوق والأعلى ثمناً - مع عسل سدر من نوع آخر أرخص ثمناً وجودة مع زيادة في الوزن، كأن يأخذ الإنسان عدد ثلاثة كيلو من النوع الرخيص في مقابل كيلو واحد من عسل (دوعني)؟ علماً بأن كليهما عسل شجر السدر.

والنوع الثاني الأرخص ليس مغشوشاً بل عسل أصلي، كما أفادت المختبرات المختصة، لكنه أرخص وأقل جودة من النوع الأول العسل (الدوعني).

ب- وإذا كانت البضاعة زيتاً للزيتون في مقابل زيت آخر أقل جودة وأرخص سعراً، فهل تأخذ نفس الحكم؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

العسل من الأموال الربوية باتفاق المذاهب الأربعة؛ لأنه موزون ومطعوم

وَمُدَّخِرٌ وَمُقْتَاتٌ بِهِ، وَعَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ مِبَادَلَةٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًّا بِيَدٍ،
سَوَاءً اتَّحَدَتِ الْجَوْدَةُ أَمْ اخْتَلَفَتْ؛ لِأَنَّ الْجَوْدَةَ فِي أَمْوَالِ الرِّبَا سَاقِطَةٌ الْإِعْتِبَارِ.
وَمِثْلُهُ مِبَادَلَةُ الزَّيْتِ بِالزَّيْتِ الْمُسْتَفْتَى عَنْهُ، وَلَوْ كَانَ أَقْلُ جَوْدَةٍ مِنْهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
[٥٠٢٥ / ٢٠٩ / ١٦]

مقايضة أرض بأرض

(١٤٧٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / طارق، ونصه:
بالنسبة للأراضي التي تمنحها الدولة في منطقة (القرين) وهي متساوية
بالمساحة والسعر، هل يجوز مبادلة قطعة أرض بمنطقة أخرى ذات موقع جيد؟
مع دفع مبلغ معين لصاحب الأرض الجيدة حتى يقبل بعملية المبادلة. وجزاكم
الله خيراً.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من ذلك شرعاً؛ لأنها مقايضة جائزة، وليست من باب الربا في
شيء؛ لأن الأرض ليست ربوية. والله أعلم.
[١٤٩٦ / ١٦٦ / ٥]

المبادلة بين بيت مدين لبنك ربوي

(١٤٨٠) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من السيد / ع.ع، ونصه:
أرغب في مبادلة بيتي مع بيت إنسان آخر، ولكن هذا الإنسان كان قد اشترى
بيته بعقد ربوي عن طريق أحد البنوك الربوية، فهو مديون الآن لهذا البنك، ومن
شروط المبادلة أن لا تنتقل المديونية التي على هذا الإنسان لهذا البنك إلا بعد

الموافقة وإتمام إجراءات النقل، فهل يجوز لي مبادلتها؟ وهل يلحقني إثم العقد الربوي؟

✽ أجابت الهيئة بما يلي:

إذا وفى المدين دينه ثم سَلَّم البيت للمشتري جاز، وكذلك إذا وفى المشتري الدَّين فور الشراء.

أما إذا بقي الدَّين وحوَّل على المشتري - كما هو الحال في نص الاستفتاء - وبقي أجله مع فوائده الربوية فلا يجوز؛ لأن المشتري حَلَّ محلَّ المدين الأول والتزم بالتزامات العقد الربوي، والله أعلم.

[٤٤٢٧/٢٠٩/١٤]

تسجيل فوائد في العقد لا يدفعها المتعاقد

(١٤٨١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ نبيل، ونصّه:

السؤال: مكتب تصدير في ألمانيا يستلم اعتماداً مستندياً مؤجلاً لمدة سنة من المستورد الكويتي، يقوم هذا المكتب باستلام قيمة الاعتماد من البنك الألماني نقداً، ويسجل البنك عليه فائدة سنوية مقدارها ٧٪، يقوم هذا المصدر بتقديم أوراق تثبت عملية التصدير إلى الكويت، وبهذا تقوم هيئة تنمية الصادرات الألمانية بتسوية حساب المصدر مع البنك (دفع مبلغ الـ ٧٪ الفوائد) إلى البنك دعماً للتصدير، ولا يترتب على المصدر أية فوائد حقيقية، فمكتب التصدير الألماني (ويملكه مسلم) يسأل: هل يجوز له ذلك أم لا؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

حقيقة هذه المعاملة أن مكتب التصدير لا يعطي فائدة، وإن كان أصل التعاقد

يتضمّن إعطاء الفائدة من الدولة إلى البنك عن طريق الإجراء الذي يقوم به مكتب التصدير، وهو تقديم أوراق عملية التصدير عن طريق البنك، ولذلك ترى اللجنة أنه لا بأس بتعامل المكتب بهذه الطريقة؛ لأن أخذ الربا وإعطاءه تم في الحقيقة بين البنك والدولة، على أن يلتزم المكتب بعمل الإجراء اللازم لئلا تلزمه الفوائد. والله أعلم.

[١٨٣٧ / ١٥٩ / ٦]

التعامل بالربا في البلاد غير الإسلامية

(١٤٨٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / محمد، ونصّه:

رجل أعمال مسلم يعمل في بلاد غير إسلامية وذلك في مجال شراء السيارات بالأقساط من خلال البنوك الربوية، اعترته أمور يودّ معرفة الحكم الشرعي في الآتي:

أ - بعد أن تاب إلى الله ماذا يفعل برأس المال الموجود حالياً لديه ؟

ب - هل يجوز له أن يوجّه ويرشد الزبائن للتعامل مع البنوك الربوية ؟

ج - هل يجوز العمل بنظام الأجرة مع من يمارس البيع والشراء بالأقساط الربوية ؟ وماذا يفعل مع الزبائن الذين يرغبون بشراء السيارات منه بالأقساط الربوية ؟ والله الموفق.

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

أ - لا يجوز لمسلم أن يتعامل بالربا أخذاً أو إعطاءً، قل أو كثر، كما لا يجوز أن يساعد من يتعامل بالربا على التعامل فيه؛ للحديث الشريف: «لعن

رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء»
رواه مسلم^(١).

وعليه فإنه يكره للمستفتي أن يبيع سيارة أو غيرها بالتقسيط إذا علم أن المشتري سيدفع ثمنها من قرض ربوي، وتقع الحرمة على المشتري المقترض بالربا، أما إذا كان للمشتري حساب في البنك يكفي لسداد ثمن السيارة، وقد أحال البائع عليه فلا بأس بذلك، أما ما تجتمع لدى المستفتي من فوائد ربوية سابقاً فإن عليه أن يتخلص منها بالإنفاق على الفقراء والمساكين وفي طرق البرّ العامة.

ب- لا يجوز للمستفتي أن يوجه الزبائن إلى التعامل بالربا؛ لأنه نوع مساعدة لهم على الترابي وهو حرام، لما تقدم.

ج- لا يجوز له العمل عند من يتعامل بالربا إذا كان عمله هذا له علاقة بالترابي؛ لأنه مساعدة على الترابي، وهي محرمة.

وعلى كل من اشترى سيارة بالربا أن يسعى لسداد ثمنها بأسرع وقت ممكن ولو ببيعها، أو بيع أي سلعة غيرها، أو الاقتراض من الأصدقاء قرضاً حسناً، أو غير ذلك؛ لأن الاستمرار بالربا حرام مثل الإقدام عليه ابتداءً، ثم عليه التوبة إلى الله بعد ذلك بالتصميم على عدم العودة إلى هذه المعصية التي هي من الكبائر. والله أعلم.

[١٥/١٦٦/٤٦٧٨]

العمل في بنك ربوي

١٤٨٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم، بواسطة السيد / أحمد، ونصّه:

أنا سيدة تخصص «اقتصاد» أرغب في العمل لدى البنك المركزي الكويتي

(١) سبق تخريجه (ص ٢٦٣).

في إحدى الإدارات البعيدة عن الإقراض والاقتراض، فما الحكم الشرعي في ذلك مع التفصيل؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إن العمل في البنوك والمؤسسات التي يقوم نظامها الأساسي على الإقراض بفائدة إذا كان في مجال الوظائف التي يقوم عليها الربا مباشرة من الإقراض والاقتراض، وكتابة عقود ووثائقه، والشهادة عليه وكفالته، وحسابه وتحصيله واعتماده، والمطالبة به قانونياً ونحو ذلك، فإنه حرام، أما الأعمال الأخرى التي لا علاقة لها بالربا مباشرة، كالحساب الجاري والشيكات والحوالات وأعمال الحراسة والنظافة والمراسلة، فإنها جائزة مع الكراهة. والله أعلم.

[٦٩٩٢ / ١٤٦ / ٢٢]

العمل في الهيئة العامة للاستثمار

١٤٨٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / سعد، ونصّه:

أنا موظف بالهيئة العامة للاستثمار، وهي الممثل الشرعي لحكومة دولة الكويت في استثماراتها الخارجية (أسهم، سندات، عقار، تجارة عامة، ودائع). مهمّتي الأساسية بالهيئة - فرضاً - أنني مُشغّل تلکس أتلقى التعليمات لتحويل الودائع المالية إلى بنوك ومؤسسات استثمارية عالمية من أجل الحصول على الفائدة التي حرّمها الرزاق الكريم عز وجل.

السؤال:

هل عملي ومرتبّي الذي أتقاضاه من الهيئة يعتبر في حكم الحلال أو الحرام؟

ملاحظة: الإجابة بعد السؤال التالي

[٢٦٥٥ / ١٧٤ / ٩]

العمل مدققاً في شركة استثمارية عامة

(١٤٨٥) وعرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / محمد، ونصه:

شركة استثمارية يتلخص عملها في مجال الاستثمار في الصناعة والتجارة والعقار والأغذية والأسهم والسندات والعُملات (أي في جميع مجالات الاستثمار)، ومن ضمنها ملكية بعض البنوك، وعملها متخصص في دول مجلس التعاون فقط، ويكون عملها عن طريق المشاركة أو الملكية الكاملة أو التموين.

والوظيفة المعروضة عليّ لديهم هي مدقق داخلي، وطبيعة الوظيفة هي الرقابة والمتابعة لأنشطة الشركة للتأكد من أنها تتم وفق الأنظمة والقوانين القائمة عليها الشركة، وأنه لم يكن هناك أي تجاوزات أو إهمال في تطبيق هذه الأنظمة والقوانين على مختلف أنواعها سواء الاستثمارية منها أو الإدارية أو المالية.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

العمل في البنوك والمؤسسات التي يقوم نظامها الأساسي على الإقراض بفائدة إذا كان في مجال الوظائف التي يقوم عليها الربا من الإقراض والاقتراض، وكتابة عقود ووثائقه والشهادة عليه وكفالاته وحسابه وتحصيله واعتماده والمطالبة به قانوناً، ونحو ذلك، فإنه حرام، أما الأعمال الأخرى التي لا علاقة لها بالربا مباشرة كالحساب الجاري والشيكات والحوالات، فإنها جائزة، أما الوظائف التي يكون أصل العمل فيها مشروعاً وليس لها صلة مباشرة بالربا، فمرجو أن لا يكون

بها بأس؛ لأنه مما عَمَّتْ به البلوى ويتعذر على القائم بها التحري من تفاصيل ما يقوم به من الأعمال، والله أعلم.

[٢٦٥٦ / ١٧٥ / ٩]

العمل في مؤسسة ربوية

(١٤٨٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / حلم، ونصه:

أودّ أن أسأل سيادتكم عن حكم من يعمل بمؤسسة القرض الفلاحي، علماً أن فيها من يتعامل بالفوائد، وهي مسألة محرمة في الدين الإسلامي، والدولة تأخذ هذه الفوائد، وربما يتقاضى الموظفون أجورهم من تلك الفوائد التي تضاف على الفلاحين، هل هذه المسألة حلال أم حرام؟ بالرغم من أن هذا الموظف يتقاضى أجره على عمله؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

الربا حرام شرعاً على الآخذ والمعطي والشاهد والكاتب؛ لحديث ابن مسعود قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، ومؤكله، وشاهده، وكاتبه» رواه أبو داود^(١).

وعليه: فإن العامل في البنوك الربوية عليه أن يسعى إلى العمل في مكان آخر يباشر الأغراض المشروعة فيه، ولو بأجر أقل، فإن لم يجد وكان مضطراً إلى البقاء في هذا العمل، وأنه إن تركه سيصيبه ضرر بالغ؛ نظراً لتعذر وجود ما يسدّ به حاجته وحاجات أسرته الأساسية، فإنه في هذه الحالة يُرخص له في الاستمرار في عمله إلى أن يتيسر له العمل في مكان آخر لا يباشر نشاطاً غير

(١) سبق تخريجه (ص ٢٢٩).

مشروع. والله أعلم.

[٥٠٢٨ / ٢١٢ / ١٦]

- العمل كمدير لأحد البنوك الربوية
- الأكل من طعام مَنْ يعمل في بنك ربوي
- ميراث مَنْ يعمل في بنك ربوي

(١٤٨٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / هشام، ونصّه:

مدير أحد البنوك الربوية، يعمل فيه منذ فترة طويلة، ودخله من راتبه من هذا البنك، وله دخل قليل من أرض مملوكة له، وله ابن وحيد، ويقوم بزيارته هو وأسرته، ويتناول الطعام عنده، وهذا الابن يسأل عما يأتي:

١- زوجة الابن تجد حرجاً من تناول الطعام عند الأب؛ ظناً منها أن دخل الأب من البنك هو حرام.

٢- الأب يعطي ابنه من حين لآخر بعض الأموال لمساعدة الابن في معاشه، هل يرفض الابن أخذ الأموال؟ وما يخشى من تعكير صفو العلاقة بينه وبين أبيه.

٣- هل راتب الأب حلال أم حرام؟ وهل يجوز للابن أن يستعمل مال أبيه بعد وفاته؟ أم ماذا يفعل به؟ وهل الحكم يتغير بقدر حاجة الابن إلى هذا المال؟ نرجو إفادتنا بالرأي الشرعي.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

العمل بصفة مدير لبنك ربوي هو نوع من المشاركة في عملية الربا، وهو حرام باتفاق المسلمين؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: « لعن رسول الله ﷺ

أكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه وقال: هم سواء « رواه مسلم^(١)، وكذلك أخذ الأجر عليه حرام.

أما أخذ الابن من أبيه هذا بعض المال مساعدة منه له، وكذلك أكله عنده، فلا مانع منه، وإن كان التنزه عنه أولى، إذا لم يكن فيه إضرار بالوالد، وذلك بُعداً عن الشبهات.

فإذا مات الوالد وانتقل ماله هذا إراثاً عنه إلى ورثته من بعده، فلا يحرم عليهم تملكه؛ لأن الحرمة متعلقة بذمة الوالد المشارك في العملية الربوية وليس في ماله. والله أعلم.

[٥٦٤٦ / ١٩٧ / ١٨]

- عمل يتعلق بتوثيق الدين الربوي بالكمبيالات - فتح اعتمادات مستندية مقابل فوائد ربوية

(١٤٨٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / أبي محمد، ونصه:

أنا موظف في إحدى الشركات الكبرى في الكويت، وأعمل في القسم التجاري الخاص بطلبات البضاعة من الخارج عن طريق البنوك المحلية، وهناك بعض النقاط أوضحها لكم:

١- تطلب البضاعة من الخارج بموجب اعتمادات مستندية عن طريق أحد البنوك المحلية.

٢- عند الحصول على التسهيلات السنوية من البنوك ينص أحد البنود على فتح الشركة تسهيلات بالدفع لفترة أربعة أشهر من تاريخ شحن

(١) سبق تخريجه (ص ٢٦٣).

البضاعة مقابل فوائد بنكية متفق عليها عند التوقيع على التسهيلات من قِبَل صاحب الشركة.

٣- عند سحب المستندات من البنك لتخليص البضاعة من الجمارك فإنه يجب على الشركة توقيع كمبيالة بقيمة البضاعة، تُستَحَقُّ في الوقت المحدد من البنك وتسليمها إلى البنك.

٤- بموجب هذا الاتفاق الموقع بين الشركة والبنك فإنني أقوم بتحضير الكمبيالة المطلوبة وتوقيعها من الشخص المخوّل بالتوقيع لدى البنك وإرسالها إلى البنك.

٥- هناك تسهيلات تعطى من الشركة المصدّرة للبضاعة لشركتنا للدفع بعد فترة محدّدة بين الطرفين، وبناء على ذلك فإن عقد الكمبيالة الخاصة بهذه الطلبية وتسليمها للبنك، وهذه بدون فوائد للبنك، ولكن تعطي الفوائد إلى الشركة المصدّرة عن طريق البنك.

٦- إن هذه الاتفاقات تكون بين شركتنا والبنوك أو الشركات المصدّرة للبضاعة ولا دخل لي بها، وهي ليست من اقتراحي أو تخطيطي، بل أنا أنفذ ما يطلب مني بعمل الكمبيالات.

٧- في بعض الحالات أقوم بمراجعة البنك بخصوص الكمبيالات إذا دعت الضرورة لذلك، وذلك إما بالتلفون أو بالمقابلة الشخصية.

٨- هناك بعض الحالات يتم فيها تمديد آجال دفع الكمبيالات، وفي هذه الحالة نقوم بتجهيز كمبيالات جديدة وتسليمها للبنك عوضاً عن القديمة.

٩- أقوم بصفة مستمرة بالاتصال مع البنك للوقوف على أوضاع الكمبيالة لحين الموافقة عليها من طرف البنك.

الرجاء إبلاغي إن كنت أتعامل بالربا من خلال هذا العمل أم لا ؟ ولكم
جزيل الشكر والاحترام وجزاكم الله عنا كل خير.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لما كان عمل السائل يتعلق مباشرة بتوثيق الدين الربوي بتحرير الكمبيالات
والمطالبة بها، وفتح الاعتمادات المستندية مقابل فوائد، ومتابعة تمديد آجال
الكمبيالات، ومتابعة موافقة البنك عليها، فإن عمله غير مشروع؛ لأنه يتعلق
بكتابة وثيقة الربا؛ لحديث جابر قال : « لعن رسول الله ﷺ أكل الربا ومؤكله
وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء » رواه مسلم^(١)، وعلى السائل البحث عن عمل
آخر مباح. والله أعلم.

[٥٦٤٥ / ١٩٦ / ١٨]

توثيق العقود الربوية

(١٤٨٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / محمد، ونصه:

نحن موظفون في وزارة العدل نقوم بتوثيق جميع العقود والوكالات،
ونتعرض في أثناء عملنا إلى بعض المواقف مع بعض المراجعين التي نضطر فيها
إلى توثيق هذه الوكالات أو العقود، ومن بين تلك المواقف :

هل يجوز للموثق أن يوثق بعض العقود المختصة لدى البنوك الربوية، سواء
كانت رهوناً أو غيرها.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز توثيق العقود المشتملة على فوائد ربوية، ولا توثيق رهونها؛ لحديث:

(١) سبق تخريجه (ص ٢٦٣)

«لعن الله آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه» رواه أحمد^(١). والله أعلم.

[٢٠٨٠ / ١٤٤ / ٧]

توقيع الشيكات الصادرة من بنوك ربوية

(١٤٩٠) عرض على اللجنة الأسئلة المقدّمة من السيد/ زاهر ونصّها:

(أ) بصفتي موظفاً في شركة بقسم المقاولات (وهي شركة ذات مسؤولية محدودة) فقد طلب مني رئيس الشركة توقيع شيكات الشركة، وبالتالي سحب أموال الشركة من البنوك الربوية لدفع رواتب للموظفين، ودفع المشتريات المختلفة، وما شابه ذلك، فهل يجوز أن أوقع الشيكات الصادرة من بنوك ربوية؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان لصاحب الشركة رصيد في بنك ربوي؛ فإن كاتب الشيك نرجو أن لا يكون عليه مؤاخذه، وأما إذا كان الشيك يحتوي على معاملة ربوية بأن سُحِبَ على المكشوف، وقد علم الكاتب أن هذا المال عليه فائدة ربوية، فإنه يكون داخلاً تحت الحديث المشهور «لعن الله آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه». والله أعلم.

(ب) أريد تأسيس شركة مقاولات بحيث سأملك ٤٠٪ من أسهم الشركة والباقي الـ ٦٠٪ سيملكها شخصان، وستودع الأموال في بنوك ربوية، فهل هذا جائز؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

أصل الشركة على الصورة الواردة جائز ما لم تكن على وضع غير شرعي،

(١) سبق تخريجه (ص ٢٥٤).

أما إيداع الأموال في بنوك ربوية بفائدة فهو حرام قطعاً قلت الفائدة أو كثرت.
والله أعلم.

[٢٧٤ / ٣٧٢ / ١]

العمل في شركات تتعامل مع البنوك الربوية

(١٤٩١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عبد الرحمن، ونصه:

أنا شاب كويتي تخرجت من الجامعة حاملاً (الليسانس) في المحاسبة، ومجال عملي هو الاشتغال بالمحاسبة، إما محاسبة الشركات، أو البنوك، أو مكاتب التدقيق، وسؤالي حول الأمور الآتية:

- ما مدى جواز اشتغالي في مكاتب التدقيق، علماً أننا نعتمد صحة الميزانيات للشركات التي تتعامل مع البنوك التقليدية والشركات الإسلامية؟
- ما مدى جواز اشتغالي في الإدارات المالية للبنوك التقليدية أو الشركات التي تتعامل مع البنوك التقليدية؟
- ما هي حدود حديث النبي ﷺ، عن جابر رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ أكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء» رواه مسلم^(١).

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع شرعاً من عمل المستفتي في الجهات المشار إليها في الاستفتاء، إذا خلت من الإجراءات التي تنشئ المعاملات الربوية أو الاقتراحات التي تدعو إلى الدخول في الربا، أو إلى تداول السندات وأسهم المؤسسات الربوية من بنوك

(١) سبق تخريجه (ص ٢٦٣).

ونحوها، أو شركات من بين أنشطتها بعض المحرّمات، فإن اشتمل عمله على شيء من ذلك كان حراماً، ولم يجز له الاستمرار فيه.

وعلى المستفتي الاحتياط لدينه ما أمكنه بالسعي للحصول على عمل لا شبهة فيه؛ امتثالاً لقول الرسول ﷺ: «دع ما يربُّك إلى ما لا يربُّك» أخرجه الترمذي والنسائي^(١). والله أعلم.

[٦٩٩١ / ١٤٥ / ٢٢]

العمل في تطوير وتسهيل الخدمات البنكية

(١٤٩٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / صباح، ونصّه :

السيد الفاضل / مدير مكتب الإفتاء المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

لقد أصدرت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية فتوى متعلقة بالعمل في المصارف الربوية، وقد فصلت لجنة الأمور العامة في الهيئة العامة للفتوى الوظائف المختلفة في هذه المصارف، فمنها ما هو متعلق بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالربا من إقراض واقتراض وكتابة عقود... إلخ، ومنها ما ليس له علاقة بالربا وتفصيلاتها.

وحيث إنني لم أجد مرادي في فحوى هذه الفتوى في معرفة حكم وظائف معينة متعلقة بتيسير العمليات اليومية، إدارية كانت أو مصرفية، عن طريق أتمتها على الحاسب الآلي، فإني أتقدم بالسؤال التالي يسبقه إعطاء نبذة عن هدف أتمّة المكاتب وتطوير النظم وشرح لطبيعة العمل بصورة ميسرة.

(١) الترمذي (رقم ٢٥١٨)، النسائي (رقم ٥٧١١).

إن الهدف من وراء أتمتة المكاتب وتطوير النظم على الحاسب الآلي هو إنجاز المعاملات الإدارية والمصرفية بأسرع وقت ممكن وبأفضل الأداء وبأدق صورة ممكنة. ويتلخص العمل في هذا المجال بقيام العاملين بدراسة النشاطات والإجراءات والصفقات والمعاملات الإدارية والمصرفية المختلفة التي تتم في إدارات مختلفة، ومحاولة نقل تلك الإجراءات والمعاملات من عمل يدوي إلى عمل آلي لتحقيق السرعة والدقة والأداء الأفضل.

فالسؤال الآن :

هل يجوز العمل في هذا المجال في المصارف الربوية ؟

إذا ما تطلب الرد على هذا السؤال حضوري الشخصي والمثول أمام اللجنة الموقرة فإني على أتم الاستعداد للقيام به . هدا الله إلى صالح الأعمال، وجزاكم الله خيراً. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

وحضر السائل وأفاد بأن المعلومات تجمّع وتُدْرَس وتُهيأ على الأوراق ثم تدخل في الحاسب الآلي.

وسألته اللجنة ما يلي:

هل هذا العمل يخدم جميع خدمات البنك الربوية وغير الربوية؟

فقال: نعم إن هذه الخدمات تُيسّر وتُسَهِّل جميع خدمات البنك الربوية وغيرها، فهي تغطّي جميع الأعمال وتحول النظام اليدوي إلى نظام ميكانيكي .

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا أمكن تقديم هذه الخدمة الفنيّة بصورة لا تسهّل عمليات الإقراض والاقتراض بالربا كان ذلك جائزاً شرعاً، وإلا فيكون ممنوعاً شرعاً؛ لما فيه من

تسهيل المعاملات الربوية، وهي معوّلة على الحرام فتحرم . والله أعلم .

[١٨٣٦ / ١٥٧ / ٦]

تدريب موظفي البنوك الربوية على طرق التواصل

(١٤٩٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / بسام، ونصّه:

نحن شركة متخصصة في برامج العلاقات العامة والاستفادة من المعلومات،
ينحصر عملنا في تدريب الموظفين على طرق ووسائل تقوي علاقة زبائننا
بعملائهم، مما يؤدي إلى مزيد من التعامل والكسب للشركات.

وقد وجدنا أن أكثر زبائننا من الشركات والمؤسسات إنما هي شركات البنوك
والمؤسسات المالية التي يهّمها تنشيط أعمالها وتوسيعها باستمرار، ومعلوم
أن معظم البنوك إنما هي بنوك ربوية، وغالب أعمالها يتركز على الإقراض
والاقتراض بالربا، مما دفعنا إلى سؤالكم عن موقفنا الشرعي؛ هل نأثم في عملنا
هذا الذي تستفيد منه البنوك الربوية فائدة كبيرة؟ وهل نحن مشاركون من قريب
أو بعيد في أكل الربا أو الإعانة عليه؟ علماً بأن بعض زبائننا شركات تجارية أو
مؤسسات علمية أو غير ذلك مما لا شك في جُلّ أعمالهم.

نرجو بيان الحكم الشرعي. ولكم جزيل الشكر.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من قيام هذه الشركة بتدريب الموظفين على طرق ووسائل تقوي
علاقة الزبائن بالعاملين، مما يؤدي إلى مزيد من التعامل والكسب للشركات.
وأما كون بعض المتدربين قد يعملون في شركات وبنوك ربوية، فإن كانوا مُوفّدين

من البنوك الربوية أو كانت الشركة تعلم بأنهم يعملون بهذه البنوك فإنه لا يجوز تدريبهم. والله أعلم.

[٦٠١٨ / ٢٢٥ / ١٩]

أقسام العمل داخل شركة تتعامل بالربا (المشروع منها والممنوع)

(١٤٩٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيدة/ خالدة، ونصه:

أعمل في إحدى شركات قطاع النفط البترولي في قسم الاستثمار، وطبيعة عملي تتلخص في أن القسم يتلقى ما يصل إلى الشركة من إيرادات مبيعاتها من بنزين وخلافه على الزبائن، وأثمان هذه المبيعات تُدفع مصاريف للشركة من رواتب وخلافه على شكل ودائع في البنوك، التي من جانبها تُقدم فوائد عالية مقابل الاستثمار لديها.. كما تقوم بتحويل الحسابات المختصة بهذا الموضوع من بنك إلى آخر.

وفي الوقت الحاضر أطالب بنقلي إلى قسم آخر بالشركة، لهذا أرغب بتوضيح ماهية هذه الأقسام وطبيعة العمل في كل منها:

١- قسم الرواتب: وهو يختص بصرف الرواتب للموظفين وصرف مكافآت نهاية الخدمة، وطبيعة عمله تجعله يتعامل مع البنوك المتواجدة في البلاد، منها الربوية ومنها غير ذلك.

٢- قسم النقدية والبنوك: وهو قسم يدون قيود الشركة الخارج والداخل، أي (ما يرد لها من أموال ويخرج منها)، مع ملاحظة أن هذا القسم يدون الودائع وفوائدها في دفاتر الشركة، وما يرد إليه من إشعارات من البنوك المختلفة بشأن أرصدها يومياً، مع تسجيل الفائدة على هذه الحسابات.

٣- قسم المدفوعات: كل ما تصرفه الشركة يكون عن طريق هذا القسم، ومثال ذلك: عندما ترغب الشركة بشراء القرطاسية فإنها تُحرّر للعميل شيكاً بالمبلغ يصرفه من أحد البنوك، مع ملاحظة أن الشركة يوجد لديها حساب جارٍ في البنوك، الرئيسية التي تتعامل معها.

٤- قسم الميزانية: وطبيعة هذا القسم تتلخص في عمل ميزانية شهرية وسنوية للشركة، يرصد فيها كل إجراء مالي قامت به الشركة، ومن بينها تسجيل وبيان حساب الفوائد والودائع في الميزانية بعد أن ترد إليهم من قسم الاستثمار.

بعد استعراض هذه الأقسام ... أودُّ أن أعرف الحكم الشرعي فيها، مع مراعاة الوضوح والصراحة في الإجابة التي لا تخاف في الله لومة لائم..

(١) ما حكم العمل بهذه الأقسام المشار إليها؟

(٢) ما حكم العمل بالشركة كلياً مع ملاحظة أن الأموال تنقسم فيها إلى:

أ - إيراد مبيعاتها.

ب- الفوائد التي تعود عليها من الودائع والاستثمار في البنوك.

وبهذا يكون المال مختلطاً، مع بيان أن الإيرادات التي تعود عليها من مبيعاتها أكثر بكثير من الفوائد التي تحصل عليها من البنوك.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إن هذه الأنواع الأربعة ليس العمل فيها حراماً، وأبعدها عن الشبهة قسم الرواتب، وقسم المدفوعات، وكون الشركة يدخل في إيراداتها بعض الفوائد لا يمنع من التعامل معها؛ لأن الغالب في أموالها الإيرادات الحلال، والفوائد التي فيها غير متميِّزة، وتسجيل الفوائد هنا أمر لاحق ليس كالتسجيل الأوَّلي لإثبات

التعاقد على الفوائد. والله أعلم.

[٢٠٨٣ / ١٤٦ / ٧]

الحضور إلى مقر عمل ذي مجال ربوي دون تكليف بعمل

(١٤٩٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيدة / خالدة، ونصه:

أعمل في إحدى شركات قطاع النفط البترولي في قسم الاستثمار، وطبيعة عملي تتلخص في أن القسم يتلقى ما يصل إلى الشركة من إيرادات مبيعاتها من بنزين وخلافه على الزبائن، وأثمان هذه المبيعات تُدفع مصاريف للشركة من رواتب وخلافه على شكل ودائع في البنوك التي من جانبها تُقدم فوائد عالية مقابل الاستثمار لديها.. كما تقوم بتحويل الحسابات المختصة بهذا الموضوع من بنك إلى آخر، ثم أوردت بضعة أسئلة ذات حالات مختلفة.

والسؤال هو ما يلي:

خلال شهرين توقفت عن العمل بالشركة في (عمليات الودائع) مع حضوري يومياً لمقر العمل مع العلم بأن مدير الإدارة له علم بذلك إلى حين ترتيب أمر انتقالي أو استقالي، فما حكم راتبي خلال هذين الشهرين؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا بأس براتب الشهرين المذكورين؛ لأن المستفتية بحضورها إلى مقر عملها وتفرغها له تستحق الراتب ما دامت لم تكلف بإنجاز عمل آخر مشروع، والله أعلم.

[٢٠٩٥ / ١٦٤ / ٧]

العمل في مكتب محاماة يطالب بالفوائد الربوية

(١٤٩٦) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدّم من المحامي / محمد، ونصّه:

أعمل مستشاراً قانونياً (محامياً) بمكتب أحد المحامين، وعملي هو البحث والكتابة دون المرافعة، وتعوّدت أن أتحرّى الحق في كتاباتي، إلا أنه في بعض الأحيان قد يطلب مني صاحب المكتب الكتابة في قضية قد يكون فيها فوائد مثلاً، ويقول لي: هذا في القانون، فما حكم عملي هذا؟ وما حكم العمل بمهنة المحاماة في ظل القوانين المعمول بها؟

❁ أجابت الهيئة بما يلي:

الفوائد الربوية على الديون محرّمة باتفاق الفقهاء، ولا يجوز للدائن المطالبة بها، ولا لمحامي الدائن المطالبة بها أيضاً نيابة عنه؛ لما فيه من المساعدة على الحرام، وعليه فلا يجوز للمستفتي أن يكتب مذكّرات يطالب بها بهذه الفوائد، وعليه أن يعتذر للمحامي صاحب المكتب عن تكليفه بذلك، فإذا لم يقبل عذره فعليه أن يبحث عن عمل آخر مباح ولو كان بأجرة أقل، وله عند الاضطرار أن يستمر في عمله هذا حتى يجد العمل البديل. والله أعلم.

[٦٣٦٩ / ١٧٥ / ٢٠]

تصنيع أكياس لبنوك ربوية

(١٤٩٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / عامر، ونصّه:

نحن مصنع للأكياس الورقية نقوم بتصنيع الأكياس الورقية، وكذلك المطبوعة بشتى أنواعها، وقد قمنا بتصنيع أكياس لأحد البنوك المحليّة الربوية،

فقليل لنا: إن هذا حرام ولا يجوز؛ لأن فيه إعانة على منكر؛ لأن هذه الأكياس تحمل اسم البنك، فأفتونا بذلك خطياً، جزاكم الله خيراً، وهذا ما ينطبق على الأكياس ينطبق على غيره من المطبوعات. ولكم منا جزيل الشكر ووافر الامتنان.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت هذه الأكياس يستعملها البنك ويستفيد منها في العملية الربوية فصُنْعُها له حرام؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: « لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء » رواه مسلم^(١)، وإذا كان البنك لا يستفيد من هذه الأكياس ولا يستعملها في أعماله الربوية، فيُعدُّ صنعها له مكروهاً وليس محرماً، ومثل الأكياس سائر المطبوعات. والله أعلم.

[٦٣٧٤ / ١٨١ / ٢٠]

نشر مواد إعلامية لمؤسسة تتعامل بالربا

١٤٩٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / أحمد، ونصه:

نصدر مجلة اقتصادية خليجية متخصصة في مجال التمويل والصيرفة الإسلامية منذ (٦) سنوات، ونواجه سؤالاً شرعياً، نرجو من فضيلتكم الإجابة عليه:

- هل يجوز التعاون مع الشركات الاستثمارية التي تقدم خدمات ربوية وخدمات موافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية في نشر مواد إعلامية لها؟ وهناك بعض النقاط التي نود التوضيح عنها:

(١) سبق تخريجه (ص ٢٦٣).

أولاً: اشتراطنا ألا تتضمن هذه المواد الإعلامية دعوة صريحة لأعمالها الربوية.

ثانياً: إن مبدأ التعاون الذي يتم الاتفاق من خلاله - وإن كنا مجلة إعلامية - هو أننا نقدم خدمات إعلامية؛ كالتصميم، والتوزيع، والنشر.. إلخ.

ثالثاً: إن المؤسسات المالية الإسلامية لا تساهم بشكل فعال في المواد الإعلانية المدفوعة للمجلة، وفي حال إقصاء شريحة الشركات الاستثمارية التي تقدّم الخدمات الربوية والإسلامية سوف تؤثر بالنتيجة على إمكانية استمرار المجلة في تخصّصها بمجال الاقتصاد الإسلامي؛ نظراً لأن الشريحة التي تمزج بين الخدمات الربوية والإسلامية هي الأكبر. ولكم كل الشكر والتقدير.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز نشر المواد الإعلامية للمؤسسات، أو الشركات والمصارف التي تقدم خدمات ربوية، سواء كانت تقدم إلى جانب ذلك خدمات مصرفية إسلامية أم لا؛ لما في ذلك من الدعاية لها والتشجيع على التعامل معها، وهو محرم. والله أعلم.

[٦٩٩٠ / ١٤٤ / ٢٢]

الأجرة على توجيه المشتري لتحويل أقساطه إلى البنك الربوي

(١٤٩٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم بواسطة السيد / محمد، ونصّه:

أنا موظف في شركة لبيع السيارات، وفي بعض الحالات يرغب المشتري بدفع ثمن السيارة المشتراة بواسطة الأقساط .

علماً بأنه يوجد في مقر الشركة مندوبون للبنوك والشركات الممولة، منها ما هو إسلامي، ومنها ما هو تقليدي، وفي حال توجيهي للمشتري لتحويل أقساطه أو قرضه إلى أحد البنوك بنوعيتها السابقين فإنهم يمنحونني مكافأة مقدارها (٥٠) د.ك، وذلك بعلم الشركة والإدارة، فما حكم هذه المكافأة من البنوك بنوعيتها، علماً أن البنوك التقليدية تقرض قرضاً ربوياً.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا تمت إحالة المشتري إلى بنك يتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية فإنه يحل للموظف ما أخذه، وأما إذا أحاله إلى بنك ربوي فإنه لا يجوز ولا يحل له شيء من ذلك.

ولا يجوز توجيه المشتري للاقتراض من بنك ربوي؛ لحُرمة الربا وحُرمة التوسط فيه، وعلى البائع أن ينهي المشتري عن التوجه إلى بنك ربوي للاقتراض منه ثمن البيع. والله أعلم.

[٧٣٤٤ / ٩٩ / ٢٣]



محتويات الكتاب

الصفحة

الموضوع

كتاب المعاملات

- باب الملكية والتملك والمال الحرام ٥
- التملك الصوري ٥
- تملك الزوجة ما أعطيت بدون لفظ ٥
- التصرف بالأموال الربوية الموروثة بعد سنين من أخذها ٦
- استغلال المنصب الوظيفي ٧
- المساهمة بشركة تتعامل بالمحرّمات ٨
- التصديق بالمال الحرام للتخلص منه ٨
- يطالبه أخوه بمشاركته في أملاكه الخاصة ٩
- ملكية محتويات شقة الزوج بعد الموت ١٠
- كيف يأخذ الولد العامل مع أبيه حقوقه؟ ١١
- تصرف الزوجة بما لها من دون إذن الزوج ١١
- حق الكاتب في كتابه ١٢
- تملك قيمة الأسهم الربوية ١٢
- تصرف الأولاد بأموال أبيهم المخرف ١٣
- مطالبة الإخوة أخاهم توزيع ماله عليهم ١٥
- تسجيل السكن باسم بعض الأولاد دون البعض حسب قرار الإسكان ١٦

الموضوع	الصفحة
- اتخاذ البيت المملوك مصنعاً	١٧
- التصرف بالمال غير المستحق للشخص	١٧
- شراء البضائع المصادرة والمهملة من قبل أصحابها	١٨
- إسقاط الديون عن المالك الصوري	١٩
- هل يجوز إسقاط حق الغير بالتقادم إذا لم يطالب به؟	٢٠
- تملك العامل بعض الفواكه التالفة	٢١
- اقتناء الكلب	٢٢
- انتقال حصّة البائعين إلى المشتريين	٢٣
- تملك الأرض بالتسجيل قبل دفع ثمنها	٢٤
- تملك الشركة عقاراً لغير مستحقه خطأً	٢٥
- إنكار كون العقار ملكاً لصاحبه الحقيقي	٢٦
- إسقاط الأقساط عن المالك الصوري المتوفى	٢٨
باب البيوع	٣١
- اشتراط الخيار أكثر من ثلاثة أيام	٣١
- انتهاء مدة الخيار وما يترتب على ذلك	٣٢
- البيع بشرط ألا يبيع المشتري بأقل من السعر الذي يحدده البائع	٣٣
- البيع بشرط استخدام المشتري المبيع وحده	٣٥
- بيع العقار قبل تملكه	٣٦
- بيع العقار قبل سداد ثمنه	٣٨

الموضوع	الصفحة
- بعض الأحكام المتعلقة بالبيع والشراء	٣٨
- بيع السلع مؤجلة التسليم بعد دفع جزء من الثمن	٣٩
- بيع الورثة عقاراً موقوفاً دون علمهم بذلك	٤١
- بيع عقار مرة ثانية بعد قبض العربون من الأول	٤٢
- بيع المالك السلعة مرة أخرى بعد بيعها	٤٣
- نقصان قيمة الأرض بعد تمام بيعها	٤٤
- عقد البيع الشفوي	٤٥
- عمليات التعاقد الإلكتروني	٤٧
- بيع أحد الورثة حصته	٤٩
- بيع المريض	٥٠
- التوكيل في الشراء ثم البيع مقابل أجر معلوم	٥١
- الأحقية بشفعة المنزل المبيع	٥٣
- شراء بعض الورثة بيتاً من الدولة	٥٤
- إقالة المشتري	٥٥
- فسخ البائع العقد المبرم لارتفاع ثمن البيع	٥٦
- طلب البائع فسخ العقد	٥٧
- نقض عقد البيع من طرف واحد	٥٩
- تغريم من يتراجع عن البيع	٦٠
- المطالبة بأرباح ما دفع من الثمن بعد الإقالة	٦٠

الموضوع	الصفحة
- عقد بيع بالأقساط	٦٢
- فرض غرامة على المتأخر في السداد	٦٣
- اشتراط حلول الأجل عند تأخير سداد القسط	٦٤
- شروط بيع الأجل	٦٥
- البيع بالأجل مع زيادة في السعر	٦٦
- بيع الأجل مع زيادة مصاريف على الأقساط	٦٧
- شراء عقار موروث بثمن مؤجل	٦٨
- المطالبة بفائدة ثمن مبيع تأخر المشتري في سداده	٦٩
- سداد قيمة بضاعة على ميت منذ زمن طويل	٧٠
- نظام تعجيل الدفع	٧١
- بيع المطعوم الربوي بنقد مع الزيادة في السعر نسيئة	٧٢
- بيع المربحة وشروطها	٧٣
- الصورة المشروعة لبيع المربحة	٧٤
- المربحة في بيت التمويل الكويتي	٧٥
- الفرق بين المربحة والربا	٧٧
- عقد المربحة بين الوقفين	٧٨
- شراء سلعة بقصد بيعها	٧٩
- شراء سلعة بسعر رخيص ثم بيعها بسعر غال	٧٩
- شراء سيارة بأقساط ثم بيعها قبل دفع بقية الثمن	٨٠

الموضوع	الصفحة
- بيع سيارة بسيارة	٨١
- أخذ المشتري مبلغاً مقابل الشراء	٨٢
- التعاون بين شركة إسلامية وشركة تتعامل بالربا على البيع بالمربحة	٨٢
- تحويل البائع السيارة إلى شركة تتعامل بالفوائد الربوية	٨٦
- الخصم من حسابات العملاء وإيداعها في حساب شركة ربوية	٨٦
- شراء شهادة بنكية بقيمة محددة	٨٨
- دفع قيمة المبيعات بواسطة بطاقة ممغنطة	٨٩
- خيار العيب	٩٠
- ظهور عيب في المبيع	٩١
- اكتشاف عيب في سيارة مشتراة بعد استخدامها	٩٢
- ظهور عيب في المبيع بعدما اتفقا على الشراء دون شروط	٩٣
- شراء سلعة بأجل ثم بيعها حالاً (التورق)	٩٤
- شراء أثاث بطريقة المربحة ثم بيعها نقداً لغير البائع	٩٤
- المضاربة على السلع العالمية	٩٦
- بيع العينة	٩٨
- العقود الصورية	١٠٠
- حيل البيوع الصورية	١٠٠
- تسجيل بعض العقارات باسم الزوجة صورياً	١٠١
- عقد الصيانة مع البيع	١٠٣

الموضوع	الصفحة
- عقد يتضمن إجارة وبيعاً لمواد الصيانة	١٠٤
- عقد الاستصناع	١٠٦
- بيع المعدوم	١٠٦
- بيع النجش	١٠٧
- بيع الغرر	١٠٨
- بيع بطاقات للحصول على الخصم على المشتريات	١٠٨
- إعادة النظر في فتوى سابقة	١١٠
- أخذ الأجر على خدمة ووساطة	١١٠
- شراء كوبون يحتوي على مبيع مجهول	١١٣
- بيع العربون	١١٤
- استرداد العربون في حالة بطلان البيع	١١٥
- البيع والشراء بنظام المارجن	١١٦
- بيع الوفاء	١١٩
- بيع صاحب البضاعة الشيك للبنك	١١٩
- شراء من بيت المال بالمزايدة	١٢٠
- شراء الأغراض المهملة من المزاد	١٢١
- بيع بضاعة مخزّنة منذ عدة سنوات بالمزاد العلني	١٢٣
- المنافسة بين التجار لخفض الأسعار	١٢٤
- تحديد ثمن جلود الأغنام بسعر إلزامي من الدولة	١٢٥

الموضوع	الصفحة
- العقود المالية التي يجريها بيت التمويل الكويتي	١٢٨
- بيع الموظفين طعامهم المدعوم من الشركة	١٢٨
- بيع وشراء الأسهم في سوق الأوراق المالية	١٢٩
- بيع وشراء الأسهم من الشركات الربوية	١٣٤
- بيع الوارث للأسهم الربوية	١٣٥
- بيع أسهم تأسيس الشركات وبطاقات الدعوة لانعقادها	١٣٦
- بيع الموظف أسهماً مقيدة بشروط	١٣٨
- بيع الشيك بأقل من قيمته	١٤٠
- مطالبة البائع بالأسهم الممنوحة بعد البيع	١٤٠
- بيع المعاش التقاعدي	١٤٢
- بيع الحقوق	١٤٦
- بيع اسم الشركة في الإنترنت	١٤٧
- بيع العلامة التجارية وتأجيرها	١٥٠
- بيع البطاقة المدنية	١٥٢
- بيع شهادة الميلاد لمن يستفيد من حقها بالمساهمة	١٥٣
- بيع كروت إنترنت قابلة للفوز	١٥٤
- بيع وشراء بطاقات للدخول في سحب على جائزة	١٥٥
- بيع الدين من غير الذي عليه الدين	١٥٦
- بيع الدين بضمن أقل مقابل التعجيل	١٥٧

الموضوع	الصفحة
- بيع دين غير ثابت بالذمة	١٥٧
- بيع تماثيل للأنبياء والملائكة والنساء العاريات	١٥٩
- الاتجار بالقطع الأثرية	١٦٠
- بيع جهاز كمبيوتر مبرمج على ما يناقض العقيدة الإسلامية	١٦٢
- بيع أرض لبناء كنيسة عليها	١٦٣
- بيع الصليب	١٦٣
- بيع سلع تحمل شعار الصليب	١٦٤
- بيع سلع تتعلق بعيد الحب وتصنيعها	١٦٥
- بيع الأطعمة التي تحتوي على مواد محرمة	١٦٧
- بيع الشنط المصنوعة من جلد الخنزير	١٦٧
- بيع شراب يمكن أن يستخدم مع الخمر	١٦٨
- بيع زجاجات فارغة لبائع الخمر	١٦٩
- بيع المواد الكحولية والمخدرة	١٧٠
- استيراد مواد غذائية توهم تسميتها بالمسكرات	١٧٠
- بيع أجهزة الكمبيوتر للبنك الربوي	١٧١
- البيع والشراء أثناء صلاة الجمعة	١٧٢
- البيع والشراء في المسجد	١٧٣
- بيع أدوات التجميل	١٧٣
- بيع مستخرجات طبية من البحر الميت	١٧٤

الموضوع	الصفحة
- بيع حبوب منع الحمل والواقى الذكري	١٧٥
- شراء قرنيّة العين للمرضى	١٧٥
- بيع وشراء الساعات الذهبية الرجالية	١٧٦
- بيع أو تصوير حقوق التأليف	١٧٦
- نسخ الكتب والأشرطة وتوزيعها بدون إذن صاحبها	١٧٨
- شراء أقراص الألعاب المنسوخة بدون إذن المنتج	١٧٨
- بيع الصحف والمجلات مع اشتغالها على مخالفات	١٧٩
- بيع شورية الدجاج والجلاتين البقري	١٧٩
- الترويج للبيع بوضع صور مخلة على المبيع	١٨١
- بيع علب محارم عليها صور متبرجة	١٨٢
- شراء واقتناء الصحف والمجلات التي تنشر الجريمة	١٨٢
- شراء صحف فيها آيات قرآنية واستخدامها	١٨٦
- بيع أشرطة الفيديو المجانية	١٨٧
- بيع أشرطة الفيديو المنضبطة شرعاً	١٨٨
- بيع أشرطة الأغاني	١٨٩
- بيع أشرطة كاسيت متنوعة	١٩٠
- بيع وشراء أطباق التقاط القنوات الفضائية (الدش)	١٩٢
- بيع لباس الرقص الفاضح	١٩٤
- بيع الملابس النسائية الضيقة والقصيرة	١٩٥

الموضوع	الصفحة
- ترويج البضائع باستعمال صور لأعضاء من أجسام النساء	١٩٦
- عرض الملابس الداخلية النسائية على واجهات المحلات	١٩٦
- بيع وشراء أجهزة هاتفية تحمل كاميرات تصوير	١٩٧
- بيع المدرب بروتينات ومكملات غذائية للمتدربين في النادي	١٩٨
- بيع القطّ وشراؤه	٢٠٠
- بيع الكلب	٢٠٠
- بيع الطيور المحنّطة	٢٠١
- بيع لعب الأطفال التي على شكل عروسة	٢٠١
- بيع وشراء الألعاب النارية	٢٠١
- بيع وتداول ألعاب تحرّض على العنف	٢٠٢
- بيع ماء زمزم	٢٠٣
- بيع وشراء وسماح أشرطة القرآن المسجّلة	٢٠٤
- إذن قارئ القرآن عند بيع أشرطة مسجّلة	٢٠٤
- بيع اللوحات القرآنية لصالح الصندوق الوقفي	٢٠٥
- بيع الإنسان الحر	٢٠٦
- بيع وشراء شعر آدمي	٢٠٦
- بيع الأنسجة البشرية المتخلّفة عن الولادة (المشيمة)	٢٠٧
- بيع المحار	٢٠٨
- بيع الحمام بأسعار فاحشة	٢٠٩

الموضوع	الصفحة
- بيع الحَمَام بالْقُرْعَة	٢١١
- النظر في عقد بيع مياه معبأة	٢١٢
- شراء سلعة للحصول على جائزة تشجيعية	٢١٣
- الدخول في سحب على جوائز عينية مقابل شراء السلعة	٢١٣
- منح المشتري بطاقات (امسح وقد تريح)	٢١٤
- الشراء بِنَيَّْة الحصول على كوبون السحب	٢١٤
- بيع كوبون يتضمن وجبة مجانية وجوائز	٢١٥
- المشتري أحق بالجائزة أم وكيله؟	٢١٦
- إقامة المهرجان لتشجيع المشاركين على الشراء	٢١٧
- زيادة المبيعات بواسطة نقاط البيع	٢١٨
- شراء تذكر للحصول على جائزة	٢٢١
- التباعد بين المسلمين وغيرهم	٢٢٣
- التعامل التجاري مع شركة لها مواقف سيئة مع المسلمين	٢٢٤
- اشتراك إسرائيل في سوق شرق أوسطية	٢٢٥
- شراء بحث علمي من إسرائيل	٢٢٦
باب الربا والبنوك	٢٢٩
- حكم الربا	٢٢٩
- هل البيع كالربا؟	٢٢٩
- التعامل مع البنوك الربوية	٢٣١

الموضوع	الصفحة
- التعامل مع بيت التمويل الكويتي	٢٣٤
- الفرق بين البنوك الربوية والإسلامية	٢٣٤
- الفرق بين الوديعة في البنوك الإسلامية والربوية	٢٣٥
- وصف بعض البنوك بأنها إسلامية، وتجريد البنوك الأخرى من هذه الصفة	٢٣٦
- أحكام تحوّل بنك ربوي إلى إسلامي	٢٣٧
- تعديل تعاملات صندوق استثماري للعاملين إلى تعاملات توافق الشريعة	٢٣٨
- اشتراط البنك الإسلامي إبقاء عشرة دنانير لديه ما دام الحساب مفتوحاً	٢٤٠
- فتح حساب بدون فائدة في بنك ربوي	٢٤١
- أخذ الإيجار على فرع البنك ربوي	٢٤٢
- فتح حساب للجمعية بدون فوائد في بنك ربوي (١)	٢٤٢
- فتح حساب للجمعية التعاونية في بنك ربوي (٢)	٢٤٣
- فتح حساب جارٍ في بنك ربوي بشرط تقديم البنك دعماً مادياً للخدمات	٢٤٤
- الاشتراك في صندوق للتضامن الاجتماعي له حسابات في بنوك ربوية	٢٤٥
- إيداع الأموال الخيرية في بنوك ربوية بقصد الإنفاق من عوائدها على	
مصالح المسلمين	٢٤٦
- الإيداع في البنوك الربوية للإنفاق من فوائده على المريض العاجز عن العمل	٢٤٧
- إيداع أموال فئات خاصة في بنوك ربوية	٢٤٧
- فتح حساب في بنك ربوي بسبب بطاقات الائتمان	٢٤٨
- فتح حساب في البنوك الربوية لئلا تخصم عمولة من التبرعات	٢٥٠

الموضوع	الصفحة
- نقل أموال المودعين في الشركة إلى بنك ربوي	٢٥٢
- فتح الحساب في البنوك الربوية في دول غير مسلمة	٢٥٣
- الاقتراض من البنوك الربوية	٢٥٤
- فوائد البنوك التقليدية	٢٥٥
- تحويل الراتب للحصول على قرض	٢٥٥
- التحايل للحصول على قرض ربوي	٢٥٦
- قروض المحفظة المالية	٢٥٧
- القرض بشرط دفع مبلغ محدد شهرياً طيلة الحياة	٢٥٨
- الفوائد الربوية في مديونيات الدولة	٢٥٩
- القروض التي يمنحها البنك الصناعي	٢٦٠
- فائدة ثابتة على مبلغ معين	٢٦١
- حكم الفوائد القانونية	٢٦٢
- متى يجوز الاقتراض بالربا؟	٢٦٣
- الاقتراض من البنك الربوي لسداد الدين	٢٦٥
- الاقتراض من البنوك الربوية لسداد الديون وتأثير البيت	٢٦٦
- الاقتراض من البنك الربوي لسداد دين سُجِن بسببه	٢٦٧
- الاقتراض من بنك ربوي لشراء مَسْكَن	٢٦٧
- بيع البيت لسداد قيمة القرض الربوي	٢٦٩
- شراء بيت بقرض ربوي في بلد غير مسلم	٢٧٠

الموضوع	الصفحة
- الاقتراض من البنوك الربوية للعلاج	٢٧١
- الاقتراض من البنوك الربوية من أجل الحاجة إلى الزواج	٢٧٢
- الاقتراض بفائدة لبناء مسجد	٢٧٣
- الاقتراض بفائدة لإنشاء مدارس دعوية تناهض التبشير	٢٧٣
- الاقتراض بالربا لمشروع تجاري	٢٧٥
- استثمار البنك قرضاً من الدولة	٢٧٦
- تسهيلات بنكية للحصول على فوائد ربوية	٢٧٦
- إقراض الذهب	٢٧٧
- إقراض مشتري الذهب مبلغاً لسداد باقي قيمته	٢٧٨
- تأجير سبائك الذهب	٢٧٨
- التحايل للحصول على قرض من بنك التسليف	٢٧٩
- التعامل بسندات الخزانة التي يصدرها البنك المركزي	٢٨١
- النظر في مشروعية عقد صادر عن بنك التسليف	٢٨٢
- الشهادات الصادرة عن البنوك الربوية	٢٨٣
- جوائز البنوك الربوية	٢٨٣
- شهادات الاستثمار	٢٨٥
- هل تحلُّ الجائزة لمن أودع أمواله في بنك ربوي بلا فائدة؟	٢٨٥
- قبض الفوائد أم تركها للبنك الربوي؟ (١)	٢٨٦
- قبض الفوائد أم تركها؟ (٢)	٢٨٧

الموضوع	الصفحة
- شراء سيارة من الفوائد الربوية بقصد استعمالها في أعمال خيرية	٢٨٨
- شراء أدوات وآلات للجنة خيرية من الفوائد الربوية	٢٨٩
- شراء أدوات لتنظيف المسجد وتجهيز موقف للسيارات من الفوائد الربوية	٢٨٩
- استغلال الجمعية للفوائد الربوية في سدّ نفقات بعض الأنشطة لديها	٢٩٠
- كيفية التخلص من مال ربوي (١)	٢٩٢
- كيفية التخلص من مال ربوي (٢)	٢٩٤
- التأخر في التخلص من المال الربوي	٢٩٥
- دفع الوالد فوائد أمواله لولده لسداد دينه	٢٩٦
- الاستفادة من الفوائد الربوية في إطلاق سراح المسجونين وسداد ديونهم	٢٩٦
- الاستفادة من الفوائد الربوية بإقراضها للمحتاجين والمعسرين بدون فائدة	٢٩٧
- صرف الفوائد الربوية لمساعدة المرضى والمحتاجين	٢٩٨
- إنفاق الفوائد الربوية على القُصّر المحتاجين	٢٩٩
- شراء أجهزة ومعدات من الفوائد الربوية لاستعمالها في إدارة أموال القُصّر وشؤونهم	٣٠٠
- صرف الفوائد الربوية في الخدمات العامة للمنطقة	٣٠٢
- استغلال الفوائد الربوية في تمويل الحملات الإعلامية لتعزيز القيم والأخلاق	٣٠٣
- استخدام الفوائد الربوية في أعمال الإغاثة	٣٠٤
- دفع الضرائب من الفوائد الربوية	٣٠٥
- التصرف بالفوائد الربوية لمالٍ موصى به	٣٠٥

الموضوع	الصفحة
- الانتفاع بالفوائد الربوية	٣٠٦
- انتقال المال الربوي إلى الوارث	٣٠٦
- دفع فوائد البنك عن دينٍ للبنك عليه	٣٠٨
- إنشاء فرع للبنك العقاري موافق لأحكام الشريعة الإسلامية	٣٠٩
- استثمار أموال بنك ربوي وفق الشريعة الإسلامية	٣١١
- سحب النقود عن طريق بنك ربوي	٣١٢
- تحويل الراتب إلى بنك ربوي	٣١٣
- تحويل العملات عن طريق بنك ربوي	٣١٤
- افتتاح بنك ربوي في مرافق الجمعيات التعاونية	٣١٥
- التبرّع لرحلة عُمرَة من أموال ربوية	٣١٦
- دعم صندوق إعانة المرضى من الأموال الربوية	٣١٧
- التعامل بالربا من أجل التوسع في المشاريع	٣١٧
- التعامل ببطاقة الائتمان (الأمريكان اكسبرس)	٣١٩
- التبايع ببطاقة التمويل الائتمانية (فيزا وماستركارد)	٣٢١
- تمويل مشروعات الإنتاج الفني من المحفظة البنكية	٣٢٣
- الربا الاستهلاكي والإنتاجي	٣٢٤
- رهن المنزل مقابل دين ربوي	٣٢٥
- احتساب أرباح الوديعة في بنك إسلامي	٣٢٦
- أجرة البنك على حشد الأموال	٣٢٨

الموضوع	الصفحة
- وضع صناديق خيرية في البنوك والشركات الربوية	٣٣٠
- قبول تبرّع من لا يتورّع عن أكل الربا	٣٣٠
- التصرف بالفوائد الربوية	٣٣٠
- إضافة مبلغ من المال إلى الحساب دون علم بالجهة التي أضافته	٣٣١
- تقديم البنك الربوي معونات مالية	٣٣٣
- هل تقبل التبرعات من الفوائد الربوية؟	٣٣٤
- حكم الأموال التي تأتي من عائد مجمع تجاري بُني بقرض ربوي	٣٣٤
- الأموال الربوية والمقايضة فيها	٣٣٥
- مبادلة عسل بعسل	٣٣٧
- مبادلة زيت بزيت	٣٣٧
- مقايضة أرض بأرض	٣٣٨
- المبادلة بين مدين لبنك ربوي	٣٣٨
- تسجيل فوائد في العقد لا يدفعها المتعاقد	٣٣٩
- التعامل بالربا في البلاد غير الإسلامية	٣٤٠
- العمل في بنك ربوي	٣٤١
- العمل في الهيئة العامة للاستثمار	٣٤٢
- العمل مدققاً في شركة استثمارية عامة	٣٤٣
- العمل في مؤسسة ربوية	٣٤٤
- العمل كمدير لأحد البنوك الربوية	٣٤٥

الموضوع	الصفحة
- الأكل من طعام من يعمل في بنك ربوي	٣٤٥
- ميراث من يعمل في بنك ربوي	٣٤٥
- علم يتعلّق بتوثيق الدين الربوي بالكمبيالات	٣٤٦
- فتح اعتمادات مستنديّة مقابل فوائد بنكية	٣٤٦
- توثيق العقود الربوية	٣٤٨
- توقيع الشيكات الصادرة من بنوك ربوية	٣٤٩
- العمل في شركات تتعامل مع البنوك الربوية	٣٥٠
- العمل في تطوير وتسهيل الخدمات البنكية	٣٥١
- تدريب موظفي البنوك الربوية على طرق التواصل	٣٥٣
- أقسام العمل داخل شركة تتعامل بالربا (المشروع منها والممنوع)	٣٥٤
- الحضور إلى مقر عمل ذي مجال ربوي دون تكليف بعمل	٣٥٦
- العمل في مكتب محاماة يطالب بالفوائد الربوية	٣٥٧
- تصنيع أكياس لبنوك ربوية	٣٥٧
- نشر مواد إعلامية لمؤسسة تتعامل بالربا	٣٥٨
- الأجرة على توجيه المشتري لتحويل أقساطه إلى البنك الربوي	٣٥٩

